

الكتاب: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد

المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاوي ثم الصناعي،
أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)

المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد
الناشر: الدار السلفية - الكويت

الطبعة: الأولى، 1405

عدد الأجزاء: 1

[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع]

مقدمة المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ خَمْدَهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلَلٌ لَهُ وَمِنْ يَضْلُلُ فَلَا هَادِي لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حُقُّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ
إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} آل (عمران 102) {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلَيْكُمْ رِقْبَاهُمْ 1 {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قُولاً سَدِيدًا يَصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ
لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يَطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيمًا} الأَخْرَابُ 70 71 أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ
كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهُدْيِ هُدْيَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاهَا وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدِعَةٍ وَكُلُّ
بِدِعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ لَقَدْ قَدِرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ لِشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ خَلُودَهَا وَكَفَاءَتِهَا وَصَلَاحِيَّتِهَا

(1/3)

لكل زمان ومكان فما وحي إلى عبد الله رسوله محمد بن عبد الله البصري الأمي صلى الله عليه وسلم القرآن العظيم ذلك الدستور الكامل الخالد للبشرية جماعة قائلًا {وَإِنَّهُ لِكَتَابٍ عَزِيزٍ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ} فصلت 41 42 وأمر رسوله عليه السلام في تفسيره حيث قال {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلِعِلْمِهِمْ يَتَفَكَّرُونَ} التسْحُلُ 44 وأوجب طاعة رسوله على الأمة في كل ما يأمر وينهى قائلًا {وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} الحشر 7 فجعل الله عز وجل كتابه الكريم مع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم المصدر الأساسي للإسلام في العقائد والأحكام والعبادات والمعاملات وجميع أمور المعاش والمعد مع هذا لم يهمل الله سبحانه وتعالى عقول هذه الأمة التي أخرجت للناس تأmer بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله ولم يعط مداركهها ولم يحمد أفكارها ف تكون متجردة مشدوهة أمام المسائل الجريئة التي تستجد مع تغير العصر بل دفعها إلى التفكير الدائم في الإنسان والكون والحياة وحثها على

العمل الدؤب لصالح الأمة وحملها على الإجتهاد المنشود لاستنباط الجزئيات المستحدثة من الكليات المقررة والأصول الثابتة من الكتاب والسنّة {وإذا جاءهم أمر من الأمّن أو الخوف أذاعوا به ولو ردّه إلى الرّسول وإلى أولي الأمّر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم ولو فضل الله علیكم ورحمته لا تبعتم الشّيّطان إلا قليلاً} التّسّاء 83 ما كان إعمال الفِكر في نصوص الكتاب والسنّة وسيلة التعرّف على الأحكام

(1/4)

غير المنسّوص عليها وكان الإجتهاد طريقاً حتمياً للوقوف على مرامي الشرعية وسبيل الحفاظ على خلودها وصلاحيتها ومرورتها ففتح الإسلام باب الإجتهاد على مصراعيه إلى ما شاء الله أمام علماء الأمة الأكفاء البررة العاملين بالكتاب والسنّة وذلك لتغطية حاجات الناس حسب تجدّد المصالح وتغيير الأعراف وتقدم الزّمن فأحبينا أن نقدم بين يدي كتاب إرشاد القادة إلى تيسير الإجتهاد بحثاً يتّعلّق بهذا الموضوع الهام وهذا البحث يحتوي على بابيّن الأول حكم الإجتهاد في المسائل الفقهية بعد الأنّيّة الأربع والثاني حكم الإجتهاد في الحكم على الحديث في الأعصار المتأخرة

(1/5)

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْبَابُ الْأَوَّلُ حُكْمُ الْإِجْتِهادِ فِي الْمَسَائِلِ الْفَقِهِيَّةِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الإجتهاد في اللغة

الإجتهاد في اللغة مأخذٌ من الجهد بفتح الجيم وضمّها وهو المشقة والإجتهاد والتجاهد بذل الوسع والجهود والتجاهد بذل الوسع كالإجتهاد وعلى هذا يُقال اجتهاد في الأمر أي بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ إلى نهايته سواء كان هذا الأمر من الأمور الحسية كالمشي والعمل أو الأمور المعنوية كاستخراج حكم أو نظرية عقلية أو شرعية أو لغوية فيقال بذل طاقته وسعه في تحقيق أمر من الأمور التي تستلزم كلفة أو مشقة فقط ولا يُقال اجتهاد في حمل قلم أو كتابة سطر أو سطور عما ليس فيه مشقة
الإجتهاد في اصطلاح الأصوليين

قد عرفه علماء الأصول بتعريفات تختلف عباراتها وتتحدد معانيها في

(1/7)

الجملة ومغزاها فيما يلي الإجتهاد هو استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي عقلياً كان أو نقلياً قطعياً كان أو ظنياً على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه
شروط الإجتهاد

إن شروط الإجتهاد التي قررها الأصوليون فيها بعض الاختلاف من حيث الرسادة والتفصان ويمكن لنا أن نقسم هذه الشروط إلى مجموعتين حسب محتواها كل ما ذكر فيها بالإجازة القسم الأول الشروط العامة شروط التكليف وهي 1 الإسلام 2 البلوغ 3 العقل

(1/8)

القسم الثاني الشروط التأهيلية وهي تتنوع إلى نوعين الأول الشروط الأساسية وهي 1 معرفة الكتاب 2 معرفة السنة 3 معرفة اللغة 4 معرفة أصول الفقه 5 معرفة مواضع الإجماع الثاني الشروط التكميلية وهي 1 معرفة البراءة الأصلية 2 معرفة مقاصد الشريعة

(1/9)

3 - معرفة القواعد الكلية 4 معرفة مواضع الخلاف 5 العلم بالعرف الجاري في البلد 6 معرفة المنطق 7 عدالة المجتهد وصلاحه 8 حسن الطريقة وسلامة المسلك 9 الورع والعفة 10 رصانة الفكر وجودة الملاحظة 11 الإفتخار إلى الله تعالى والتوجه إليه بالدعاء 12 ثقته بنفسه وشهادته الناس له بالأهلية 13 موافقة عمله مقتضى قوله

(1/10)

أهمية الإجتهاد

إن الإجتهاد في الإسلام أقوى دليل على أن ديننا الحنيف هو الدين الشامل الخالد الوحيد الذي يُسابر ركب الحضارة الإنسانية عبر العصور والأجيال ويرحب بكل التغيرات الطارئة والمشاكل الناجمة من تجدد الظروف والمصالح على اختلاف المجتمعات الإنسانية في مشارق الأرض ومغاربها ويعرض لها حلولاً مناسبة في ضوء الأحكام الكلية وأصول الثابتة من الكتاب والسنة

الإجتهاد منحة إلهية مستمرة

إن مسائل العصر تتجدد وواقع الوجود لا تُنحصر ونصوص الكتاب والسنّة ممحورة محدودة فـكانت الإجتهاد في الأمور المستحدثة حاجة إسلامية ملحة لسايرة ركب الحياة الإنسانية تلبية لهذه الحاجة قد قام الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين وأتباعهم وأئمة الإسلام وفقهاء الأمة بالإجتهاد في المسائل المستجدة في عصورهم وصار الإجتهاد منحة ربانية مستمرة يتمتع بها المسلمين بجهود المجتهددين الأكفاء في كل زمان ومكان ولم تكن خاصة بعصر دون عصر وبعمر دون مصر حتى يفهمون ونعود بالله تعالى أن رحمة الله عز وجل صارت عقيدة بعد ذلك وانقطعت عن العلماء المتأخرين المتأهلين ولا شك أن هذا الإعتقداد بإنتهاء الإجتهاد والمجتهددين تحجر رحمة الله الواسعة وحكم على قدره وقضائه بدون علم يشبه بصيحة في واد ونفح في رماد أمام قول الله عز وجل {وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم} الجمعة 2

(1/11)

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل أمري مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره هدا ولا يسوغ لأحد أن يدعى أن الأئمة المجتهدون المتقديمين استوعبوا كل ما هو كائن إلى يوم القيمة لأن استيعاب ما كان وما يكون من صفات الله عز وجل التي لا يشاركة فيها أحد غيره {وعنه مفاتح الغيب لا يعلمه إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين} الأنعام 59 ولأجل هذا لم يكن الصحابة ومن بعدهم يجتهدون في المسائل الخيالية بل كانوا يكرهون الكلام فيما لم يقع ويمتنعون من الإجابة عن الإفتراضات عن مسروق بن الأجدع قال سألت أبي بن كعب عن شيء فقال أكان بعد قلت لا قال فاصبر حتى يكون فإن كان اجتهدنا لك رأينا وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال إياكم وهذه العضل فإنه إذا نزلت بعث الله لها من يقيمه ويفسرها

(1/12)

كل هذا التوقي من الكلام في الإفتراضات كان إيماناً بأن الجهود الإنسانية مهما بذلت في تدوين المسائل الخيالية والواقع الفرضية لا تستوعبها وأما عند وقوعها فالله القادر القدير عالم الغيب والشهادة يقىض من يحملها ويجتهد فيها مدى حرية التفكير والإجتهاد عند الأئمة واختلاف أصحابهم معهم

إن الأئمة رحمهم الله كانوا يبذلون أقصى جهودهم للوصول إلى الحق في المسائل الإجتهادية ومع هذا لم يكونوا يقطعون بأن إجتهادهم هو مسلك الختام والأمر الآخر الذي لا يجوز خلافه قطعاً بل كانوا يحتاطون اختياراً لازماً عند إبداء آرائهم في المسائل ويختلفون في ذلك مخالفة النصوص الصريحة من

الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ وَلَا جُلَّ هَذَا نَصُوا عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى السَّنَةِ عِنْدَ ظُهُورِ مُخَالَفَتِهِمْ إِيَّاهَا وَأَوْصَوْا تَلَامِيذَهُمْ
وَاصْحَابَهُمْ بِتَرْكِ أَقْوَاهُمُ الْمُخَالَفَةَ لَهَا وَهِيَ مُسْتَفِضَّةٌ فِي مَكَانِهَا

(1/13)

وَكَذَلِكَ لَا يَنْصَرُورُ أَنَّ إِمَاماً مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ مِنْهُمْ بَلَغَ مِنَ الْعِلْمِ وَالْحَفْظِ وَالضَّبْطِ وَالإِتْقَانِ وَالْفَضْلِ
وَالوِجَاهَةِ يَسْتَقْلُ بِالْحُكْمِ عَلَى الشَّيْءِ وَيُسْتَبِدُ بِرَأْيِهِ وَيُفْرَضُهُ عَلَى الْآخِرِينَ فَرَضَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ
{نَرَفَعُ دَرَجَاتٍ مِنْ نَشَاءٍ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِمْ} يُوسُفُ 76 {وَقَالَ} {قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّيِّ وَمَا
أُوتِيَّ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَبْلًا} الْإِسْرَاءُ 85 وَإِنِّي أَعْتَدْتُ وَأَدِينُ بِأَنَّ الْأَئِمَّةَ كَانُوا أَبْعَدُ مِنْ أَنْ يَنْصُفُوا بِهِمْ
الصَّفَةَ الْكَرِيمَةَ مِنَ الْأَسْتِبْدَادِ بِالرَّأْيِ وَفِرْضِهِ عَلَى الْآخِرِينَ وَكَانُوا يَدْوِرُونَ حَيْثُ دَارَ الْحُقْقِ بِكُلِّ أَمْانَةٍ
وَإِخْلَاصٍ فَالْحَقُّ لَيْسَ مُحْصُورًا فِي رَأْيٍ أَحَدٍ قَطَّعًا إِلَّا النَّبِيُّ الْمَعْصُومُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا أَحْسَنَ
مَا وَرَدَ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ قَوْلِهِ عِنْدِ الْإِفْتَاءِ هَذَا رَأْيُ النَّعْمَانَ بْنَ ثَابَتٍ يَعْنِي نَفْسَهُ وَهُوَ أَحْسَنُ
مَا قَدِرَتْ عَلَيْهِ فَمَنْ جَاءَ بِأَحْسَنِ مِنْهُ فَهُوَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ وَنَقْلُ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ مَا
نَاظَرَتْ أَحَدًا إِلَّا قَلَتِ اللَّهُمَّ أَجِرِ الْحُقْقِ عَلَى قَلْبِهِ وَلِسَانِهِ فَإِنْ كَانَ الْحُقْقُ مَعِيَ اتَّبَعْنِي وَإِنْ كَانَ الْحُقْقُ
مَعَهُ اتَّبَعْتُهُ انْطِلَاقًا مِنْ هَذَا الْمَبْدَأِ الْعَادِلِ مِنْ حِرَبَةِ التَّفْكِيرِ وَتَقْدِيرِ رَأْيِ الْآخِرِينَ اخْتَلَفَتِ الْأَئِمَّةُ فِيمَا
بَيْنَهُمْ فِي الْأُصُولِ وَاحْتَلَفَ أَصْحَابُهُمْ مَعَهُمْ أَيْضًا فِي الْأُصُولِ كَمَا اخْتَلَفُوا مَعَهُمْ فِي الْفُرُوعِ

(1/14)

فَقَدْ اخْتَلَفَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَابِيِّ مَعَ شِيَخِهِمَا الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ حَتَّىٰ فِي الْأُصُولِ
قَالَ السُّبْكَىٰ فَإِنَّهُمَا يَخَالِفَانِ أُصُولَ صَاحِبِهِمَا وَقَالَ أَبْنُ خَلْكَانَ فِي تَرْجِمَةِ أَبِي يُوسُفِ كَانَ الْفَالِبُ
عَلَيْهِ مَدْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَخَالِفُهُ فِي مَوَاضِعِ كَثِيرَةٍ وَقَالَ إِمامُ الْحَرَمَيْنِ الْجُوَنِيُّ اسْتَنْكَفَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ
وَأَبُو يُوسُفَ عَنِ مُتَابَعَتِهِ فِي ثُلُثِي مَدْهَبِهِ وَوَافَقَا الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُمُ اللَّهُ فِي أَكْثَرِ الْمَسَائِلِ وَقَالَ السُّبْكَىٰ طَيِّبٌ
وَكَذَلِكَ أَبْنُ وَهَبٍ وَأَبْنُ الْمَاجِشُونَ وَالْمَغِيرَةِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ وَمَطْرَفِ بْنِ كَنَانَةَ لَمْ يَقْلِدُوا شِيَخِهِمْ مَالِكًا فِي
كُلِّ مَا قَالَ بِلَ خَالِفُوهُ فِي مَوَاضِعِ وَاخْتَارُوا غَيْرَ قَوْلِهِ وَكَذَلِكَ القَوْلُ فِي الْمُرْيَى وَأَبِي عَبِيدَ بْنَ حَرْبِوِيهِ
وَأَبْنِ حُزَيْمَةَ وَأَبْنِ سُرَيْحٍ فَإِنْ كَلَّا مِنْهُمْ خَالِفٌ إِمَامَهُ فِي أَشْيَاءٍ وَاخْتَارَ مِنْهَا غَيْرَ قَوْلِهِ يَنْصُبُ مِنْ هَذَا أَنَّ
اجْتِهَادُ الْمُجْتَهِدِ وَرَأْيُهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بِمِثَابَةِ حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا سَاعَ لِأَصْحَابِ
الْأَئِمَّةِ أَنْ يَخَالِفُوا آرَاءَ شِيَخِهِمْ

(1/15)

وَهَكَذَا كَانَ الْفِقْهُ الْإِسْلَامِيُّ فِي الْقُرْبَوْنِ الْمَشْهُودُ لَهُ بِالْخَيْرِ فِي ازْدَهَارِ مُسْتَمِرٍ وَغَوْنَوْ مُتَوَاصِلٍ وَتَقْدِيمٍ
دَائِمٍ وَكَانَتْ اجْتِهَادَاتُ الْأَئِمَّةَ بَيْنَ الْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ وَالرَّدِّ وَالْقُبُولِ حَتَّىٰ فِي أَوْسَاطِ أَصْحَابِهِمْ إِلَىٰ أَنْ فَشَّا
الشَّفَلِيدُ فِي نَصْفِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ وَبِدَا التَّعَصُّبُ الْمَذْهَبِيُّ بِيَضِّ وَبِفَرَخِ وَبِصُورِ الْحَكِيمِ وَلِلَّهِ الدَّهْلُوِيِّ مَا
حَدَثَ فِي النَّاسِ بَعْدَ الْمِائَةِ الرَّابِعَةِ فَإِنَّا لَمْ يَأْتِ قَرْنٌ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا وَهُوَ أَكْثَرُ فَتْنَةٍ وَأَوْفَرُ تَقْلِيَداً وَأَشَدُ
انتِرَاوَعًا لِلْأَمَانَةِ مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ حَتَّىٰ اطْمَأْنَوْا بِتَرْكِ الْخُوضِ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَبَأْنَ يَقُولُوا {إِنَّا وَجَدْنَا
آبَاءَنَا عَلَىٰ أَمَةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آتَاهُمْ مُقْتَدُونَ} الزَّخْرَفُ 22 وَإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكِيُّ وَهُوَ الْمُسْتَعْنَى وَبِهِ الْيَقِيْنُ
وَعَلَيْهِ التَّكْلِانُ

بَابُ مُحْزَنٍ مِنْ تَارِيخِ الْمَذاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ

نظرة على كتب المذاهب الفقهية وسير الأئمة المتبعين وكتابات علماء المذاهب لتقويم مذاهبيهم
وترجيحها على المذاهب الأخرى تكشف ما فيها من أحقاد متأصلة وأحكام متبادلة وحروب
متطاولة وهجمات عنيفة حتى على الأئمة وحط أقدارهم وتسفيه آرائهم مما يجعل الإنسان المسلم
المنصف العادل يتيقن أن قول مقلدة المذاهب الشائع بينهم إن المذاهب كلها حق وعلى
الصواب من الدعاوى المجردة التي لا دليل عليها والواقع التاريخي يصدق ذلك مُنْذُ نشوء التَّعَصُّبِ
الأخمَى للمذاهب حتى يؤمننا هُدًى وإليكم بعض الأدلة على ما قلناه على مَسِيلِ الْمِثَالِ لَا لَحْصُرَ
1 - كل حزب بما لديهم فرِحُونَ

كل من مقلدة المذاهب يدعى أن الحق ما هو عليه وما عليه غيره فباطل وجوبا

(1/16)

قال الحصفي وهو من أشهر المؤلفين الأحناف في الفقه الحنفي وفيها أي في الأشباه إذا سئلنا عن
مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوبا مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب
وإذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا قلنا وجوبا الحق ما نحن عليه وبالباطل ما عليه خصومنا وأيضا
نسب الحصفي أبيات إلى عبد الله بن المبارك في مدح الإمام أبي حنيفة ومنها ... فلعلة ربنا أعداد
رملي ... على من رد قول أبي حنيفة ... ونسب إلى أبي الحسن الكرجي الحنفي أنه قال كل آية
تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة وحديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ وقال إمام
الحرمين الجنوبي الشافعي لكن ندعى أن يجب على كافة العاقلين وعامة المسلمين شرقاً وغرباً بعدها
وقرباً انتحال مذهب الشافعي ويجب على القوام الطعام والجهال الأنذال أيضاً انتحال مذهب به بحيث
لا يبغون عنه حولاً ولا يريدون به بدلاً

(1/17)

وَهَكَذَا كُلَّ وَاحِدٍ يَعْظُمُ إِيمَانُهُ وَيَرْجُحُ مَذْهَبَهُ وَيَدْعُونَ إِلَى التَّقْيِيدِ بِهِ وَيُسْفِهُ مَذَاهِبَ الْآخَرِينَ وَيَبَالُغُ فِي
حَطِّ أَقْدَارِهِمْ وَيَرْفَعُ إِيمَانَهُ إِلَى مَنْزَلَةِ لَمْ يَبْلُغْ بِهَا أَحَدٌ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِقْتِدَاءِ الْمُقْلِدِينَ بَعْضُهُمْ لَبَعْضٍ فِي الصَّلَاةِ

وصل الخلاف المذهبي بين المقلدين إلى أن كثيرا من فقهاء الأحناف قد أفتوا ببطلان صلاة الحنفي
وراء إمام شافعي قال ابن الهمام قال أبو اليهود اقتداء الحنفي بشافعي غير جائز لما روى مكحول
النسفي في كتاب له سماه الشاعر أن رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه مفسد بناء على
أنه عمل كثير ومنهم من قيد جواز الاقتداء به كفاضي خان بأن لا يكون متعصبا ولا شاكا في إيمانه
ويحتاط في موضوع الخلاف وقد رد الشافعية على هذه التهمات الحنفية بأن أقوالها كتبها ينتقصون
فيها مذهب الحنفية ومن أشهرها كتاب مغيث الخلق في ترجيح القول الحق لأبي المعالي عبد الملك
الجويني الشهير بإمام الحرمين ت 478 هـ فقد عاب فيه مذهب الإمام أبي حنيفة في الصلاة وقال
وهو يصور الصلاة التي جوزها الحنفية فإن من انعمس في مستنقع نيزد وليس جلد كلب غير مدبوغ
وأحرم بالصلاحة مبدلا بصيغة التكبير ترجمته تركيا أو هنديا ويقتصر في القرآن على ترجمة قوله
{مدحامتان ثم يترك الركوع وينقر النقرتين لا قعود بينهما ولا يقرأ التشهد ثم يحدث عمدا في آخر
صلاته بدل التسلیم ولو انفلت منه لأن سبقة

(1/18)

الحدث يعيد الوضوء في أثناء صلاته ويحدث بعده فإن لم يكن فاصدا في حدثه الأول تخل عن صلاته
على الصحة ثم قال والذى ينبعى أن يقطع به كل ذي دين أن مثل هذه الصلاة لا يبعث الله بها نبيا
وما بعث محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه لدعاء الناس إليها وهي قطب الإسلام وعماد
الذين وقد زعم أن هذا القدر أقل الواجب فهي الصلاة التي بعث بها النبي صلى الله عليه وسلم وما
عداها آداب وسنن فإذا ذكر تدقيق الشافعى رضى الله عنه يلائم الأصل ويؤافقه فكان أولى من تدقيق
أبي حنيفة رضى الله عنه لأنه يخالف الأصل
الخاريب الأربع

من أسوأ آثار التقليد على الأمة ما وقع من تقسيم القضاء والإفتاء والتدريس على علماء المذاهب
الأربعة وتحصيص قاض لك مذهب من المذاهب يصور المقربى بهذه الظاهرة تصوبرا محنا فيفقول
فلما كانت سلطنة الملك الظاهر بيبرس البند قدارى ولې بمصر والقاهرة أربعة قضاة وهم شافعى
ومالكى وحنفى وحنبلى فاستمر ذلك من سنة خمس وستين وستمائة حتى لم يبق في مجموع أمصار
الإسلام مذهب يعرف من مذاهب أهل الإسلام سوى هذه المذاهب الأربع وعقيدة الأشعرى
و عملت لأهلها المدارس والخوانك والزوايا والربط في سائر ممالك الإسلام وعودي من تذهب بغيرها
 وأنكر عليه ولم يول قاض ولا قبلت شهادة أحد ولا قدم للخطابة

والإمامية والتدريس أحد ما لم يكن مقلداً لأحد هذه المذاهب وأفقي فقهاء هذه الأمصار بطول هذه المدة بِجُوب اتِّباع هذه المذاهب وتحريم ما عدتها ولم ينته الأمر بِجُوب تَقْلِيد المذاهب الأربع بل صار كل مذهب منها كذين مُستَقل ونصوا على بطان الصلاة خلف مخالف المذهب كما مضى وبالتالي كان إنشاء المقامات للمذاهب الأربع في الحرم المكي أمرا حتميا قام به أشر ملوك الجراكسة فرج بن برقوق في أوائل المائة التاسعة وكان الأمر على ذلك حتى جعهم الملك الإمام عبد العزيز آل سعود خلف إمام واحد وهم ابنه الملك سعود بن عبد العزيز هذه المقامات الأربع عند البناء الجديد لبيت الله الحرام فجزاها الله خيرا وللأسف الشديد حتى الآن تُوجَد المساجد الخاصة بأصحاب المذهب في بعض البلدان وخاصة في شبه القارة الهندية الزواج بين المقلدين

لقد وصل الخلاف إلى أن منع بعض الفقهاء الأحناف تزوج الحنفي من المرأة الشافعية ثم صدرت فتوى من فقيه آخر ملقب بمفتى التقلىن فأجاز تزوج الحنفي بالشافعية وعمل ذلك بقوله تنزيلا لها منزلة أهل الكتاب وقال العالمة رشيد رضا وقد بلغ من إيماء بعض المتعصبين لبعض في

طرابلس الشام في آخر القرن الماضي أن ذهب بعض شيوخ الشافعية إلى المفتى وهو رئيس العلماء وقال له أقسم المساجد بيننا وبين الحنفية فإنما فالنا من فقهائهم يعدنا كأهل الذمة بما أذاع في هذه الأيام من خلافهم في تزوج الرجل الحنفي بالمرأة الشافعية وقول بعضهم لا يصح لأنها تشک في إيمانا يعني أن الشافعية وغيرهم يجوزون أن يقول المسلم أنا مؤمن إن شاء الله وقول آخرين بل يصح نكاحهاقياسا على الذمية التناحر بين المذاهب

قد حصل التناحر العجيب بين المذاهب بحيث لم يكن يحب صاحب مذهب أن تقى المذهب الأخرى وذلك تحت رعاية الدولة يقول المقريزي وكانت الأفريقية الغالب عليهما السنن والأثار إلى أن قدم عبد الله بن فروج أبو محمد الفارسي مذهب أبي حنيفة ثم غالب أسد بن الفرات بن سستان قاضي أفريقيا مذهب أبي حنيفة ثم أن المعز بن باديس حمل جميع أهل إفريقية على التمسك بمذهب مالك وترك ما عدتها من المذاهب فرجع أهل إفريقية وأهل الأندلس كلهم إلى مذهب مالك إلى اليوم رغبة فيما عند السلطان وحرضا على طلب الدنيا فكان القضاء والإفتاء في جميع تلك المدن وسائر القرى لا يكون إلا من تسمى بالفقه على مذهب مالك فاضطررت العامة إلى أحكامهم وفتواهم

فَفَشَّا هَذَا الْمَذْهَبُ هُنَاكَ فَشَوَّا طِبْقَ تِلْكَ الأَقْطَارِ كَمَا فَشَّا مَذْهَبُ أَيِّ حَنِيفَةَ بِالْأَلَادِ الْمَشْرُقِ وَذَكَرَ
الْحَافِظُ أَبُو الْفِدَاءِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ الدِّمْشِقِيَّ أَنَّ الْمُلْكَ الْأَفْضَلَ ابْنَ

(1/21)

صَلَاحَ الدِّينِ ت 595 هـ كَانَ قَدْ عَزِمَ فِي السَّنَةِ الَّتِي تَوَفَّى فِيهَا عَلَى إِخْرَاجِ الْحَنَابَلَةِ مِنْ بَلَدِهِ وَأَنْ
يُكْتَبَ إِلَى بَقِيَّةِ إِخْوَتِهِ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنَ الْبِلَادِ وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ عَبْدَ الْغَنِيَ الْمَقْدِسِيَّ تَعْرُضَ إِلَى مَسْأَلَةِ
صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي دِمْشِقٍ فَغَضِبَ عَلَيْهِ أَتَيَّاعُ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى فَأَمَرَ الْأَمِيرَ صَارِمَ الدِّينِ بِرَغْشِ
بَنْفِيهِ مِنَ الْبَلَدِ وَأَرْسَلَ الْأَسَارِيَّ مِنَ الْقَلْعَةِ فَكَسَرُوا مِنْبَرَ الْحَنَابَلَةِ وَتَعَطَّلَتْ يَوْمَنِ صَلَاةِ الظَّهَرِ فِي
مَحَابِ الْحَنَابَلَةِ

مَدِيَ اِنْتَشَارِ الْحَرُوبِ وَخَرَابِ الْبِلَادِ بَيْنَ الْمُتَمَذَّهِبِينَ
لَمْ تَكُنِ الْخَلَافَاتُ وَالنِّزَاعَاتُ بَيْنَ الْمَقْلِدِينَ مُقْتَصِرَةً عَلَى الْآرَاءِ الْفُقْهَيَّةِ فَقَطَّ بَلْ بَلْ بَهِمُ التَّعَصُّبِ إِلَى
الْحَرُوبِ الْطَّاحِنَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ يَرْبُو لَنَا التَّارِيخُ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ يَاقُوتُ الْحَمْوَى وَهُوَ بِصَدْدِ
ذَكْرِ مَدِيَّةِ أَصْبَهَانَ وَقَدْ فَشَّا الْخَرَابُ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَقَبْلَهُ فِي نَوَّاجِيَّهَا لِكَثْرَةِ الْفِتْنَ وَالتَّعَصُّبِ بَيْنِ
الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ وَالْحَرُوبِ الْمُنَصَّلَةِ بَيْنَ الْمُخْرِبَيْنِ فَكُلَّمَا ظَهَرَتْ طَائِفَةٌ نَبَتَتْ مُحَلَّةُ الْأُخْرَى وَأَحْرَقَتْهَا
وَخَرَبَتْهَا لَا يَأْخُذُهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَّا ذَمَّةٌ وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ قَلَ أَنْ تَدُومَ بِهَا دُولَةُ سُلْطَانٍ أَوْ يُقْيِمَ بِهَا
فِي صَلَحٍ فَاسِدَهَا وَكَذِيلَ الْأَمْرِ فِي رَسَاتِيقِهَا وَقَرَاهَا الَّتِي كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا كَالْمَدِيَّةِ وَهَذَا غَيْضُ مِنْ
فِيضِ مِمَّا وَقَعَ بَيْنَ أَتَيَّاعِ الْمَذَاهِبِ الَّذِي يَنْدِي لَهُ جَبَنُ التَّعَصُّبِ أَعْذَانَ اللَّهِ جَمِيعًا مِنْ هَذَا الدَّاءِ
الْعَضَالُ الَّذِي أَصَابَ الْأَمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ

(1/22)

الْمُتَلَاهِمَةُ فَغَرَقُهَا وَلَسْخَتْهُمْ هَذَا الْمَوْضُوعُ حِمَا أَورَدَهُ الْكَنْوَى فِي كِتَابِ الْفُوَائِدِ الْبَهِيَّةِ فِي تَرْجِمَةِ عِيسَى بْنِ
سِيفِ الدِّينِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَيُوبٍ فَقَدْ قَالَ فِيهِ كَانَ مُتَغَالِيًّا فِي التَّعَصُّبِ مَذْهَبُ أَيِّ حَنِيفَةَ قَالَ لَهُ وَالِدُهُ
يَوْمًا كَيْفَ اخْتَرْتَ مَذْهَبًا أَيِّ حَنِيفَةَ وَأَهْلَكَ كُلَّهُمْ شَافِعِيَّةً فَقَالَ أَتَرْغَبُونَ عَنْ أَنْ يَكُونَ فِيْكُمْ رَجُلٌ
وَاحِدٌ مُسْلِمٌ
رَمْتَنِي بِدَائِنِهَا وَانْسَلَتْ

بَعْدَ هَذَا الْاسْتِعْرَاضِ لِتَارِيخِ التَّنَاهِرَاتِ الْمَذَهَبِيَّةِ الْمَقْيِنَةِ آمَلَ أَنْ تَبْلُوَرْ حَقِيقَةَ دَعْوَى أَنَّ الْمَذَاهِبَ
كُلَّهَا حَقٌّ وَعَلَى الصَّوَابِ وَتَكْشِفُ نَوَّا يَا الْمَقْلِدَةِ الْخَبِيَّةِ ضَدَّ الْأَئِمَّةِ الْأَخْرَى وَحَرِبُهُمُ الشَّعْوَاءُ عَلَى
الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَى مُؤْمِنِينَ إِيمَانًا جَازِمًا بِأَنَّ الْمَذَهَبَ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ هُوَ الْحَجَّةُ الشَّرْعِيَّةُ الْوَحِيدَةُ عَلَى
كُلِّ فَرَدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْأَمَّةِ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ عَنْهُ مِنَ الْمُؤْسَفِ الْمُخْزِيِّ أَنَّ الْجَذُوةَ الْتِقْلِيدِيَّةَ
الْجَائِرَةَ لَمْ تَخْمَدْ حَتَّى الْآنِ فِي أَوْسَاطِ أَتَيَّاعِ الْمَذَاهِبِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبَلَادَيْنِ وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ بِأَيْدِيهِمْ

لأخذوا الجريمة من أتباع المذاهب الأخرى كما قال محمد بن موسى البلاساغوني المبتدع قاضي دمشق المنوف 506 هـ لو كان لي أمر لأخذت الجريمة من الشافعية يتقطع القلب حزنا وأسى على رضاهم عن تلك الاداهية الديهاء والمصيبة الصماء التي شتت شمل الأمة أسوأ تشتيت في الماضي وتقزقها في المستقبل شر ممزق

(1/23)

إذا لم ينتبهوا لخطورها الحدق وشرها المستطير إن تعجب فعجب من هؤلاء الذين يفترون على الدعاة الخايدين عن التقليد الأعمى والتعصب المذهبي الذين يتأنلون من واقع المسلمين المرير ووضع الأمة المتدحر وينادون بوحدة الأمة بالرجوع إلى الكتاب والسنّة والتحاكم إلينهما في المسائل المختلفة فيها مع الاحترام والتقدير والإعتبار باجتهادات الأئمّة ورواد هذه الأمة ويرموهم بالشذوذ والتقوّع والرجعية والتقهقر والاجتهد واللامذهبية وعمالة الاستعمار والحرب على المذاهب والعداوة للأئمّة رحّمهم الله وذلّك كله بأفلاط من الدكّاترة والمشايخ والخدّثين أيّها القراء الكريّم قلي لي بالله من هو أحّق بـأن يتصف بتلك الصّفات في ضوء ما مضى ذكره من النزاعات والخلافات بين المتمذهبين هكذا صار المعروف منكرا والمنكر معروفا وانعكس المفاهيم واختلت الموازين واحتُجِبت الحقائق ولكيّي أعتقد بأنّها لا تغيب عن المسلم المنصف العادل مهمما حاول المغرضون ... فلو ليس الحمار ثياب حمر ... لقال الناس يالك من حمار ... ولقد أدرك مدى هذه الخلافيات المذهبية بعض المغضّبين الذين يقدمون أعدارا باردة لعدم تطبيق الشريعة الإسلامية كما نقرأها في المجالات والصحف اليومية ويقولون أن المذاهب مختلفة فلو طبقت الشريعة فعلى أي مذهب تطبق ولا شكّ هذا موطن ضعف لا يمكن علاجه إلا بالرجوع إلى الكتاب والسنّة مع الاستنارة من آراء المجهّهدين في القضايا وترجيحها على الأخرى حسب قوّة الأدلة لا كثرة العاملين المتعصّبين لمذهب في ميدان تصنيف الفقه الإسلامي

(1/24)

وإلا يكون عبارة عن تجمّع آراء المذاهب بأدلةها الخاصة الذي لا يختلف عن الكتب القدّيمة للمذاهب شيئاً كم نتمنى أن تعد موسوعة فقهية على هذا المنهج السليم الخايد كي تكون مرجعاً موحداً للتلقي الأخّاك في القضاء ودستوراً شرعياً أقرب ما يمكن إلى الصواب وقانوناً رسماً يجتمع عليه الشعب كله وكل هذا ممكناً بآدئي توجيه من المسؤولين القائمين على هذه الأمانة الإسلامية {وما ذلك على الله بعزيز} إبراهيم 20 باب الإجتهد وأسبابه لما تغلغل المذهب في سويداء قلوبهم وغرز التقليد الجامد براشه في جسم الأمة وفرطوا في القيام بالإجتهد وفي المسائل واعتمدوا على الإحتكام إلى مذهب من المذاهب مهمما كان ذليله قوّة

وضعوا نادوا بسد باب الإجتهاد في منتصف القرن الرابع بذلِيلٍ وبدُون حقٍ لأسباب تتلخص في النقاط التالية ضعف السلطان السياسي للخلفاء العباسيين مما أثر في حياة الفقهاء والفقهاء فلم يجدوا التشجيع الذي كان يحفزهم على الإنتاج الفقهي تدوين المذاهب وترتيب مسائلها وتبويبها مما جعل الفقهاء يرثكون إلى هذه الثروة الفقهية ويستغفون بها عن البحث والاستنباط ضعف الثقة بالنفس والتهيب من الإجتهاد مما جعل الفقهاء يؤثرون التقليد على الخطّو في ميدان الإجتهاد المطلق إدعاء الإجتهاد من ليسوا أهلاً له فأفتووا بسد باب الإجتهاد دفعاً لهذا

(1/25)

الفساد وحفظاً لدين الله شيوخ التحاسد بين العلماء مما جعل الكثير منهم يحجم عن الإجتهاد خوفاً من أن يكيد له أعداؤه ويرموه بالإبداع فوقفوا عند أقوال المتقديمين تعين القضاة والمحفظين على المذاهب مما كسر هم الفقهاء في الخطّو في الخطّو من عدم إعتماد العامة بإجتهادات العلماء المعاصرین ونقتتهم بالعلماء المتقديمين خوف الحكام من استمرار الإجتهاد لما كانت تسببه إجتهادات بعض المجتهدین لهم من تشويش وإحراج وقلق يتضح جلياً بعد إمعان النظر في هذه الأسباب بأن مخاوف العلماء في استمرار الإجتهاد التقت مع رغبة الحكام والساسة على إغلاق الإجتهاد وإن اختلاف المقصود والأهداف وكذلك ليس من بين هذه العوامل أي عامل ديني في منع الإجتهاد متى انسد باب الإجتهاد

اختلف العلماء القائلون بسد باب الإجتهاد في تعين وقت بدء إغلاق باب الإجتهاد قال صاحب فوائق الرحموت ثم إن من الناس من حكم بوجوب الحشو من بعد العلامة التسفي واختتم الإجتهاد به وعنوا الإجتهاد في المذهب وأما الإجتهاد المطلق فقلوا

(1/26)

اختتم بالأئمة الأربعه حتى أوجبوا تقليد واحد من هؤلاء على الأمة وهذا كله هو ساق لهم لم يأتوا بدليل ولا يعبأ بكلامهم وإنما هم من الذين حكم الحديث أنهم أفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا ولم يفهموا أن هذا إخبار بالغيب في خمس لا يعلمهم إلا الله تعالى وذكر ابن حزم وain قيم الجوزية قول طائفة قالت ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة وأبي يوسف وَزَفَرْ بن الْهَنْدِيْلَ وَمُحَمَّدْ بن الْحَسَنِ وَالْحَسَنِ بن زِيَادِ الْلَّوْلُوِيِّ وهذا قول كثير من الحنفية وقال بكر بن العلاء القشيري المالكي ليس لأحد أن يختار بعد المائتين من المجرة وقال آخرون ليس لأحد أن يختار بعد الأوراعي وسفيان الشوري ووكيع بن الجراح وعبد الله بن المبارك وقال طائفة ليس لأحد أن يختار بعد الشافعي واحتلّفوا متى انسد باب الإجتهاد على أقوال كثيرة ما أنزل الله بها من سلطان ومتى يتربّط على

فَتَوَى سد باب الإجتهاد أَنَّه يجوز خلو العَصْرِ مِنْ الْمُجْتَهِدِ وَذَهَب إِلَيْهِ الْأَمْدِيُّ وَابْنُ الْحَاجِبِ
وَالْكَمَالُ بْنُ الْهَمَامُ وَابْنُ السُّبْكِيِّ وَالْبَهَارِيُّ وَغَيْرُهُم

(1/27)

وَقَالَ الرَّافِعِيُّ الْخَلْقَ كَالْمُتَفَقِّينَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْتَهِدُ الْيَوْمُ وَقَالَ الرَّزَّكِشِيُّ وَلَعَلَّهُ أَخْذَهُ مِنْ كَلَامِ الرَّازِيِّ أَوْ
مِنْ قَوْلِ الْغَرَائِيِّ فِي الْوَسِيْطِ حَيْثُ صَرَحَ قَاتِلًا قَدْ خَلَا الْعَصْرُ عَنِ الْمُجْتَهِدِ الْمُسْتَقْلِ ثُمَّ عَقَبَ عَلَى
ذَلِكَ وَقَالَ وَنَقَلَ الْإِتْقَانَ عَجِيبَ وَالْمَسْأَلَةَ خَلَافِيَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْحَنَابِلَةَ وَسَاعَدُهُمْ بَعْضُ أَئِمَّتَنَا وَقَالَ
الْحَنَابِلَةَ بِعَدَمِ جَوَازِ خَلُوِ الْعَصْرِ عَنِ الْمُجْتَهِدِ وَقَالَ ابْنُ بَدْرَانَ ذَهَبَ أَصْحَابَنَا إِلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِي خَلُوِ
الْعَصْرِ عَنِ الْمُجْتَهِدِ وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ طَوَافِ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ عَقِيلَ خَلَافَ هَذَا إِلَّا عَنِ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ
رَدُودُ الْعُلَمَاءَ عَلَى سد باب الإجتهاد

إِنْ سد باب الإجتهاد على العلماء الأكفاء من جنابات التقليد على الأمة قال الشوكاني فـإن هذه
المقالة بخصوصها أعني انسداد باب الإجتهاد لو لم يحدث من مفاسد التقليد إلا هي لكان فيها
كفاية وكفاية فإنها حادثة رفعت الشريعة بأسرها استلزمت نسخ كلام الله ورسوله وتقديم غيرها
واستبدال غيرهما بما ... يا ناعي الإسلام قم وانعه ... قد زال عرف وبدا منكر ...

(1/28)

وقد رد العلماء على هذه المقالة في كل عصر وإليكم بيان وجهات نظرهم حول سد باب الإجتهاد
باختصار نصاً أو إشارة قال أبو الحسن علي بن عمر المعروف بابن القصار المالكي البغدادي ت
397هـ في كتابه المقدمة في أصول الفقه الباب التاسع عشر في الإجتهاد وفيه تسعه فصول ثم قال
الثالث فيما يتبعه الإجتهاد أفق أصحابنا رضي الله عنهم باب العلم على قسمين فرض عين
وفرض كفاية ففرض العين الواجب على كل أحد هو علمه بحالته التي هو فيها وأما فرض الكفاية
العلم الذي لا يتعلّق بحال الإنسان فيجب على الأمة أن تكون منهم طائفه يتفقهون في الدين
ليكونوا قدوة للمسلمين حفظا للشرع من الضياع والذي يتبع لهذا من الناس من جاد حفظه وحسن
إدراكه وطابت سجيته ومن لا فلا وقال أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ت 405هـ التقليد
مختلف باختلاف أحوال الناس بما فيهم من آلة الإجتهاد المؤدي إليه أو عدمه لأن طلب العلم من
فروض الكفاية ولو منع جميع الناس من التقليد وكلفوا الإجتهاد لتعيين فرض العلم على الكافة وفي
هذا اختلال نظام وفساد فلو كان يجمعهم التقليد لبطل الإجتهاد وسقط فرض العلم وفي هذا
تعطيل الشريعة وذهب العلم فلذلك وجوب الإجتهاد على من تقع به الكفاية قال أبو محمد علي بن
حرزم الأندلسي الظاهري ت 456هـ بعد نقل قوله

لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْتَارُ فَأَقُولُ فِي غَيْةِ الْفَسَادِ وَكِيدِ الْلَّذِينَ لِإِخْفَاءِهِ وَضَالِّلَ مَغْلُقَ وَكَذَبَ عَلَىِ اللَّهِ تَعَالَى إِذْ نَسِيَوا ذَلِكَ إِلَيْهِ أَوْ دِينَ جَدِيدٍ أَنُوْنَا بِهِ مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ لَيْسَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَيْءٍ وَهِيَ كَمَا نَرَى مُتَدَافِعَةً مُتَفَاسِدَةً وَدَعَاوِي مُتَفَاضِحةً مُتَكَاذِبَةً لَيْسَ بِعَضُّهَا بِأُولَى مِنْ بَعْضٍ وَلَا بِعَضُّهَا أَدْخُلَ فِي الصَّلَالَةِ وَالْحَمْقِ مِنْ بَعْضٍ وَقَالَ الْقَاطِبِيُّ حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الْمُرْوَزِيُّ ت 462 هـ نَقْلاً عَنِ الزَّبِيرِ فِي الْمَسْكَنِ لَنْ تَخْلُوُ الْأَرْضُ مِنْ قَائِمِ اللَّهِ بِالْحَجَّةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَعَهْدٍ وَزَمَانٍ وَذَلِكَ قَلِيلٌ فِي كَثِيرٍ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَوْجُودٍ كَمَا قَالَ الْخُصْمُ فَلَيْسَ بِصَوَابٍ لِأَنَّهُ لَوْ عَدَمَ الْجَهَدُونَ لَمْ تَقْمِ الْفَرَاضُ كُلُّهَا وَلَوْ بَطَلَتِ الْفَرَاضُ كُلُّهَا لَحَلَتِ النِّقْمَةُ بِذَلِكَ فِي الْخَلْقِ وَقَالَ ابْنُ عَقِيلَ الْخُنَبِلِيُّ ت 514 هـ لَمْ يَذْكُرْ خَلَفُهُ أَيْ خَلَفٌ عَدَمْ جَوَازِ خَلُوِ الْعَصْرِ عَنِ الْجُنُاحِ فِي أَصْحَابِنَا إِلَّا عَنْ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ الْحَسَنِ بْنِ مَسْعُودَ الْلَّغْوِيِّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْفَرَاءِ ت 516 هـ

الْعِلْمُ يَنْقَسِمُ إِلَى فَرْضِ عَيْنٍ وَفَرْضِ كَفَائِيَّةٍ وَذَكْرِ فَرْضِ الْعَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَفَرْضُ الْكَفَائِيَّةِ هُوَ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا يَبْلُغُ رُتبَةُ الْإِجْتِهَادِ وَمَحْلُ الْفُتُوْنِ وَالْقُضَاءِ وَيَخْرُجُ مِنْ عَدَادِ الْمُقْلِدِينَ فَعَلَى كَافَةِ النَّاسِ الْقِيَامُ بِتَعْلِمِهِ غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا قَاتَمَ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ سُقْطَ الْفَرْضِ عَنِ الْبَاقِيَّةِ فَإِذَا قَعَدَ الْكُلُّ عَنِ تَعْلِمِهِ عَصَمُوا جَمِيعًا مَا فِيهَا مِنْ تَعْطِيلِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوْ فِي الدِّينِ} التَّوْبَةُ 122 وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ بِرْهَانِ ت 520 هـ الْبَارِيِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَادِرُ عَلَى التَّنْصِيصِ عَلَى حُكْمِ الْحَوَادِثِ وَالْوَقَائِعِ وَلَمْ يَفْعَلْ وَلَكِنْ نَصَ عَلَى أَصْوُلِ وَرْدِ مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ فِي الْفُرُوعِ إِلَى النَّظَرِ وَالْإِجْتِهَادِ قَالَ أَبُو الْفَتْحِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الشَّهْرُسْتَانِيُّ ت 548 هـ إِذَا جَاهَدَ مِنْ فَرَوْضِ الْكَفَائِيَّاتِ لَا مِنْ فَرَوْضِ الْأَعْيَانِ حَتَّى إِذَا اشْتَغَلَ بِتَحْصِيلِهِ وَاحِدٌ سُقْطَ الْفَرْضِ عَنِ الْجَمِيعِ وَإِنْ قَصَرَ فِيهِ أَهْلُ عَصْرٍ عَصَمُوا بِتَرْكِهِ وَأَشْرَفُوا عَلَى خَطَرِ عَظِيمٍ فَإِنَّ الْأَحْكَامَ الْاجْتِهادِيَّةَ إِذَا كَانَتْ مُرْتَبَةً عَلَى الْإِجْتِهَادِ وَتَرْتِيبَ الْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ وَلَمْ يُوجَدْ السَّبَبُ كَانَتِ الْأَحْكَامُ عَاطِلَةً فَلَا بُدُّ إِذَنِ مِنْ مُجْتَهِدٍ قَالَ السُّيُوْطِيُّ فَانْظُرْ كَيْفَ حُكْمُ بَعْصِيَانِ أَهْلِ الْعَصْرِ بِأَسْرِهِمْ إِذَا قَصَرُوا فِي الْقِيَامِ بِهَذَا الْفَرْضِ وَأَقَامُ عَلَى فَرْضِيَتِهِ دَلِيلًا عَقْلِيًّا فَطَعْنِي لَا شُبُهَةَ فِيهِ

وَقَالَ الْعِرْبَ بن عبد السلام ت 660 هـ شرحاً لِقول ابن الحاجب إِنَّهُ لَا يجوز تَوْلِيَةِ الْمُقْلَدِ الْبَتَّةَ وَيَرِى هَذَا الْقَائِلُ أَنَّ رُتبَةَ الإِجْتِهادِ مَقْدُورٌ عَلَى تَحْصِيلِهَا وَهِيَ شَرْطٌ فِي الْفُتُوْحِ وَالْقُضَاءِ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ إِلَى الزَّمَانِ الَّذِي أَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ بِأَنْقَطَاعِ الْعِلْمِ وَلَمْ نَصِلْ إِلَيْهِ إِلَى الْآنِ وَإِلَّا كَانَتِ الْأُمَّةُ مُجَمَّعَةً عَلَى الْخُطَّأِ وَذَلِكَ بِاطْلُ وَقَالَ السَّيُوطِيُّ مُعَلِّقاً عَلَيْهِ فَانْظُرْ كَيْفَ صَرَحَ بِأَنَّ رُتبَةَ الإِجْتِهادِ غَيْرِ مُتَعَذِّرَةٍ وَإِنَّهَا بِاُبَقِيَّةٍ إِلَى زَمَانِهِ وَبِأَنَّهَا يَلْزَمُ مِنْ فَقْدِهَا اجْتِمَاعَ الْأُمَّةِ عَلَى الْبَاطِلِ وَهُوَ مَحَالٌ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ سَرَاقَةِ الشَّافِعِيِّ ت 662 هـ وَلَوْ كَانَ جَمِيعُ الْعِلْمِ جَلِيلًا لَا يَخْتَاجُ إِلَى بَحْثٍ وَاجْتِهادٍ وَلَا إِلَى نَظَرٍ وَاسْتِنبَاطٍ لِكَانَ عِلْمُ التَّوْحِيدِ كَذَلِكَ فَكَانَ الْعِلْمُ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ ضَرُورَةً وَكَانَ فِي ذَلِكَ سُقُوطُ الْمُشْوِبةِ وَإِبْطَالُ الشَّرِيعَةِ وَاسْتِغْفَرَةُ عَنِ الْعَمَلِ لِطَلَبِ التَّوَابَ وَحَوْفَ الْعِقَابِ وَهَذِهِ صَفَةُ الْآخِرَةِ وَحَكْمُ بَقَاءِ الْخَلْقِ فِي الْجَنَّةِ قَالَ السَّيُوطِيُّ مُعَلِّقاً عَلَيْهِ فَانْظُرْ كَيْفَ جَعَلَ تَرْكُ الإِجْتِهادِ مُؤْدِيَاً إِلَى إِبْطَالِ الشَّرِيعَةِ وَهُوَ نَظِيرُ مَا نَصَّ عَلَيْهِ غَيْرِهِ قَالَ يَحِيَّ بْنُ شَرْفُ النَّوْرِيِّ ت 676 هـ الْمُجَتَهِدُ الْمُطْلَقُ هُوَ الَّذِي يَتَأَدَّى بِهِ فِرْسَةُ الْكِفَايَةِ

(1/32)

وَقَالَ أَيْضًا بَعْدَ ذِكْرِ آدَابِ الْمُتَعَلِّمِ فِي ذَلِكَ تَظَهُرُ لَهُ الْحُقَّاَقَى وَتُنَكَّشَفُ الْمُشَكَّلَاتُ وَيُطَعَّمُ عَلَى الْعَوَامِضِ وَحَلُّ الْمُعَضَّلَاتِ وَيُعْرَفُ مَدَاهِبُ الْعُلَمَاءِ وَالرَّاجِحُ مِنَ الْمَرْجُوحِ وَيُرْتَفَعُ عَنِ الْجَمْدِ وَعَلَى مَحْضِ التَّقْلِيدِ وَيُلْتَحِقُ بِالْأُمَّةِ الْمُجَتَهِدِينَ أَوْ يُقَارِبُهُمْ إِنْ وَفَقَ لِذَلِكَ وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ ت 702 هـ وَالْأَرْضُ مَا تَخْلُوْ مِنْ قَائِمِ اللَّهِ بِالْحُجَّةِ وَالْأُمَّةُ الشَّرِيفَةُ لَا بُدُّ فِيهَا مِنْ سَالِكٍ إِلَى الْحُقْقِ عَلَى وَاضْحَى الْحُجَّةِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ الْكُبْرَى وَيَتَتَابَعُ بَعْدَهُ مَا لَا يَقِنُ مَعْهُ إِلَّا قَدْوُمُ الْأُخْرَى وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ ثَيْمَيَّةَ ت 728 هـ بَعْدَ ذِكْرِ مَنْ يَقُولُ بِيُوجُوبِ التَّقْلِيدِ بَعْدِ عَصْرِ أَيِّ حِنْيَةَ وَمَالِكٍ مُطْلَقًا وَالَّذِي عَلَيْهِ جَاهِيرُ الْأُمَّةِ أَنَّ الإِجْتِهادَ جَائزٌ فِي الْجُمْلَةِ وَالتَّقْلِيدَ جَائزٌ فِي الْجُمْلَةِ لَا يُوجِبُونَ الإِجْتِهادَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَيُحِرِّمُونَ التَّقْلِيدَ لَا يُوجِبُونَ التَّقْلِيدَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ وَيُحِرِّمُونَ الإِجْتِهادَ وَأَنَّ الإِجْتِهادَ لِلْقَادِرِ عَلَى الإِجْتِهادِ وَالتَّقْلِيدِ جَائزٌ لِلْعَاجِزِ عَنِ الإِجْتِهادِ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّهْرِيِّ ت 748 هـ يَا مَقْلَدٌ وَيَا مَنْ زَعَمَ أَنَّ الإِجْتِهادَ قَدْ انْقَطَعَ وَمَا بَقِيَ مُجْتَهِدٌ لَا حَاجَةُ لَكَ فِي الْإِشْتِغَالِ بِأَصُولِ الْفِقْهِ وَلَا فَائِدَةٌ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ إِلَّا مَنْ يَصِيرُ مُجْتَهِدًا بِهِ فَإِذَا عَرَفَهُ وَلَمْ يَفِكْ تَقْلِيدِ إِمَامِهِ لَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا بِلَ أَتَعَبْ نَفْسَهُ وَرَكِبَ عَلَى نَفْسِهِ الْحُجَّةَ فِي

(1/33)

مَسَائِلٍ وَإِنْ كَانَ يَقْرُؤُهُ لِتَحْصِيلِ الْوَضَائِفِ وَلِيَتَعَالَ فَهَذَا مِنَ الْوَبَالِ وَقَالَ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْقَيْمِ ت 751 هـ بِصَدَدِ الرَّدِّ عَلَى التَّقْلِيدِ وَهَذِهِ بِدَعَةٍ قَبِيحةٌ حَدَثَتْ فِي الْأُمَّةِ لَمْ يَقُلْ بِهَا أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ وَهُمْ أَعْلَى مَرْتَبَةٍ وَأَجْلَ قَدْرًا وَأَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ أَنَّ يَلْزَمُوا النَّاسَ

بذلك وأبعد منه قوله من قال يلزمه أن يتمذهب بمذهب عالم من العلماء وأبعد منه من قال يلزمه أن يتمذهب بأحد المذاهب الأربع في الله العجب ماتت مذاهب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذاهب التابعين وتابعهم وسائل أئمة الإسلام وبطلت جملة إلا مذاهب أربعة أنفس فقط من بين سائر الأئمة والفقهاء هل قال ذلك أحد من الأئمة أو دعا إليه أو دلت عليه لفظة واحدة من كلامه عليه والذي أوجبه الله تعالى ورسوله على الصحابة والتابعين وتابعهم هو الذي أوجبه على من بعدهم إلى يوم القيمة لا يختلف الواجب ولا يتبدل وإن اختلفت كيفية أو قدره باختلاف القدرة والعجز والزمان والمكان والحال فهذا أيضاً تابع لما أوجبه الله ورسوله وقال أيضاً إن المقلدين حكموا على الله قدراً وشرعوا بالحكم الباطل جهاراً للمخالف لما أخبر به رسوله فخلوا الأرض من القائمين لله بحججه وقالوا لم يبق في الأرض عالم مند الاعصار المتقى فقال طائفة ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة وقال ثاج الدين بن السبكي ت 771 هـ في الترشيح

(1/34)

قال لي الشیخ شهاب الدین بن القیب جلست بمکة بين طائفۃ من العلماء وقعدنا نثول لو قدر الله تعالى بعد الأئمة الأربع في هذا الزمان مجتهداً عارفاً بمذاهبهم أجمعين ويركب لنفسه مذهبها من الأربعة بعد اعتبار هذه المذاهب المختلفة كلها لازдан الزمان به وانقاد الناس له فاتفاق رأينا أن هذه الرتبة لا تudo الشیخ تقی الدین السبکی ولا ينتهي لها سواه وقال بهاء الدين محمد بن عبد البر السبکی ت 777 هـ وشتان بين أجر من يأتي بالعبادة لفنوى له إنها واجبة أو سنة ومن يأتي بها وقد ثلث صدره عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بأن ذلك كذلك وهذا لا يصح إلا بالإجتهد والناس في حضيض عن ذلك إلا من تغلغل بأصول الفقه وكرع من مناهله الصافية وقال أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطئي ت 790 هـ إن الواقع في الوجود لا تنحصر فلما يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة ولذلك احتياج إلى فتح باب الإجتهد من القياس وغيره فلا بد من خدوث وقائع لا تكون منصوصاً على حكمها ولا يوجد للأولين فيه اجتهد وعند ذلك فإما أن يترك الناس مع أهوائهم أو ينظر فيها بغير اجتهد شرعاً وهو أيضاً اتباع للهوى وذلك كله فساد فلا يكون بد من التوقف لا إلى غاية وهو معنى تعطيل التكليف لزوماً وهو مبدأ تكليف ما لا يطاق فإذا لا بد من الإجتهد في كل زمان لأن الواقع المفروضة لا تختص بزمان دون زمان

(1/35)

وقال الریکشی ت 794 هـ لم يكن بد من يعرف حكم الله في الواقع وتعرف ذلك بالنظر غير واجب على التعيين فلا بد أن يكون وجود المجتهد من فروض الكفاية ولا بد أن يكون في كل قطر من تقوم به الكفاية وهذا قالوا إن الإجتهد من فروض الكفايات وقال أيضاً لا يشترط في المجتهد أن يكون مشهوراً في القبائل لأن العبرة بما فيه من الصفات لا بشهرته ولا يشترط أن يكون صاحب

مَذْهَبٌ بِلَ قَوْلِهِ مِهْمَا عَلِمَ أَنَّهُ مُجْتَهَدٌ مَقْبُولٌ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَنْهُورِيُّ ت 806 هـ لَا يَنْتَفِعُ إِلَّا
مِنْ رَفِعِ اللَّهِ عَنْ قَلْبِهِ حِجَابَ التَّقْلِيدِ فَإِنَّهُ سَبَبَ لِحْرَمَانِ كُلِّ خَيْرٍ وَسَائِقَ لَكَ عِوَاقَةً بِلَ أَكْثَرَ مَا وَقَعَ
عَلَى الْخَلْقِ فِي الْكُفْرِ وَالنَّفَاقِ مِنْهُ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ {بِلَ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى
آثَارِهِمْ مَهْتَدُونَ} الزَّخْرَفُ 22 {وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مَقْتَدُونَ} الزَّخْرَفُ 23 {قَاتَ لَهُمْ رَسُلُهُمْ} {أَوْلَو
جِئْتُكُمْ بِأَهْدِي مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا مَا أَرْسَلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ} الزَّخْرَفُ 24 وَذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ
رِبْطِ الْجُهْلِ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَرِبطِ التَّقْلِيدِ عَلَى أَفْهَامِهِمْ حَتَّى يَدْبِرُوا مَا يُقَاتِلُ لَهُمْ وَيَسْتَكْفُوا عَمَّا نَرْشَدُهُمْ
لَظِنْهِمُ الْفَاسِدُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونُ الْمُتَّاَخِرُ أَفْضَلُ مِنْ الْمُتَّقَدِّمِ وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ
الْمُسْتَحِيلِ وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ مَوَاهِبَ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَنْقَطِعُ

(1/36)

وَفِيهِنْ جُودَهُ لَا يُنْفَدِ وَإِنَّمَا حَرَمَ ذَلِكَ مِنْ حَرْمَهُ وَقَالَ عَزَّ الدِّينُ بْنُ جَمَاعَةَ ت 819 هـ إِحْالَةُ أَهْلِ
زَمَانَنَا وَجُودُ الْمُجْتَهَدِ يَصْدِرُ عَنْ جِنْبِ مَا وَإِلَّا فَكَثِيرًا مَا يَكُونُ الْقَائِلُونَ لِذَلِكَ مِنَ الْمُجْتَهَدِينَ وَمَا
الْمَانِعُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَالْخُصُوصَ بَعْضُ الْقَيْضِ وَالْوَهْبِ وَالْعَطَاءِ بِبَعْضِ أَهْلِ الصَّفَوةِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ الْمَعْرُوفِ بِالْوَزِيرِ الْيَمَانيِّ ت 840 هـ فَإِذَا تَقْرَرَ أَنَّ الْمَوَاهِبِ الرَّبَانِيَّةِ لَا تَنْتَهِي إِلَى حِدَّهِ
وَالْعَطَايَا الْلَّدُنِيَّةِ لَا تَقْفَعُ عَلَى مَقْدَارٍ لَمْ يَحْسُنْ مِنَ الْعَاقِلِ أَنْ يَقْطَعَ عَلَى الْخَلْقِ بِتَعْسِيرِ مَا اللَّهُ قَادِرٌ عَلَى
تَيسِيرِهِ فَيَقْطَعُ بِكَلَامِهِ طَامِعاً وَيَتَحَجَّرُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاسِعًا بَلْ يَخْلُقُ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ هُمْهُمْ وَطَعْمُهُمْ فِي
فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَصْلِي كُلَّ أَحَدٍ إِلَى مَا قَسَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْحُظُّ فِي الْفَهْمِ وَالْعِلْمِ وَسَائِرِ أَفْعَالِ
الْحُرْبِ وَهَذَا مِمَّا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى حِجَاجٍ لَوْلَا أَهْلُ الْمَرَاءِ وَاللَّهِجَاجِ وَقَالَ جَلَالُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرِ
السُّيُوطِيِّ ت 911 هـ فِي مُقْدَمَةِ كِتَابِهِ الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَبَعْدَ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ غَلَبُ
عَلَيْهِمُ الْجُهْلُ وَعَمَّهُمْ وَأَعْمَاهُمْ حُبُّ الْعِنَادِ وَأَصْمَهُمْ فَاسْتَعْظُمُوا دَعْوَى الْإِجْتِهادِ وَعَدُوهُ مُنْكِرًا بَيْنِ
الْعِبَادِ وَلَمْ يَشْعُرُ هُوَلَاءِ الْجَهْلَةِ إِنَّ الْإِجْتِهادَ فَرْضٌ مِنْ فَرْوَضِ الْكَفَایَاتِ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَوَاجِبٌ عَلَى
أَهْلِ كُلِّ زَمَانٍ أَنْ يَقُومَ بِهِ طَائِفَةٌ فِي كُلِّ قَطْرٍ وَهَذَا كِتَابٌ فِي تَحْقِيقِ ذَلِكِ

(1/37)

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَعْرُوفِ بِالْأَمْرِ الصَّنْعَانِيِّ ت 1182 هـ فَالْحَقُّ الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ غُبَارُ الْحُكْمِ
بِسَهْوَةِ الْإِجْتِهادِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ وَإِنَّهُ أَسْهَلُ مِنْهُ فِي الْأَعْصَارِ الْخَالِيَّةِ مِنْ لَهُ فِي الدِّينِ هَمَّةٌ عَالِيَّةٌ
وَرِزْقُهُ اللَّهُ فِيهِمَا صَافِيَا وَفَكَرَا صَحِيحًا وَنَبِاهَةً فِي عِلْمِيِّ السَّنَةِ وَالْكِتَابِ ثُمَّ قَالَ تَقُولُ تَعْذِيرُ الْإِجْتِهادِ مَا
هَذَا وَاللَّهُ إِلَّا مِنْ كُفَرَانَ النَّعْمَةِ وَجَحْودَهَا وَالْإِخْلَادِ إِلَى ضَعْفِ الْهَمَّةِ وَرَكْوَدَهَا إِلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ مَعَ ذَلِكِ
أَوْلَا مِنْ غَسْلِ فَكْرَتِهِ عَنْ أَدْرَانِ الْعَصَبِيَّةِ وَقَطْعِ مَادَّةِ الْوَسَاوِسِ الْمَذَهَبِيَّةِ وَسُؤَالِ لِلْفَتْحِ مِنَ الْفَتَاحِ
الْعَلِيِّينَ وَتَعْرُضِ لِفَضْلِ اللَّهِ فَإِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتَيْهِ مِنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ فَالْعَجْبُ كُلُّ
الْعَجْبِ مِنْ يَقُولُ يَتَعَدَّلُ الْإِجْتِهادُ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ وَإِنَّهُ حَالٌ مَا هَذَا إِلَّا مَنْعُ مَا بَسَطَهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ

لفحول الرجال واستبعاد ما خرج من يديه واستصعب ما لم يكن لدّيه وكم للأئمة المتأخرين من استنباطات رائقه واستدلّلات صادقة ما حام حولها الألوان ولا عرفها منهم الناظرون ولا دارت في بصائر المستبصرين ولا جالت في أفكار المفكرين وقال محمد بن علي الشوكاني ت 1250 هـ 2 بعد ما نقل قول الرافعي في الاتفاق على انه لا مجتهد اليوم وإذا أمعنت النظر وجدت هؤلاء المنكريين إنما أنووا من قبل أنفسهم فإنهم لما عكفوا على التقليد واستغلو بغير علم الكتاب والسنّة وحكموا على غيرهم بما وقعوا فيه واستصعبنا ما سهله الله عالي من رزقه العلم والفهم وأفاض على قلبه أنواع علوم الكتاب والسنّة وما كان هؤلاء الذين صرّحوا بعدهم وجود المجتهدين شافية فيها نحن نصرح لك من وجد من الشافعية بعد عصرهم ممن لا يخالف

(1/38)

مخالف في أنه جمع أضعاف علوم الإجتهاد فمنهم ابن عبد السلام وتلميذه ابن دقيق العيد ثم تلميذه ابن سيد الناس ثم تلميذه زين الدين العراقي ثم تلميذه ابن حجر العسقلاني ثم تلميذه السيوطي فهو لا سيّة أعلام كل واحد منهم تلميذ من قبله قد بلغوا من المعارف العلمية ما يعرفه من يعرف مصنفاتهم حق معرفتها وكل واحد منهم إمام كبير في الكتاب والسنّة حيث بعلوم الإجتهاد إحاطة متضاعفة عالم بعلوم خارجة عنها ثم في المعاصرين هؤلاء كثير من المحدثين لهم وجاء بعدهم من لا يحصر عن بلوغ مراتبهم والتعداد لبعضهم فضلاً عن كلهم يحتاج إلى بسط طويلاً وقد قال الرزكشبي في البحر ما لفظه ولم يختلف اثنان في أن ابن عبد السلام بلغ رتبة الإجتهاد وكذلك ابن دقيق العيد انتهى وهذا الإجماع من هذا الشافعى يكفى في مقابلة حكاية الاتفاق من ذلك الشافعى الرافعى ثم قال وما هذه بأول فاقرة جاء بها المقلدون ولا هي أول مقالة باطلة قالا المقصرون ومن حصر فضل الله على بعض خلقه وقصر فهم هذه الشريعة المطهرة على من تقدم عصره فقد تجرا على الله عز وجل ثم على شريعته الموضعية لكل عبادة ثم على عباده الذين تعبدهم الله بالكتاب والسنّة وبالله العجب من مقالات هي جهالات وضلالات فإن هذه المقالة تستلزم رفع التّعبد بالكتاب والسنّة وأنه لم يبق إلا تقليد الرجال الذين هم متبعون بالكتاب والسنّة كعبد من جاءه بعدهم على حد سواء فإن كان التّعبد بالكتاب والسنّة مختصاً من كانوا في العصور السابقة ولم يبق هؤلاء إلى التقليد من تقدمهم ولا يتمكنون من معرفة أحكام الله من كتاب الله وسنة رسوله فما

(1/39)

الدليل على هذه التّفرقة الباطلة والمقالة الزائفة وهل النّسخ إلا هدا سبّحانك هدا بيتان عظيم وقال عبد القادر بن أحمد المعروف بابن بدران الدمشقي قد أطال العلماء النفس في هذا الموضوع وأورد كل من الفريقين حججاً وأدلة وكان القائلين يجواز خلو عصر عن مجتهد قاسوا جميع علماء الأمة على أنفسهم وخيلوا لها أنه لا أحد يبلغ أكثر من مبلغهم من العلم ثم رأزوا أنفسهم فوجدوها ساقطة

في الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِن التَّقْلِيدِ فَمَنْعُوا فَضْلَ اللَّهِ تَعَالَى وَقَالُوا لَا يُمْكِن وجود مُجتَهِدٍ في عصْرِنَا الْبَيْتَةَ بِلَغْلَاءِ أَكْثَرِهِمْ فَقَالَ لَا مجْتَهِدٌ بَعْدَ الْأَرْبِعَمَائَةِ مِن الْفِجْرَةِ وَيَنْحُلُ كَلَامَهُ هَذَا أَنْ فَضْلَ اللَّهِ كَانَ مَدْرَارًا عَلَى أَهْلِ الْعَصُورِ الْأَرْبَعَةِ ثُمَّ أَنَّهُ نَصَبَ فَلَمْ يُقْرَأْ مِنْهُ قَطْرَةً تَنْزَلَ عَلَى الْمُتَّاخِرِينَ مَعَ أَنْ فَضْلَ اللَّهِ لَا يَنْصَبُ وَعَطَاؤُهُ وَمَدْهُوَهُ لَا يَقْفَانُ عِنْدَ الْحُدُودِ الَّذِي حَدَّدَهُ أُولَئِكَ وَقَالَ أَمْمَادُ مُحَمَّدٍ شَاكِرُ الْقَوْلِ يَمْنَعُ الْإِجْتِهَادَ قَوْلُ بَاطِلٌ لَا بِرْهَانٌ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سَنَةٍ وَلَا تَجْدَدُ لَهُ شَبَهٌ دَلِيلٌ وَقَالَ مُحَمَّدٌ مُصْطَفَى الْمَرَاغِيُّ شِيخُ الْجَامِعِ الْأَزْهَرِ الْأَسِيقِ فِي بَحْثِهِ عَنِ الْإِجْتِهَادِ فِي الْإِسْلَامِ وَلِيَ مَعَ احْتِزَامِي لِرَأْيِ الْقَائِلِينَ بِاسْتِحَالَةِ الْإِجْتِهَادِ أَخَالِفُهُمْ فِي رَأْيِهِمْ وَأَقُولُ إِنَّ فِي عُلَمَاءِ الْمُعاَاهِدِ الْدِينِيَّةِ فِي مِصْرِ مِنْ تَوَافِرِ فِيهِمْ شُرُوطَ الْإِجْتِهَادِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ التَّقْلِيدِ

(1/40)

وَقَالَ الدَّكْتُورُ وَهْمَةُ الرِّحْبَلِيُّ وَقَدْ أَحْسَنَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ كَابِنَ تَيْمِيَّةَ وَالْحَرَكَاتِ السَّلْفِيَّةَ الْحَدِيثَيَّةَ إِذْ قَرَرُوا بَقَاءَ بَابِ الْإِجْتِهَادِ مَفْتُوحًا مِنْ كَانَ أَهْلًا لَهُ وَنَقْلَ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدٍ سَعِيدِ الْبَانِيِّ لَا دَلِيلٌ أَصْلًا عَلَى سَدِ بَابِ الْإِجْتِهَادِ وَإِنَّمَا هِيَ دَعْوَى فَارِغَةٍ وَحَجَّةٍ وَاهْنَةٍ أَوْهَنَ مِنْ بَيْتِ الْعِنْكَبُوتِ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُسْتَنِدَةٍ إِلَى دَلِيلٍ شَرِعيٍّ أَوْ عَقْلِيٍّ سُورِيٍّ الْمَوَارِثِ وَقَالَ أَيْضًا وَالْإِجْتِهَادُ مُمْكِنٌ كُلَّ الْإِمْكَانِ الْيَوْمِ وَلَا صَعُوبَةٌ فِيهِ بِشَرْطِ أَنْ نَدْفَنَ تِلْكَ الْأَوْهَامِ وَالْخَيَالَاتِ وَنَفْرَقَ ذَلِكَ الرَّانَ الَّذِي خَيَمَ عَلَى عُقُولِنَا وَقُلُوبِنَا مِنْ رَوَابِبِ الْمَاضِيِّ وَآفَاتِ الْخَمْوَلِ وَالظُّلُمِ الْآتِمِ بِعَدَمِ إِمْكَانِ الْوُصُولِ إِلَى مَا وَصَلَ إِلَيْهِ الْأَوْلَوْنَ حَتَّى عَدَ ذَلِكَ كَانَهُ ضَرْبٌ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ هَلْ هُنَّاكَ مُسْتَحِيلٌ بَعْدَ عَزْرُوِ الْفَضَاءِ وَاخْتَرَاعِ أَنْوَاعِ الْأَلَاتِ الْحَدِيثَيَّةِ الْعَجِيْبَةِ الصَّنْعِ وَقَالَ الدَّكْتُورُ حَسَنُ أَحْمَدُ مَرْعِيٌّ أَعْتَقَدَ أَنَّ كُلَّ عَاقِلٍ يُوجِبُ الْإِجْتِهَادَ عَلَى الْكُفَّاْيَةِ لِيَعْرِفَ النَّاسُ مِنْهُ أَحْكَامَ مَا يَقْوِمُونَ بِهِ مِنْ أَعْمَالٍ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ حَتَّى تَكُونَ حَيَاتُنَا سَائِرَةً فِي رَكَابِ الدِّينِ وَإِذَا كُنَّا نَؤْمِنُ بِخَلُوِ الزَّمَانِ عَنِ الْمُجْتَهِدِ فَلَمْ هَذِهِ الْإِجْتِهَادُ لِفَقَهَاءِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ مَرَّةً فِي الْقَاهِرَةِ وَأُخْرَى فِي لَاهُورِ وَثَالِثَةً فِي مَكَّةَ وَرَابِعَةً فِي الرِّيَاضِ وَغَيْرَهَا وَغَيْرَهَا

(1/41)

كَانَ يَكْفِينَا مَا بَيْنَ أَيْدِينَا مِنْ كِتَابٍ وَتِرَاثٍ وَلَكِنَّ الْحَيَاةَ مُتَجَدِّدةً وَالْأَعْرَافَ مُخْتَلِفَةً وَالْعُقُولَ مُتَفَّاوتَةً فَاجْتَمَاعُنَا هَذِهِ دَلِيلٌ حَتَّى عَلَى أَنَّهُ لَا زَالَ رَكَبُ الْمُجْتَهِدِينَ يَتَابِعُ وَسِيْطَلُ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ حَتَّى يَأْذِنَ اللَّهُ بِفِنَاءِ هَذَا الْعَالَمِ وَقَالَ مُحَمَّدٌ أَبُو زَهْرَةَ إِنَّ قَضِيَّةَ فَتْحِ بَابِ الْإِجْتِهَادِ فِي الْمُذَهَّبِ الْحَنْبَلِيِّ قَضِيَّةٌ تَضَافَرَتْ عَلَيْهَا أَقْوَالُ الْمُتَّاخِرِينَ وَأَقْوَالُ الْمُنَقَّدِمِينَ حَتَّى لَقِدْ قَالَ أَبْنُ عَقِيلٍ مِنْ مُنَقَّدِمِي الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ الْمُذَهَّبِ الْحَنْبَلِيِّ إِنَّهُ لَا يَعْرِفُ خَلَافًا فِيهِ بَيْنِ الْمُنَقَّدِمِينَ ثُمَّ قَالَ وَإِذَا كَانَ الْإِجْتِهَادُ مَفْتُوحًا وَإِذَا كَانَ الْعُلَيْةُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدٍ وَأَتَبْعَاهُ قَدْ اسْتَنْكَرُوا أَنْ يَخْلُو زَمِنُ مِنْ الْمُجْتَهِدِينَ الْمُسْتَقْلِينَ فَإِنَّ ذَلِكَ الْمُذَهَّبَ يَكُونُ ظَلَالًا ظَلِيلًا لِأَحْرَارِ الْفِكْرِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَلَذِلِكَ كَثُرَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ الْفَطَاحِلُ فِي كُلِّ الْعَصُورِ ثُمَّ قَالَ قَدْ أَتَى عَلَيْنَا بَعْدَ هَذَا الْعَرْضُ أَنْ نَقْرَرَ أَنَّ ذَلِكَ الْمُذَهَّبَ الْأَثْرِيَ مُذَهَّبٌ فِي عَناصرِ

أُصوله كل الأَسْبَاب الَّتِي تُنْمِيه وَقَد وَجَد رَجُال عَلَوْا بِهِ إِلَى الطَّرِيقِ الْأَمْثَل فَأَوْجَدُوا فِيهِ حَيَاةً تَنْسَع لِأَحْكَامِ الْحَوَادِثِ فِي كُلِ الْأَرْضَمَةِ وَالْأُمْكَنَةِ بَعْدَ هَذَا الْعَرْضِ السَّرِيعِ لِاحْتِاجَاتِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْقَدَامِيِّ وَالْمُعاصرِينَ عَلَى الْقَوْلِ بِسَدِ بَابِ الإِجْتِهَادِ أَعْتَدَ أَنْ تَبْطِلْ دَعْوَى الْإِنْفَاقِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ وَتَرُولْ فَكْرَةَ الْحُفْوِ وَالذُّعْرِ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ الشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَ فِي الْقُرْآنِ كَمَا فَهَمَ الْفَائِلُونَ بِذَلِكِ بَلِ الإِجْتِهَادِ وَاسْتِكْمَالِ شَرَائِطِهِ لَيْسَ عَسِيرًا بَعْدَ تَدوِينِ الْعُلُومِ الْمُخْتَلِفةِ وَتَعْدَدِ الْمَصْنَفَاتِ فِيهَا وَتَصْفِيَةِ كُلِ دُخِيلِ عَلَيْهَا لِأَجْلِ هَذَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّوَّكَانِيُّ

(1/42)

لَا يَخْفِي عَلَى مَنْ لَهُ أَدْنِي فَهُمْ أَنَّ الْإِجْتِهَادَ قَدْ يُسْرِهِ اللَّهُ لِلْمُتَّاخِرِينَ تِيسِيرًا لِمَا يَكُنْ لِلْسَّابِقِينَ لِأَنَّ التَّفَاصِيرَ لِلْكِتَابِ الْعَزِيزِ قَدْ دُونَتْ وَصَارَتِ فِي الْكُثُرَةِ إِلَى حَدٍ لَا يُكُنْ حَصْرَهُ وَالسَّنَةُ الْمَطَهُورَةُ قَدْ دُونَتْ وَتَكَلَّمُ الْأُمَّةُ عَلَى التَّفَسِيرِ وَالتَّجْرِيبِ وَالتَّصْحِيفِ وَالتَّرْجِيمِ بِمَا هُوَ زِيَادَةٌ عَلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُجْتَهِدُ وَقَدْ كَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ وَمِنْ قَبْلِهِ الْمُنْكَرِيُّنَ يَرْجِلُ لِلْحَدِيثِ الْوَاحِدِ مِنْ قَطْرِ إِلَيْهِ فَالْإِجْتِهَادُ عَلَى الْمُتَّاخِرِينَ أَيْسَرُ وَأَسْهَلُ مِنْ الإِجْتِهَادِ عَلَى الْمُتَّقَدِّمِينَ وَلَا يُخَالِفُ فِي هَذَا مِنْ لَهُ فِيهِ صَحِيحٌ وَعَقْلٌ سَوِيٌّ

تَوْضِيْحُ بَعْضِ الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ

أَرِيدُ أَنْ أَوْضَحَ بَعْضَ الْأُمُورِ حَتَّى لَا تَنْشَأَ الْأَفْكَارُ الْخَاطِئَةُ لَدَى الْقَاعِدِ الْكَرِيمِ أَوْلًا إِنَّ الْعُلَمَاءَ الَّذِينَ رَدُوا عَلَى الْقَوْلِ بِإِغْلَاقِ بَابِ الإِجْتِهَادِ بَعْدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ لَمْ يَدْعُوا لِأَنْفُسِهِمِ الْإِجْتِهَادِ بَلْ حَاوَلُوا الدِّفَاعَ عَنِ الْمَوَاهِبِ الْإِلهِيَّةِ الَّتِي حَظِيَ بِهَا الْعُلَمَاءُ الْفَطَاحِلُ الْقَادِرِينَ عَلَى الإِجْتِهَادِ وَإِخْرَاجِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِيِّ مِنْ دَائِرَةِ مَحْدُودَةٍ إِلَى مَيْدَانِ وَاسِعِ فَسِيحٍ وَذَلِكَ مِنْ الْاسْتِمْدَادِ مِنْ فَقْهِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَأَتَابِعِهِمْ وَفَقْهِ الْمَدَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ فَقْهِ أَئِمَّةِ الإِجْتِهَادِ الْآخَرِينَ ثَانِيًّا لَا يَعْنِي الإِجْتِهَادُ الْآنِ إِحْدَاثُ آرَاءٍ جَدِيدَةٍ لِوَقَائِعٍ مُسْتَحْدَثَةٍ فَقَطْ وَإِنَّمَا مَجَاهِلَهُ أَيْضًا النَّظرُ فِي دَلَالَةِ أَدِلَّةِ الْمَدَاهِبِ الْفَقِهِيَّةِ مِنْ حِينَثُ الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ وَتَرْجِيْحِهَا عَلَى الْأُخْرَى بِدُونِ تَقِيدٍ بِمَذَهَبِ مَعِينٍ لِيُجَدِّدَ الْبَاحِثُ عَنِ الْحُقْقِ بِغَيْرِهِ بِدُونِ أَيِّ تَحْبِطَ

(1/43)

وَيَا لِيْتَهَا دُونَتْ مُوسَوِّعَةُ فَقِيَّهَةٍ عَلَى هَذَا النَّهَجِ السَّلِيْدِ خَلَتْ مِنْ رَوَابِسِ التَّقْلِيدِ الْجَامِدِ وَرَجَحَتِ الْمَسَائِلِ فِيهَا قُوَّةٌ عَلَى أَدِلَّةِ الْمَذَهَبِ ضَعِيفَةٌ كَانَتْ أَوْ قَوِيَّةٌ حَتَّى لَا تَكُونْ نُسْخَةً ثَالِثَةً مِنْ كِتَابِ الْفَقْهِ الْقَدِيمِ وَيَكُونُ الْبَاحِثُ عَنِ الْمَسَائِلِ فِيهَا مَشْدُوْهَا حَائِرًا فِيمَا يَتْرُكُ وَفِيمَا يَحْتَارُ وَهَذَا لَا يَتَنَّأَّتِ إِلَّا بِاستِخْدَامِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَمْ اطْلَاعُ وَاسِعَ عَلَى السَّنَةِ التَّبَوِيَّةِ الْمَطَهُورَةِ وَفَقَهُهَا مَعَ الْعِلْمِ بِالْفَقْهِ الْعَامِ وَأُصُولِهِ لِيُمِيزَ عِنْدَ إِسْتِدَالِلَّ على الْمَسَائِلِ بِالْأَحَادِيثِ بَيْنِ الصَّحِيحَةِ وَالضَّعِيفَةِ وَالْمَلْوَضَوْعَةِ ثَالِثًا لَيْسَ الْمَفْصُودُ بِهَذَا الْعَرْضِ أَنْ يُسْمَحَ لِكُلِّ مَنْ هَبَ وَدَبَ أَنْ يَتَلَاعِبَ بِالشَّرِيعَةِ بِاسْمِ

الإجتهاد بل المقصود أن لا يشنع على من زينه الله عز وجل بعلم الشريعة وفقها ولا يمنع بفضله سُبحانَه على من عنده كفاءة للخوض في المسائل ولا يتهم بالخروج على الأئمة لأجل الإجتهاد ولا يرمي بالشذوذ إذا خالف آراء الآخرين بالأدلة لأن أدلة الكتاب والسنّة لا تكون شاذة بل هي مُستقلة بذاتها لا تحتاج إلى دليل آخر فالعلم الجهد الذي رزقه الله سُبحانَه وتعالى فقه الشريعة والعلم بأحكامها ترحب أقواله وأراوه مهما علم أنه مجتهد في المسائل ولا يشترط له أن يكون صاحب مذهب {ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء والله ذو الفضل العظيم} الجمعة 3 قال محمد أبو زهرة ولقد كان ابن تيمية ينْهَا من عنده أدوات الإجتهاد عن التقليد ويوصي الدارس الفاصل أن لا يتبع إلا ما يوصله إليه الدليل غير معتمد على سواه ولا يتبع غير سبيله وأنه يفتح باب الإجتهاد على مصراعيه للقادر عليه وإن كان يستطيع أن يجتهد في بعض أبواب الفقه دون البعض الآخر وسعه أن يقلد فيما لا يستطيع أن يجتهد فيه ولا يسعه التقليد فيما يستطع الإجتهاد فيه

(1/44)

- صلى الله عليه وسلم - الباب الثاني حكم تصحيح الأحاديث وتضعيفها في الأعصار المتأخرة - صلى الله عليه وسلم - لقد ثبت أن الإجتهاد من الفروض الدينية والشعائر الإسلامية ويستمر إلى ما شاء الله عز وجل حسب الواقع والأحداث ولا ينتهي بتغير الظروف والأحوال ولا ييلى مرور الزمان ولا يختص بعصر دون عصر بل هو منحة ربانية عامّة فإذا كان كذلك فيجب القطع بأنّه غير مُتعذر في أي مجال من المجالات لأن المتعذر غير مطاق والإجتهاد في المسائل الفقهية وطلب الحديث النبوي وقيمه من حيث الصحة والحسن والضعف والمطلوب شرعاً وواجب على العلماء الأكفاء فلو أوجبه الله تعالى وهو متعذر لكان الله سُبحانَه قد كلف الإنسان ما لا يطيقه وهذا يسْتَلزم القول بتكليف ما لا يطاق وهو سُبحانَه تعالى يقول {ولا نكلف نفساً إلا وسعها ولدينا كتاب ينطق بالحق وهو لا يظلمون} المؤمنون 62 فكرة تعدد التصحيح والتضعيف في مصطلح الحديث

عرفنا بما مضى في الباب الأول من جنائية التقليد على الإجتهاد في المسائل الفقهية فكان من الطبيعي أن يتأثر الإجتهاد في تصحيح الحديث وتضعيفه بشيء من جفوة التقليد الجامد وتلحظه بعض رواسب القول بسد باب الإجتهاد

(1/45)

صاحب هذه الفكرة

معلوم أن الشّيخ تقى الدين أبا عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهزوبي المعروف بابن الصلاح

643 - 577 هـ الذي هو أحد رواد مصطلح الحديث كان ممن يرى وجوب تقليد الأئمة الأربع
وسد باب الإجتهاد في الفقه بعدهم فأدخل فكرة منع الإجتهاد في التصحيح والتضييف أيضًا في
كتابه علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح الذي هو من أشهر الكتب في مصطلح الحديث
فقد قال الحافظ ابن حجر في تعريف كتابه وهو يبين التأريخ العلمي لعلوم الحديث إلى أن جاء
الحافظ الفقيه تقى الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهري نزيل دمشق فجمع ما
ولى تدریس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه وأملأه شيئاً بعد شيء فلهذا لم
يحصل ترتيبه على الوضع المناسب واعتنى بتصانيف الخطيب المنفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم
إليها من غيرها نخب فوائدها فأجتمع في كتابه ما تفرق في غيره فلهذا عكف الناس عليه وساروا
بسيره فلا يحصي كم ناظم له ومحتصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر حقًا هو كذلك
كل من كتب بعده في علوم الحديث غال على كتابه وعكف عليه وسار بسيره ووافق على ما أثبت
وقلما يخالف فيما دون إلا في مسألة تعدد التصحيح في الأعصار المتأخرة حيث قال في مقدمته

(1/46)

إذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيحاً للإسناد ولم نجد في أحد الصحيحين
ولا منصوصاً على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة فإننا لا نتجاسر
على جزم الحكم بصحته فقد تذرع في هذه الأعصار الاستقلال بإذراك الصحيح ب مجرد اعتبار
الإسناد لأنَّ ما من إسناد من ذلك إلا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عرياً عما
يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان قال الأمر إذا في معرفة الصحيح والحسن إلى
الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها لشهرتها
من التغيير والتحريف وصار معظم المقصود بما يتداول من إسناد خارجاً عن ذلك إنقاء سلسلة
الإسناد التي خصت بها هذه الأئمة زادها الله تعالى شرفاً آمين فقد حُولَفَ ابن الصلاح في هذه
المقالة من قبل كل من جاء بعده من رواد علوم الحديث ومشاهير علماء المصطلح كما نص عليه
ابن حجر قائلًا قد اعتبرت على ابن الصلاح كل من اختصر كلامه
مشاهير علماء المصطلح ب بدون على ابن الصلاح

جزى الله تعالى علماء الأمة خير الجزاء على أنهم لا يخالفون في الحق لومة لائم ولا يداهون في الرد
على ما يخالف الواقع ولا يسكنون على ما يظهر بطلانه وأيا كان قائله حتى ينكشف زيفه ويرد الحق
إلى نصابه انطلاقاً من هذا المبدأ الأصيل أفال مشاهير علماء المصطلح الحديث في الرد على ابن
الصلاح أيضاً في قوله يتعدَّد التصحيح في الأعصار المتأخرة كما أفال

(1/47)

العلماء الرواد في الفقه في الرد على القول بسد باب الإجتهاد في المسائل الفقهية وإليكم الآن ما أخذ رواد علماء المصطلح في عصورهم على مقالة ابن الصلاح ليكون الدارس الفاصل على هدى وبصيرة من الأمر قال حبي الدين يحيى بن شرف النووي ت 676 هـ معلقاً على كلام ابن الصلاح والأظهر عندي جوازه أي التصحيح من تمكّن وقويت معرفته وقال أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت 728 هـ وهو بقصد ذكر الأحاديث الثلاثة عند البخاري التي نازعه فيها العلماء والمقصود هنا التمثيل بالحديث الذي يروي في الصحيح وبناءً عليه بعض العلماء وأنه قد يكون الراجح ثارة وثارة المرجوح ومثل هذا من موارد الإجتهاد في تصحيح الحديث كموارد الإجتهاد في الأحكام وهذا لا يكون إلا صدقاً وجمهور متون الصحيح من هذا الضرب نصر الإمام ابن تيمية على أن الإجتهاد في تصحيح الحديث كالاجتهاد في الأحكام وقال بدر الدين بن جماعة ت 733 هـ وأما ما صحّ سنته في كتاب أو جزء ولم يصحّحة إمام معتمد فلا يحكم بصحته لأن مجرد الإسناد لا يكفي فيه والاستقلال به متذر في هذه الأعصار قلت مع غلبة الظن أنه لو صحّ لما أهلمه أئمة الأعصار المتقى لشدة فحصهم واجتهادهم فإن بلغ أحد في هذه الأعصار أهلية ذلك والتمكن من

(1/48)

معرفته احتمل استقلاله وقال أيضاً بعدهما ذكر قول ابن الصلاح في مُسندرك الحاكم بأن فيه تساهلاً وما انفرد بتصحيحه لا يجزم به بل يجعل حسناً إلا أن يظهر ضعفه لعلة أو غيرها قلت في قوله يجعل حسناً نظر بل ينبغي أن يتبع في أصله وسنته وسلمته ثم يحكم عليه حاله وقال أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ت 774 هـ كذلك يوجد في معجمي الطبراني الكبير والأوسط ومسندي أبي يعلى والبزار وغير ذلك من المسانيد والمعاجم والفوائد والأجزاء ما يتمكّن المتبحر في هذا الشأن من الحكم بصحة كثير منه بعد النظر في حال رجاله وسلمته من التعليل الفاسد وقال زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت 802 هـ لما تقدم أن البخاري ومسلم لم يستوعبا إخراج الصحيح فكانه قيل فمن أين يعرف الصحيح الرائد على ما فيهما فقال أي ابن الصلاح خذه إذ تصح صحته أي حيث ينص على صحته إمام معمد كأبي داؤد والترمذى والنسائي والدارقطنى والخطابي والبيهقي في مصنفاتهم المعتمدة كما قيده ابن الصلاح في مصنفاتهم ولم أقيده بها بل إذا صحّ الطريق إليهم صححوه ولو في غير مصنفاتهم أو صححة من لم يشتهر له تصنيف من أئمة كيحيى بن سعيد القطان وابن معين ونحوهما فالحكم كذلك على الصواب

(1/49)

وإنما قيده ابن الصلاح بالمصنفات لأنّه ذهب إلى أنه ليس لأحد في هذه الأعصار أن يصحّ الأحاديث فلهذا لم يعتمد على صحة السند إلى من صحّها في غير تصنيف مشهور وقال أيضاً وهو

بِصَدَدِ الرَّدِّ عَلَى قَوْلِ ابْنِ الصَّالِحِ فِي تِسَاهِلِ الْحَاكمِ فِي الْمُسْتَدِرِكِ حَيْثُ حَكِمَ عَلَى مَا فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ قَبْلِ الصَّحِيحِ فَهُوَ مِنْ قَبْلِ الْحَسْنِ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَيَعْمَلُ بِهِ إِلَّا أَنْ تَظَهُرَ فِيهِ عِلْمٌ تَوجُبُ ضَعْفَهُ إِنْ الْحَكْمُ عَلَيْهِ بِالْحَسْنِ فَقَطْ تَحْكُمُ فَالْحُقْقُ أَنْ مَا افْنَدَ بِتَصْحِيحِهِ يَتَبَعَّ بِالْكَشْفِ عَنْهُ وَيَحْكُمُ عَلَيْهِ مَا يَلِيهِ بِخَالِهِ مِنِ الصِّحَّةِ وَالْحُسْنِ وَالضَّعْفِ وَلَكِنْ ابْنِ الصَّالِحِ رَأَيَ أَنَّهُ لَا يَسْ لَأَحَدٍ أَنْ يَصْحُحَ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ فَلَهُدَا قَطْعَ النَّظرِ عَنِ الْكَشْفِ عَلَيْهِ وَقَالَ أَيْضًا مَا رَجَحَهُ النَّوْوَيُّ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَقَدْ صَحَّ جَمَاعَةُ مِنَ الْمُتَّاخِرِينَ أَحَادِيثٍ لَمْ يَنْجُدْ لِمَنْ تَقْدِمُهُمْ فِيهَا تَصْحِيحًا فَمِنَ الْمُعاصرِينَ إِلَبْنِ الصَّالِحِ تِ643هـ أَبُو الْحَسْنِ عَلِيِّيَّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْقَطَّانِ تِ628هـ صَاحِبِ كِتَابِ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيَّاهِ الْوَاقِعِينِ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ وَقَدْ صَحَّ فِي كِتَابِهِ الْمَذُكُورِ عَدَّةً أَحَادِيثَ ثُمَّ ذَكَرَ الْأَمْثَالَ وَمِنْ صَحَّ أَيْضًا مِنَ الْمُعاصرِينَ لَهُ الْحَافِظِ ضِيَاءُ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَقْدِسِيِّ تِ643هـ جَمَعَ كِتَابًا سِيَّمَهُ الْمُخْتَارَةَ الْتُّرْمُ فِيهِ الصِّحَّةِ

(1/50)

وَذَكَرَ فِيهِ أَحَادِيثٍ لَمْ يَسْبُقْ إِلَيْهِ تَصْحِيحُهَا فِيمَا أَعْلَمْ وَتُؤْتَى الضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي السَّنَةِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا ابْنُ الصَّالِحِ تِ643هـ وَصَحَّ الْحَافِظِ زَكِيِّ الدِّينِ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ الْقَوِيِّ الْمُنْذِرِيِّ تِ656هـ حَدِيثُ غَفْرَةِ لَهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخُرُ فِي جُرْءَهُ جَمَعَ فِيهِ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ وَتُؤْتَى الزَّكِيُّ الْمُنْذِرِيُّ سَنَةَ سِتَّ وَخَمْسِينَ وَسِتِّمَائَةَ ثُمَّ صَحَّ الطَّبَقَةُ الَّتِي تَلِيَ هَذِهِ أَيْضًا فَصَحَّ الْحَافِظِ شَرْفِ الدِّينِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَلْفِ الدَّمِيَاطِيِّ تِ705هـ وَذَكَرَ مِثَالَ ذَلِكَ ثُمَّ صَحَّ الطَّبَقَةُ الَّتِي تَلِيَ هَذِهِ وَهُمْ شُيوُخُنَا فَصَحَّ الشَّيْخُ تَقْيَيُّ الدِّينِ السُّلْيُكِيُّ تِ756هـ ثُمَّ ذَكَرَ مِثَالَ ذَلِكَ وَلَمْ يَزُلْ ذَلِكَ دَأْبُ مِنْ بَلْغِ الْأَهْلِيَّةِ ذَلِكَ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ فِيهِمْ مَنْ لَا يَقْبِلُ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَكَذَا كَانَ الْمُتَقْدِمُونَ رُبُّهُمْ صَحَّ بَعْضُهُمْ شَيْئًا فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ تَصْحِيحَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَزِيرِ الْيَمَانِيُّ تِ840هـ

(1/51)

الضَّرْبُ الثَّانِي مِنْ ضَرِبِ التَّصْحِيحِ أَنَّ لَا يَنْصُ عَلَى صَحَّةِ الْحَدِيثِ أَحَدٌ مِنَ الْمُتَقْدِمِينَ وَلَكِنْ تَبَيَّنَ لَنَا رِجَالٌ إِسْنَادُهُمْ وَعِرْفُهُمْ مِنْ كَتَبِ الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ الصَّحِيحَةِ بِنَقلِ النِّقَاتِ سِيَّمَهُ أوَّلَهُ مِنْ طَرِيقِ النَّقْلِ كَالإِجَازَةِ وَالْوَجَادَةِ فَهُدَا وَقَعَ فِيهِ خَلَافٌ لِابْنِ الصَّالِحِ فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ لَا نَجْزِمُ بِصَحَّةِ ذَلِكَ لِعدَمِ خُلوِ الْإِسْنَادِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ مِنْ يَعْتَمِدُ عَلَى كِتَابِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْبِيزٍ لِمَا فِيهِ وَخَالَفَهُ فِي دَعْوَاهُ النَّوْوَيِّ فَقَالَ الْأَظْهَرُ عِنْدِي جَوَازُهُ مَنْ تَمْكَنَ وَقوِيتَ مَعْرِفَتَهُ وَقَالَ زَيْنُ الدِّينِ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَقَدْ نَاقَشَ شِيخُ الْإِسْلَامِ الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَاءَ تِ852هـ رَأَيَ الشَّيْخُ ابْنُ الصَّالِحِ وَرَأَيَ الْمُخَالَفِينَ لَهُ مِنْ نَاقَشَةٍ عَلَيْهِ دِقَيْقَةٌ مُفْصَلَةٌ كَمَا نَقَلَهُ السُّلْيُوكِيُّ فَقَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ قَدْ اعْتَرَضَ عَلَى ابْنِ الصَّالِحِ كُلَّ مَنْ اخْتَصَرَ كَلَامَهُ وَكُلَّهُمْ دُفِعَ فِي صَدَرِ كَلَامِهِ مِنْ غَيْرِ إِقَامَةِ دَلِيلٍ وَلَا بَيَانٍ تَحْلِيلٍ وَمِنْهُ مَنْ احْتَاجَ بِمُخَالَفَةِ أَهْلِ عَصْرِهِ وَمَنْ بَعْدَهُ لَهُ فِي ذَلِكَ كَابِنُ الْقَطَّانِ تِ628هـ وَالضِّيَاءُ

المُقدِّسي ت 643 هـ والزكي المُنْدري ت 656 هـ ومن بعدهم كائن المواق ت 721 هـ والدمياطي ت 750 هـ والزمي ت 742 هـ ونحوهم وليس بوارد لأنَّه لا حجَّة على ابن الصلاح بعمل غيره وإنما يحتاج عليه بطل دليل أو معارضته بما هو أقوى منه ومنهم من قال لا سلف له في ذلك ولعله بناء على جواز خلو العصر من المُجتهد وهذا إذا انضم إلى ما قبله من أنه لا سلف له فيما ادعاه وعمل أهل عصره

(1/52)

ومن بعدهم على خلاف ما قال انتهض دليلاً للرَّدِّ عليه قال ثم إن في عباراته مناقشات منها قوله فإنما لا نتجاسر ظاهره أن الأولى ترك التَّعْرُض له لما فيه من التَّعَب والمشقة وإن لم ينهض إلى درجة التَّعَذُّر فلَا يحسن قوله بعد تعذر ومنها أنه ذكر مع الضَّبط الحفظ والإتقان وليس متَّعاً بروءة ومنها أنه قابل بعدم الحفظ وجود الكتاب فأفهم أنه يعيي من حدث من كتابه ويصوب من حدث عن ظهر قلبه والمَعْرُوف من أنَّمَة الحديث خلاف ذلك وحيثَنَدَ فإذا كان الرَّاوي عدلاً ولكن لا يحفظ ما يسمعه عن ظهر قلب وأعتمد ما في كتابه فحدث منه فقد فعل اللازم له فحديشه على هذه الصورة صحيح قال وفي الجملة ما استدل به ابن الصلاح من كون الأسانيد ما منها إلا وفيه من لم يبلغ درجة الضَّبط المشترطة في الصحيح إن أراد أن جَمِيع الإسناد كذلك فهو ممْنوع لأن من جملته من يكون من رجال الصحيح وقل أن يكُلُّ إسناد عن ذلك وإن أراد بعض الإسناد كذلك فمسلم ولكن لا ينهض دليلاً على التَّعَذُّر إلا في جزء ينفرد بروايته من وصف بذلك أما الكتاب المشهور الغني بشهرته عن اعتبار الإسناد منا إلى مصنفه كالمسانيد والسنن مما لا يحتاج في صحة نسبتها إلى مؤلفها إلى اعتبار إسناد معين فإن المصنف منهم إذا روى حديشاً ووجدت الشَّرائط فيه مجموعة ولم يطلع المحدث المتقن المطلع فيه على علة لم يمتنع الحكم بصحَّته ولو لم ينص عليها أحد من المتأقِّدين

(1/53)

قال ثم ما اقتضاه كلامه من قبول التَّصْحِيح من المتأقِّدين ورده من المتأخرين قد يستلزم رد ما هو صحيح وقبول ما ليس ب الصحيح فكم من حديث حكم بصحته إمام متقدم اطلع المتأخر فيه على علة قادحة تمنع من الحكم بصحته ولا سيما إن كان ذلك المتأخر من لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن كأبن خزيمة وأبن حبان قال والعجب منه أي من ابن الصلاح كيف يدعى تعميم الخلل في جميع الأسانيد المتأخرة ثم يقبل تصحيح المتأخر وذلك التَّصْحِيح إنما يتصل للمتأخر بالإسناد الذي يدعى فيه الخلل فإن كان ذلك الخلل مانعاً من الحكم بصحة الإسناد فهو مانع من الحكم بقبول ذلك التَّصْحِيح وإن كان لا يؤثر في الإسناد في مثل ذلك لشهرة الكتاب كما يرشد إليه كلامه فكذلك لا يؤثر في الإسناد المعين الذي يتصل به رواية ذلك الكتاب إلى مؤلفه وينحصر النظر في مثل أسانيد ذلك المصنف منه فصاعداً ولكن قد يقوى ما ذهب إليه ابن الصلاح بوجه آخر وهو

ضعف نظر المتأخرین بالتسیة إلی المُنَقَّدِین وَقَیْلٌ إِنَّ الْحَامِلَ لِابْنِ الصَّلاَحِ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْمُسْتَدْرِكَ لِلْحَاكِمِ كِتَابٍ كَبِيرٍ جَدًا يَصْفُو لَهُ مِنْهُ صَحِيحٌ كَثِيرٌ وَهُوَ مَعَ حِرْصِهِ عَلَى جَمْعِ الصَّحِيحِ غَيْرِ الْحَفْظِ كَثِيرٌ الْإِطْلَاعُ وَاسْعُ الرِّوَايَةِ فَيُبَعِّدُ كُلَّ الْبَعْدِ أَنَّ يُوجَدُ حَدِيثٌ بِشَرائطِ الصِّحَّةِ لَمْ يُخْرَجْهُ وَهَذَا قَدْ يَقْبِلُ لِكُنَّهُ لَا يَنْهَضُ ذَلِيلًا عَلَى التَّعَدُّدِ قَلْتُ وَالْأَحْوَاطُ فِي مَثَلِ ذَلِكَ أَنَّ يَعْرِفَ عَنْهُ بِصَحِيحِ الإِسْنَادِ وَلَا يُطْلِقُ التَّصْحِيحَ لِاِحْتِمَالِ عَلَيْهِ لِلْحَدِيثِ خَفِيتُ عَلَيْهِ وَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ يَعْرِفُ خَشِيَّةً مِنْ ذَلِكَ

(1/54)

بِقولِهِ صَحِيحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّخَاوِيِّ ت 902 هـ بَعْدَ ذِكْرِ قَوْلِ ابْنِ الصَّلاَحِ فِي الْمُسْتَدْرِكِ لِلْحَاكِمِ وَأَنَّهُ جَعَلَ مَا لَمْ يَكُنْ مَرْدُودًا مِنْ أَحَادِิثِهِ دَائِرًا بَيْنِ الصِّحَّةِ وَالْحُسْنِ احْتِيَاطًا وَحِينَئِذٍ فَلَمْ يَتَحَكَّمْ بِعِنْدِ ذَلِيلٍ نَعَمْ جَرَ سَدَهُ بَابُ التَّصْحِيحِ إِلَى عَدْمِ تَمِيزِ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ لَا شَرِيكَ لَهُمَا كَمَا صَرَحَ بِهِ فِي الْحِجَّةِ وَالْحُقْقِ كَمَا أَرْشَدَ إِلَيْهِ الْبَدْرُ بْنَ جَمَاعَةَ أَنَّ يَتَبَعَ الْكِتَابَ وَيَكْشُفَ عَنْ أَحَادِิثِهِ وَيَحْكُمُ بِمَا يَلِيقُ بِهِ مِنَ الصِّحَّةِ أَوِ الْحُسْنِ أَوِ الْعَصْفِ وَقَدْ تَبَعَ السُّيُّوطِيُّ إِلَى نُكْتَةِ جَدِيدَةٍ فِي هَذَا الْمَبْحَثِ حَيْثُ قَالَ لَمْ يَتَعَرَّضْ الْمُصَنَّفُ أَيِّ النَّوْوَى وَمَنْ بَعْدَهُ كَابِنُ جَمَاعَةِ وَغَيْرِهِ مِنْ اخْتَصَرَ ابْنُ الصَّلاَحِ وَالْعَرَاقِيِّ فِي الْأَلْفَيْهِ وَالْبَلْقَيْنِيِّ وَأَصْحَابِ الْنَّكَتِ إِلَّا لِلتَّصْحِيحِ فَفَقَطْ وَسَكَتُوا عَنِ التَّحْسِينِ وَقَدْ ظَهَرَ لِي أَنَّ يُقَالُ فِيهِ إِنَّ مِنْ جُوزِ التَّصْحِيحِ فَالْتَّحْسِينُ أَوْلَى وَمَنْ مُنْعَنْ فَيَخْتَمِ أَنَّ يَجْوَزُ وَقَدْ حَسَنَ الْمُرْيَ حَدِيثُ طَلْبِ الْعِلْمِ فَرِيْضَةً مَعَ تَصْرِيفِ الْحَفْاظِ بِتَضْعِيفِهِ وَحَسَنَ جَمَاعَةً كَثِيرَةً أَحَادِيثٍ صَرَحَ الْحَفْاظُ بِتَضْعِيفِهَا ثُمَّ تَأَمَّلَتْ كَلَامُ ابْنِ الصَّلاَحِ فَرَأَيْتُهُ سُوِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّصْحِيحِ حَيْثُ قَالَ فَالْأَمْرُ إِذَا فِي مَعْرَفَةِ الصَّحِيحِ وَالْحُسْنِ إِلَى الْإِعْتِمَادِ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِهِ إِلَى آخِرِهِ

(1/55)

وَقَدْ مُنْعَنْ وَوَافَقَ عَلَيْهِ الْمُصَنَّفُ وَغَيْرُهُ أَنْ يَجْزِمُ بِتَضْعِيفِ الْحَدِيثِ اعْتِمَادًا عَلَى ضَعْفِ إِسْنَادِهِ لِاِحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ غَيْرُهُ فَالْحَاصِلُ أَنَّ ابْنَ الصَّلاَحَ سَدَ بَابَ التَّصْحِيحِ وَالْتَّحْسِينِ وَالتَّضْعِيفِ عَلَى أَهْلِ هَذَا الزَّمَانِ لِضَعْفِ أَهْلِيَتِهِمْ وَإِنْ لَمْ يُوَافَقْ عَلَى الْأُولَى وَلَا شَكَ أَنَّ الْحُكْمَ بِالْوُضُعْ أَوْلَى بِالْمُنْعَنْ قَطْعًا إِلَّا حَيْثُ لَا يَخْفَى كَالْأَحَادِيثِ الطَّوَالِ الرَّكِيْكَةِ الَّتِي وَضَعَهَا الْقَصَاصُ أَوْ مَا فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلْعُقْلِ أَوِ الْإِجْمَاعِ وَأَمَّا الْحُكْمُ لِلْحَدِيثِ بِالْتَّوَاتِ أَوِ الشُّهَرَةِ فَلَا يَمْتَنِعُ إِذَا وَجَدَ الْطَرِقُ الْمُعْتَرَبُ فِي ذَلِكَ وَيَنْبَغِي التَّوْقُفُ عَلَى الْحُكْمِ بِالْفَرْدِيَّةِ وَالْغَرَابَةِ وَعَنِ الْعِزَّةِ أَكْثَرَ وَقَالَ زَيْنُ الدِّينِ زَكَرِيَّاً بْنَ مُحَمَّدَ الْأَنْصَارِيِّ السِّنَكِيِّ ت 925 هـ فَابْنُ الصَّلاَحِ جَعَلَ مَا انْفَرَدَ الْحَاكِمُ بِتَضْعِيفِهِ وَلَمْ يَكُنْ مَرْدُودًا دَائِرًا بَيْنِ الصَّحِيحِ وَالْحُسْنِ احْتِيَاطًا لَا حَسَنًا مُطْلَقًا كَمَا افْتَضَاهُ النَّظَمُ وَإِنْ جَرَ عَلَيْهِ النَّوْوَى وَغَيْرُهُ مَعَ أَنَّ فِي ذَلِكَ تَحْكِمًا وَيُمْكِنُ تَضْعِيفَ ذَلِكَ بِأَنَّ يُقَالُ إِنَّهُ حَسَنٌ فِي الْحُكْمِ مِنْ حَيْثُ الْحِجَّةِ وَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ فِيهِ الصَّحِيحُ مِنِ الْحُسْنِ اصْطِلَاحًا وَالْحُقْقِ أَنْ يَتَبَعَ كِتَابَهُ بِالْكَشْفِ عَنْهُ وَيَحْكُمُ بِمَا يَلِيقُ بِهِ مِنَ الصِّحَّةِ

والحسن والضعف ولما كان رأي ابن الصلاح أنه ليس لأحد في هذه الأعصار أن يصحح حديثا قطع النظر عن تتبع ذلك و قال جمال الدين القاسمي ت 1332 هـ بعد ما نقل كلام ابن الصلاح في تعذر التصحيح

(1/56)

وقد اقتفي أثر ابن الصلاح في كل ما ذكره من جاء بعده إلا في تعذر التصحيح في الأعصار المتأخرة فحالقه فيه جمع ممن لحقه ثم ذكر ردود العلماء على ابن الصلاح في هذا الأمر وقال أ Ahmad محمد شاكر ذهب ابن الصلاح إلى أنه قد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح مجرد اعتبار الأسانيد ومنع بناء على هذا من الجزم بصحة حديث لم نجده في أحد الصحيحين ولا منصوصا على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة وبني على قوله هذا أن ما صححه الحاكم من الأحاديث ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحا ولا تضعيفا حكمنا بأنه حسن إلا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه وقد رد العراقي وغيره قول ابن الصلاح هذا وأجازوا من تمكن وقويت معرفته أن يحكم بالصحة أو بالضعف على الحديث بعد الفحص عن إسناده وعلمه وهو الصواب والذي أراد أن ابن الصلاح ذهب إلى ما ذهب إليه بناء على القول بمنع الاجتهاد بعد الأئمة فكما حظروا الاجتهاد في الفقه أراد ابن الصلاح أن يمنع الاجتهاد في الحديث وهيئات فالقول بمنع الاجتهاد قول باطل لا برمان عليه من كتاب ولا سنة ولا تجد له شبهة دليل هكذا أبطل العلماء الفطاحل دعوى تعذر الاجتهاد في المسائل الفقهية وفي

(1/57)

الحكم على الحديث في الأعصار المتأخرة على السواء وقد ألف الأمير الصناعي ت 1182 هـ رسالة مستقلة في بطلان هذه الدعوى أسمها بإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد فأجاد وأفاد وقال إنه لا مانه لمن وجد في هذه الأعصار حديثا لم يسبق عليه كلام إمام من الأئمة بتصحيح ولا غيره فتتبع كلام أئمة الرجال في أحوال رواته حتى حصل له من كلامهم ثقة روایته أو عدمها فجزم بأيّهما على الحديث كما جزم من قبله من أئمة التصحيح والتضييف من مثل البخاري وغيره ومستنده في ذلك مُستند من قبله غاية الفرق أنه كثر الوسائل في حقه لتأخر عصره وهذا موجب لمشقة البحث عليه لكثره الرواية الذين يبحثون عن أخواتهم ولكن ربما كان ثوابهم أكثر لزيادة مشقة البحث هذا إذا كانت طريق المتأخر هي الرواية وأراد معرفة أحوال شيوخه وتحقيقها حتى يبلغ إلى مؤلف الكتاب الذي قرأه وأما إذا كانت طريقة الإجازة أو الوجادة فإنه لا كثرة للوسائل أصلا بل هو كالقدماء في ذلك وحينئذ فيكون مجتهدا فيما حكم بصحته مثلا فإنه كما أنه لا محيس عن القول بأن تصحيح الأئمة الأولين اجتهاد فإنه إنما بنوه على ما بلغ إليهم من أحوال الرواية ففرعوا عليه التصحيح وجعلوه عبارة عن ثقة الرواية وضبطهم كذلك لا محيس عن القول بأن ما صحة من بعدهم إلى

يَوْمَا هَذَا أَوْ ضَعَفُوهُ أَوْ حسِنُوهُ حُكْمُهُ مَا قَالَهُ الْأَوْلَوْنَ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِذْ الْأَصْلُ فِي الْكُلِّ وَاحِدٌ وَهُوَ
قُبُولُ أَخْبَارِ مَنْ سَلَفَ عَنْ أَحْوَالِ الرُّؤَاةِ وَصَفَاتِهِمْ وَإِلَّا كَانَ الْقَوْلُ بِخِلَافِ هَذَا تَحْكِيمًا لَا يَقُولُ بِهِ عَالَمٌ
وَإِذَا عَرَفَتْ هَذَا عَرَفَتْ ضَعْفَ مَا قَالَهُ ابْنُ الصَّلاَحِ بَلْ بُطْلَانَهُ مِنْ أَنَّهُ

(1/58)

لَيْسَ لَنَا الجُرْمُ بِالتَّصْحِيفِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ وَقَدْ خَالَفَهُ النَّوْوَى وَرَجَحَ زِينُ الدِّينِ كَلَامَ النَّوْوَى وَهُوَ
الْحَقُّ إِنْ كَلَامُ الْأَمِيرِ هَذَا حَقًّا أَمِيرُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ وَمِسْكُ الْخَتَامِ هُنَّا انتَهَىَ مَا أَرْدَدْتُ تَقْيِيدَهُ
وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ أَكُونَ قَدْ وَفَقْتَ لِإِثْبَاتِ مَا رَأَيْتُ مِنَ الْحَقِّ فَإِنْ أَصْبَتْ فَمِنْهُ سُبْحَانَهُ وَإِنْ أَخْطَأْتُ
فَمِنِي وَمِنْ الشَّيْطَانِ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ وَأَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرِبَّنَا الْحَقُّ وَبِرِزْقَنَا اتِّبَاعَهُ وَبِرِزْقَنَا الْبَاطِلِ
بَاطِلًا وَبِرِزْقَنَا اجْتِنَابَهُ كَيْ نَكُونَ مِنْ قَالَ فِيهِمْ {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ
هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُو الْأَلْبَابِ} الزَّمْر 18 اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَمَلِي هَذَا خَالِصًا لِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ يَوْمَ
لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونٌ إِلَّا مِنْ أَتَّى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلًا وَآخِرًا وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَعَلَى
آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا

(1/59)

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْبَابُ الْثَالِثُ نِبْذَةٌ عَنْ حَيَاةِ الْمُؤْلِفِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْأَمِيرِ الصَّنْعَائِيِّ
- 1099 هـ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

نَسْبَهُ وَمَوْلَدُهُ

هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو إِبْرَاهِيمَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلِ بْنِ صَلَاحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْأَمِيرِ الْحَسَنِيِّ
الْيَمَنِيِّ الْكَحَلَانِيِّ الصَّنْعَائِيِّ وَلَدَ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي مَدِينَةِ كَحَلَانِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ مِنْ تَصْفُ جُمَادَى الْآخِرَةِ مِنْ
عَامِ 1099 هـ تِسْعَةَ وَتِسْعُينَ وَأَلْفَ مِنَ الْهِجْرَةِ

نَشَأَتْهُ وَبِرَاعَتْهُ فِي الْعُلُومِ

أَنْتَلَقَ وَالِدُهُ وَأَهْلُهُ مِنْ كَحَلَانَ إِلَى صَنْعَاءَ فَنَشَأَ بِهَا وَأَتَمَ حِفْظَ الْقُرْآنَ عَنْ ظَهَرِ قَلْبِهِ وَتَعَهَّدَ أَبُوهُ
بِالْتَّرْبِيَّةِ وَالْتَّعْلِيمِ وَكَانَ مِنَ الْفُضَّلَاءِ الرَّاغِبِينَ فِي الْعِلْمِ الزَّاهِدِينَ فِي الدُّنْيَا تِسْعَينَ وَأَسْلَمَهُ إِلَى
النَّحَارِيرِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّى تَخْرُجْ عَلَيْهِمْ عَالِمًا فَاضِلًا وَبِرِيعٍ فِي جَمِيعِ الْعُلُومِ وَفَاقَ الْأَقْرَانَ وَتَفَرَّدَ بِرِئَاسَةِ
الْعِلْمِ فِي صَنْعَاءَ وَتَظَهَرَ بِالْاجْتِهَادِ وَعَمِلَ بِالْأَدْلَةِ وَنَفَرَ عَنِ التَّقْلِيدِ وَزَيَّفَ مَا لَا ذَلِيلَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرَاءِ
الْفِقْهِيَّةِ وَجَرَتْ لَهُ مَعَ أَهْلِ عَصْرِهِ خَطُوبَ وَمَنْ وَيَذْكُرُهُ الشَّوْكَانِيُّ

(1/61)

بِالْجُهْدِ الْمُطْلَقِ وَيَعْدُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُجَدِّدِينَ لِمَعَالِمِ الدِّينِ
شُيوخَهُ

أَخْذَ عَنْ وَالِدِهِ الْفِقْهَ وَالنَّحْوَ وَالْبَيْانَ وَعِلْمَ الدِّينِ وَمِنْ شُيوخِهِ الْمُعْرُوفِينَ صَلَاحَ بْنَ حُسَيْنِ الْكَحْلَانيِّ
وَزَيْدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنَ الْحَسْنِ بْنَ الْقَاسِمِ وَلَا زَمَهُ كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى فَرَقَ بَيْنَهُمَا مَوْتُ الشَّيْخِ وَالْفَقَاضِيِّ عَلَيَّ بْنِ
مُحَمَّدِ الْعَنَسيِّ وَهَاشِمَ بْنَ يَحْيَى الشَّامِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيِّ الْوَزِيرِ الصَّنْعَانيِّ وَعَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ الرَّزِينِ
الزَّبِيدِيِّ
تَلَامِيذهُ

مِنْ أَجْلِ تَلَامِيذهِ أَوْلَادِ إِبْرَاهِيمِ وَعَبْدِ اللَّهِ وَالْقَاسِمِ وَمِنْهُ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنَ أَحْمَدَ وَأَحْمَدُ بْنَ مُحَمَّدِ قَاطِنَ
وَأَحْمَدُ بْنَ صَالِحَ بْنَ أَبِي الرِّجَالِ وَمُحَمَّدُ بْنَ إِسْحَاقِ الْحَسْنِيِّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِسْحَاقِ بْنِ الْمُهَدِّيِّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ
بْنِ إِسْحَاقِ وَغَيْرِهِمْ خَلَقَ كَثِيرًا وَقَدْ كَانَ رَحْمَهُ اللَّهُ كَثِيرًا الْأَتَابَعُ مِنَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ الَّذِينَ عَمِلُوا
بِالْجُهْدِ وَتَظَهَرُوا بِذَلِكَ قَرُؤُوا عَلَيْهِ كِتَابُ الْحَدِيثِ وَفِيهِمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَجْنَادِ
مَنَاصِبِهِ

لَا اسْتَكْمَلُ أَدْوَاتُ الرِّئَاسَةِ وَالتَّصْدِيرِ أَكْبَرُ عَلَى الإِلْفَادَةِ وَالتَّدْرِيسِ وَاشْتَهَرَ بِنَشَرِ عِلْمِ السَّنَةِ النَّبَوِيَّةِ
وَقَدْ وَلَاهُ الْإِمَامُ الْمَنْصُورُ بِاللَّهِ الْخَطَابَةَ بِخَاجَعِ صَنْعَاءِ فَاسْتَمْرَ كَذَلِكَ إِلَى أَيَّامٍ وَلَدَهُ الْإِمَامُ الْمُهَدِّيُّ

(1/62)

وَوَلَاهُ الْمُهَدِّيُّ الْعَبَّاسُ سَنَةُ 1161 هـ أَوْقَافُ صَنْعَاءِ وَبِلَادِهَا فَبَاشَرَ أَعْمَالَ الْوَقْفِ بِصَدْقَ وَأَمَانَةِ
وَعَفَافِ وَاسْتَمْرَ إِلَى شَوَّالِ سَنَةِ 1162 هـ ثُمَّ اعْتَذَرَ عَنْهَا وَمِنْ أَعْمَالِهِ فِي هَذِهِ الْحَقَبَةِ تَحْرِيقُهُ الْمُهَدِّيُّ
عَلَى بِعْتَ مُعْلِمِينَ لِلصَّلَاةِ إِلَى جَمِيعِ الْقُرَى وَالْمَدِنِ الْمُنْزَلَةِ فِي الْبَوَادِي وَإِزَالَةِ مُنْكَرَاتِ الْمُعْقَدَاتِ
وَإِرْشَادِ النَّاسِ إِلَى الطَّاغَاتِ فَأَرْسَلَ الْمُهَدِّيُّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّالِحِينَ لِلْعَمَلِ بِذَلِكَ
مَصَنَّفَاتِهِ

مَرْتَبَةُ عَلَى حُرُوفِ الْمُجَاءِ 1 إِجَابَةُ السَّائِلِ شَرْحُ بَعْيَةِ الْآمِلِ بِنَظُومَةِ الْكَافِلِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ 2
الْإِخْرَازُ لَا فِي أَسَاسِ الْبَلَاغَةِ لِلْمُخْشِريِّ مِنْ كِنَائِيَّةِ وَمَجازِ 3 الْإِدْرَاكِ لِضَعْفِ أَدِلَّةِ تَحْرِيقِ التَّبَاكِ 4 إِسْبَالِ
الْمَظْرِ شَرْحُ نَخْبَةِ الْفِكْرِ 5 إِرْشَادُ النَّقَادِ إِلَى تَبَسِيرِ الْجُهْدِ وَهُوَ كِتَابُنَا هَذَا 6 إِسْتِيَفاءُ الْمَقَالِ فِي
حَقِيقَةِ الْإِرْسَالِ 7 الْأَنْفَاسُ الرَّحْمَانِيَّةُ عَلَى الإِفَاضَيَّةِ الْمَدِنِيَّةِ رِسَالَةٌ تَتَعَلَّقُ بِخَلْقِ أَفْعَالِ الْعَبَادِ 8 الْأَنْوَارُ
عَلَى كِتَابِ الإِيَّاثَارِ 9 الْإِيْضَاحُ وَالْبَيْانُ فِي تَحْقِيقِ عِبَاراتِ قَصَصِ الْقُرْآنِ 10 إِيقَاظُ الْفَكْرَةِ لِمَرْاجِعَةِ
الْفُطْرَةِ

11 - بشرى الكثيب بلقاء الحبيب منظومة وشرحها في المعاذ 12 التحبير شرح كتاب التيسير أى تيسير المؤصل إلى جامع الأصول 13 تطهير الاعتقاد عن درن الإلحاد 14 التنوير شرح الجامع الصغير ألفة قبل اطلاعه على شرح المناوي 15 توضيح الأفكار لمعانى تقيق الأنوار 16 ثمرات النظر في علم الأثر 17 جمع الشتت شرح أبيات التثبيت للسيوطى في عالم البرزخ والمعاد 18 حاشية على البحر والزخار من كتاب الطهارة إلى الركاة 19 حاشية على شرح الرضى على الكافية 20 الدررية شرح العناية في أصول الفقه 21 ديوان شعره جمعه ابنه عبد الله الأمير ورثته على الحروف وهو في أكثر من 400 صفحة 22 رسالة في الرسالة جواب سؤال هل التحدى بالقرآن مستمر أم يرتفع إذا اختلت اللسان 23 رسالة في المفاضلة بين الصحاح والقاموس وأبان أنهم يشتراكاً في الجمع بين الحقيقة والمجاز 24 رسالة في إزالة أصنام لوثني الهند أنها للمهدى العباس 25 الرؤوف النصير في الخطب 26 الرؤوفة الندية شرح التحفة العلوية 27 سبل السلام شرح بلوغ المرام 28 السهم الصائب للقول الكاذب رد بها على جماعة من الشيعة وقالوا إن تدریسه تفسیر القرآن بالجامع من المُنكر 29 السيف الباتر في بين الصابر والشاجر اختصار عدة الصابرين لأبن القيم

30 - العدة شرح العمدى لأبن دقق العيد 31 فتح الحقائق شرح مادح رب الحقائق 32 قصب السكر نظم نخبة الفكر في علم الأثر 33 المسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة والزيدية 34 منحة الغفار حاشية على ضوء النهار شرح الأزهار 35 منسك في الحج و معه قصيدة له في المنساك عدد أبياتها 283 36 نصرة المعبد في الرد على أهل وحدة الوجود 37 نظم بلوغ المرام 38 نهاية التحرير في الرد على قوئهم ليس في مختلف فيه تكير 39 هداية السول في علم الأصول 40 الواقعية في المواقف في بيان أوقات الصلاة بما دلت عليه الأدلة
ابتلاءاته

قد ابتلى بأداء حسنا لأجل العمل بالحديث وتجمع العوام لقتله مرّة بعد أخرى ولكن الله عز وجل حفظه من كيدهم ومكرهم وكفاه شرهم قال الشوكاني وليس الذنب في معاذة من كان كذلك للعامة الذين لا تعلق لهم بشيء من المعارف العلمية فإنهم أتباع كل ناعق إذا قال لهم من له هيئة أهل العلم إن هذا الأمر حق وإن قال باطل قالوا باطل إنما الذنب جماعة قرؤوا شيئا من كتب الفقه ولم يعنوا فيها ولا عرفوا غيرها فظروا لقصورهم أن المخالفه لشيء منها مخالفه للشرعية صدق رحمة الله وهذا هو شأن من ينتسب إلى العلم في عصرنا في مخالفه العلم في عصرنا في مخالفه العمل بالحديث فهذا هم الله

وفاته

مات رَحْمَهُ اللَّهُ بِصَنْعَاءَ فِي يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ ثَالِثُ شَعْبَانَ سَنَةِ اثْتَتِينَ وَمَائَيْنَ وَمَائَةِ وَأَلْفِ عَنْ ثَلَاثَ وَمَائَيْنَ سَنَةٍ وَدُفِنَ بِالْجُوْطَةِ الَّتِي فِي الْجُنُوبِ الْغَرْبِيِّ مِنْ مَنَارَةِ مَسْجِدِ الْمَدْرَسَةِ الْمَنْسُوبَةِ لِإِلَامِ شَرْفِ الدِّينِ بِأَعْيَ صَنْعَاءَ وَقَدْ رَثَاهُ جَمَاعَةُ مِنْ أَكَابِرِ الْعُلَمَاءِ فِي عَصْرِهِ مِنْهُمُ السَّيِّدُ حُمَّادُ بْنُ هَاشَمِ الشَّامِيُّ الْحَسِينِيُّ الصَّنْعَانِيُّ وَضَمَّنَ قَصِيدَتَهُ تَارِيخَ وَفَاتَهُ مُحَمَّدَ فِي جَنَّاتِ الْخَلْدِ قَدْ وَصَلَ 1182 هـ رَحْمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً وَنَفْعَ بِعِلْمِهِ وَأَجْزَلَ لَهُ الْمُثْوِبةَ عَلَى إِقَامَتِهِ السَّنَةِ النَّبِيَّةِ وَنَصَرَهُ لَهَا وَدَفَعَهُ عَنْهَا وَأَعْلَى درجاته في الصالحين

كتَابَنَا هَذَا الْكِتَابُ دراسة علمية جادة في إثبات أن الحكم على الحديث من حيث الصحة والضعف في الأعصار المتأخرة مستعيناً بأقوال علماء المجمع والتعديل ليس تقليداً لهم بل هو اجتهاد لا يختلف عن الإجتهاد في المسائل الفقهية وأن الإجتهاد الآن في أي مجال من المجالات أيسر بكثير من الإجتهاد في العصور

المُتَقَدِّمَةَ وَذَلِكَ لِتَوْفِيرِ أَدْوَاتِ الْإِجْتِهَادِ مِنْ مَصَادِرِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَمَرَاجِعِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ فِي كُلِّ مَكَانٍ وَبِأَدِنِيْ جَهَدٍ وَأَقْلَى وَقْتٍ إِنَّ الْعَلَمَةَ الْمُؤْلِفَ قَدْ مَكَنَتْهُ مَقْدِرَتُهُ الْعِلْمِيَّةَ مِنْ إِثْبَاتِ هَذَا وَذَلِكَ بِكُلِّ دَقَّةٍ وَمَهَارَةٍ وَكَفَاءَةٍ وَجَدَارَةٍ وَإِتَامَةٍ لِلْفَائِدَةِ بَيْنَ شُرُوطِ الْإِجْتِهَادِ بِالْأَخْتِصَارِ وَكَذَا ذَكَرَ مَا يَدْلِلُ عَلَى تَعْظِيمِ الصَّحَّةِ وَالْتَّائِبَعِ وَمَنْ بَعْدُهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْدِينِ لِلْسَّنَةِ النَّبِيَّةِ مِنْ أَقْوَاهُمْ فِي التَّحَاكُمِ إِلَيْهَا وَفِي آخر الكتاب تناول بعض شبهات المقلدين بِالرَّدِّ عَلَيْهَا رَدًا عَلَمِيًّا مُفْحَمًا فِي جَزَاءِ اللَّهِ خَيْرًا صِحَّة نسبته إلى المؤلف

إن كتاب إرشاد النقاد إلى تيسير الإجتهاد معروف النسبة إلى مؤلفه الأمير الصناعي ويذكره في قائمة مصنفاته كل من يترجم له وأدل دليل على صحة نسبته إلى مؤلفه أنه بنفسه يحيط إلى هذا الكتاب باسمه في بعض مؤلفاته حيث قال في سبل السلام 4238 طبعة جامعة الإمام بالرياض في شرح حديث عمرو بن العاص إذا حكم الحاكم فاجتهد وقد بينا بطلاً دعوى تعذر الإجتهاد في رسالتنا المسمى بإرشاد النقاد إلى تيسير الإجتهاد عما لا يمكن دفعه وقال في كتابه توضيح الأفكار 1115 وهو بين معنى قولهم هذا حديث صحيح وقد بسطنا هذا في رسالتنا المسمى بإرشاد النقاد بسطا شافيا

هذا الكتاب مطبوع ضمن الرسائل المنيرية 11 47 التي جمعها الأستاذ محمد بن نمير الدمشقي رحمة الله وأجزل له المنشورة في الآخرة وله خطوط يُوجَد في مكتبة الشیخ عبد الله آل إبراهيم السالیم بمدينه بريدة منطقه القصيم بالسعودية نسخه محمد بن عبد العزیز سنة 1296 هـ بخط جيد يحتوي على 47 صفحة 2718 سم وفيه سقط ورقتين في الوسط راجع مقال مخطوطات مكتبات القصيم للأستاذ سليمان بن وائل التوجري المطبوع في مجلة البحث العلمي والترااث الإسلامي بكلية الشريعة بجامعة المكرمة ص 339 العدد الثاني عام 1399 هـ

عمالي في هذا الكتاب

المقدمة 1 حكم الاجتهاد في المسائل الفقهية 2 حكم الاجتهاد في الحكم على الحديث 3 نبذة عن حياة المؤلف والكتاب وخطه العمل فيه بنص الكتاب 1 عزو الآيات إلى مواضعها من القرآن الكريم 2 تخيير الأحاديث والأثار 3 التعليقات لتوضيح نصوص الكتاب 4 وما بين المعروفين هكذا زيادة زدتها للفصول وغيرها توضيحا للأمور أو بيانا لاختلاف النص شكر وتقدير أشكر الله عز وجل أولاً وآخراً على ما أقمت من تحقيق هذا الكتاب بفضله

(1/68)

ومنه وكرمه وبنعمته تتم الصالحات ولا يسعني بهذه المناسبة إلا أنأشكر الاخوة الذين ساعدواني في إنجاز هذا العمل المتواضع خاصة الأخ الفاضل بدر البدر الذي أشار علي بتحقيق الكتاب وأفادني براجعته والأخ الفاضل فلاح بن ثانى الذي وضع مكتتبته تحت تصرف أثناء غيابه لمواصلة دراسته العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة الطيبة فجزاهم الله خير الجزاء وأدعوه الله السميع المجيب أن يوفقني لما يحب ويرضى من نصرة كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولكل ما فيه الخير والفالح في الدنيا والآخرة وهو المستعان وإليه التقة والعكلان وإليك الآن نص الكتاب

(1/69)

إرشاد النقاد إلى تيسير الإجتهاد للإمام محمد بن إسماعيل المعروف بالأمير الصناعي

(1/71)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَلَّلَ صَعَابَ عِلُومِ الْإِجْتِهَادِ لِعُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَحَفَظَهَا بِأَسَاطِينِ الْحَفَاظِ وَجَهَابِذَةِ الْأَئِمَّةِ فَتَتَبَعُوهَا مِنَ الْأَفْوَاهِ وَالصُّدُورِ وَخَلَدُوهَا لِلْمُتَأْخِرِينَ مِنَ الْأُمَّةِ فِي الْأَوْرَاقِ وَالسُّطُورِ وَاسْتَبَطُوا مِنَ الْقُوَّاعِدِ مَا لَا يَرْزُولُ بِمَرْورِ الدَّهُورِ وَاطَّلُعُوا مِنْ أَنوارِ عِلْمِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ عَلَى أَنوارِ الْبَصَائرِ نُورًا عَلَى نُورٍ وَأَشْهَدَ أَنَّ لَأَلِهِ إِلَّا اللَّهُ الْمُتَكَفِّلُ بِحِفْظِ عِلُومِ الدِّينِ وَأَشْهَدَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ الَّذِي يَحْمِلُ عِلْمَهُ مِنْ كُلِّ خَلْفِ عَدُولِهِ يَنْفَعُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِبِينَ وَاتِّحَالِ الْمُبْطَلِينَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ قَرْنَاءِ الْقُرْآنِ صَلَّةً وَسَلَامًا يَدُومَانِ مَا دَارَتِ الْأَفْلَاكُ وَأَخْتَلَفَ الْمَلَوَانُ وَبَعْدَ فَيْنَ السَّيِّدِ قَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْكَبِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ سَأَلَ عَنِ الْمُسَائِلِ الْعُلْمِيَّةِ وَالْأَبْحَاثِ الْعُلْمِيَّةِ نَزَّلَتْ عَلَيْنَا نُزُولُ الْغَيْثِ عَلَى الرِّيَاضِ بَلِ الْعَافِيَّةِ عَلَى الْأَجْسَامِ الْمَرَاضِ سُؤَالٌ وَخَلَاصَةٌ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ أَنَّهُ هَلْ يَكُونُ الْعَمَلُ مِنْ

(1/73)

الْمُتَأَخِّرِينَ بِتَصْحِيحِ الْأَئِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ لِلْحَدِيثِ أَوْ تَضْعِيفِهِ تَقْليِدًا لِأَوْلَئِكَ الْحَفَاظِ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَالْأَعْيَانِ مِنَ الْأُمَّةِ فِيمَا وَصَفُوا بِهِ الْحَدِيثُ مِنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ وَيَكُونُ الْقَاتِلُ لِذَلِكَ وَالْعَامِلُ بِهِ مُقْلِدًا أَوْ يَكُونُ فِيمَا قَبْلَهُ مِنْ كَلَامِهِ فِي ذَلِكَ وَعَمِلَ بِهِ حُجْتَهُدًا فَإِنَّهُ قَالَ السَّيِّدُ الْإِمامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّوْضِ الْبَاسِمِ إِنْ قَوْلَ الشَّفَةِ الْعَارِفِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ فَاعِدَةٌ فِي التَّصْحِيحِ مَعْلُومَةُ الْفَسَادِ إِنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ يَجِبُ قَبْوُلُهُ بِالْأَدْلَةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالسَّمْعِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى قَبْوُلِ خَبْرِ الْوَاحِدِ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِتَقْلِيدِ بَلْ هُوَ عَمَلٌ بِمَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قَبْوُلِ خَبْرِ الشَّفَاتِ هَذَا كَلَامُهُ وَلَكِنَّهُ خَالِفٌ كَلَامِ الْقَاضِي الْعَالَمِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَغْرِبِيِّ فِي شَرْحِ بُلُوغِ الْمَرَامِ فَإِنَّهُ قَالَ

(1/74)

مِنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلنَّقْدِ وَالتَّصْحِيحِ فَلَهُ أَنْ يُقْلَدُ فِي ذَلِكَ مِنْ صَحَّحٍ أَوْ حَسْنٍ مَمَّا هُوَ أَهْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُ مِنَ الْأَئِمَّةِ تَكَلَّمُ بِذَلِكَ عَلَى الْحَدِيثِ وَلَيْسَ هُوَ بِأَهْلِ لِلنَّقْدِ لَمْ يَجِزْ لَهُ الْإِحْتِجاجُ بِالْحَدِيثِ إِذْ لَا يَأْمُنُ مِنْ أَنْ يَخْتَجِبَ بِمَا لَا يَجِلُ الْإِحْتِجاجُ بِهِ قَالَ وَلَهُدَا أَحَالَ جَمَاعَةً مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الْإِجْتِهَادَ الْمُطْلَقَ لِتَعْسِيرِ التَّصْحِيحِ وَالتَّقْلِيدِ فِي التَّصْحِيحِ يُخْرِجُهُ عَنِ الْقَصْدِ وَهُوَ إِلَيْهِ الْإِجْتِهَادِ قَالَ وَلَمْ يَتَسَرَّ فِي الْأَعْصَارِ الْمُتَأَخِّرَةِ إِلَّا تَرْجِحَ لِبَعْضِ الْمَذاهِبِ عَلَى بَعْضِ بِالنَّظَرِ إِلَى قُوَّةِ الدَّالَّةِ أَوْ إِلَى كَثْرَةِ مِنْ صَحَّحٍ أَوْ جَالَتِهِ وَالْوَاجِبِ الرُّجُوعُ إِلَى الظَّنِّ الْفَوْىِ بِحِسْبِ الْإِمْكَانِ رَأَيْتَ السَّائِلَ دَامَتْ إِفَادَتِهِ جَنْحٌ إِلَى تَرْجِحِ كَلَامِ الْقَاضِيِّ قَاتِلًا إِنَّهُ قَدْ يَفْرَقُ بَيْنَ التَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ وَبَيْنَ الرِّوَايَةِ فَإِنْ تَصْحِحَ الْحَدِيثَ وَتَضْعِيفُهُ مَسْأَلَةُ اِجْتِهادِيَّةٍ وَنَظَرِيَّةٍ قَدْ يَخْتَلِفُ الْإِمَامَانِ الْعَظِيمَيْنِ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ فَأَحَدُهُمَا يَذَهِبُ إِلَى صِحَّتِهِ أَوْ حَسْنِهِ وَالْآخَرُ إِلَى ضَعْفِهِ أَوْ وَضْعِهِ بِاعتِبَارِ مَا حَصَلَ لَهُمَا مِنَ الْبَحْثِ وَالنَّظَرِ وَلَيْسَ حَالُ الرِّوَايَةِ كَذَلِكَ فَإِنْ مَدَارُهَا عَلَى الضَّبْطِ وَالْعَدَالَةِ وَمَدَارُ التَّصْحِيحِ وَالتَّحسِينِ وَلَنَحُومُهَا عَلَى قُوَّةِ الْيَدِ فِي

(1/75)

معرفة الرجال والعلم المتعلق بالأسانيد والمتون ومعرفة الشواهد والتابعات والقاضي قد جزم بأن قول الحافظ في التصحيح تقليد وإذا نظرتم إلى تصرف العلامة الحسن بن أحمد الجلال في ضوء النهار لم يجد الإنسان في يده غير ما أشار إليه القاضي من الترجيح بقوه الدلالة أو كثرة من صحيح أو جلالته ولم يكن من يعرف الأسانيد والعلم مثل المندري وابن حجر والنوي ومن في طبقتهما من المتأخرين دع عنك الأئمة الكبار مثل الحكم والدارقطني مع تصريحه في غير موضع من كتابه بالاجتهاد المطلق وكذا العلامة المقبلي سلك هذا المسلك ولم يزل هذا السؤال يخطر بالبال فأفضلوا بالجواب انتهى
الجواب ما حرر السائل لا زال مفيدا ولا برح في أنظاره العلمية سديدا وأقول الجواب يظهر إن شاء الله تعالى بذكر فضول تشمل على إيضاح المسألة بمشيئة الله تعالى وعاداته

(1/76)

فصل في تعريف الحديث الصحيح
رسم الحافظ ابن حجر رحمة الله في كتابه نخبة الفكر الحديث الصحيح بأنه ما نقله عدل تمام الضبط متصل السنّد غير مُعلل ولا شاذ وقال وهو الصحيح لذاته وقربه منه رسم ابن الصلاح وزين الدين بـأنه ما تتصل إسناده بـنقل عدل ضابط عن منهـه من غير شذوذ ولا علة قادحة

(1/77)

إذا عرفت هذا فهذا خمسة قيود ثلاثة وجودية واثنان عدميان وكلها إخبار كانه قال الناقة حين قال الحديث صحيح هذا الحديث رواه عدول مأمونوا الضبط متصل إسنادهم لم يخالف فيه النقاـة ما رواه الناس وليس فيه أسباب خفية طرأـت عليهـ تقدح في صحتـه وحيـنـد قول النقاـة صحيح يتضمنـ الإخبار بهـ الجملـ الخامس وقد تقرر بالبرهـانـ الصـحيحـ أنـ الـواـجـبـ أوـ الرـاجـحـ العـمـلـ بـخـبرـ العـدـلـ وـالـقـبـولـ لـهـ وتـقرـرـ أنـ قـبـولـهـ لـيـسـ مـنـ التـقـلـيدـ لـقـيـامـ الدـلـيلـ عـلـىـ قـبـولـ خـبـرـهـ فالـتصـحـيـحـ مـثـلاـ وـالـرـوـاـيـةـ لـلـخـبـرـ قدـ اـتـفـقـاـ آـنـهـمـاـ إـخـبـارـ إـمـاـ بـالـدـلـالـ الـمـطـابـقـيـةـ أوـ التـضـمـنـيـةـ أوـ الـإـلـزـامـيـةـ أماـ قـبـولـ خـبـرـ الدـالـ بـالـمـطـابـقـةـ فـلـاـ كـلـامـ فـيـهـ كـفـولـهـ زـيـدـ قـائـمـ أماـ قـبـولـ خـبـرـ الدـالـ بـالتـضـمـنـ أوـ الـإـلـزـامـ فـيـدـلـ عـلـىـ قـبـولـهـ أـنـهـمـ جـعـلـوـاـ مـنـ طـرـقـ التـغـيـيلـ حـكـمـ مشـتـرـطـ الـعـدـالـةـ بـالـشـهـادـةـ وـعـلـمـ الـعـالـمـ الـمـشـرـطـ لـهـ روـاـيـةـ مـنـ

(1/78)

لَا يروي إِلَّا عن عدل فِيْنَهُمْ صَرَحُوا فِي الْأَصُولِ وَعِلْمِ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذِهِ طرِقُ التَّعْدِيلِ وَمَعْلُومٌ أَنْ دَلَالَةَ هَذِهِ الصُّورَةِ عَلَى عَدَالَةِ الرَّاوِيِّ وَالشَّاهِدِ التَّزَامِيِّ فَقَوْلُ الشَّفَةِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ يَتَضَمَّنُ الْإِخْبَارَ بِالْقِيُودِ الْخَمْسَةِ وَالرَّوَايَةِ لَهَا وَلَا يُقَالُ إِنَّ إِخْبَارَهُ بِأَنَّهُ صَحِيحٌ إِخْبَارٌ عَلَى ظَنِّهِ بِخُصُولِ شَرِائطِ الصِّحَّةِ عِنْدَ ظَنِّهِ كَمَا يَدْلِلُ لَهُ أَنَّهُ صَرَحَ زِينُ الدِّينِ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ قَوْلَ الْمُحَدِّثِينَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ فَمَرَادُهُمْ فِيمَا ظَهَرَ لَنَا عَمَلاً بِظَاهِرِ الْإِسْنَادِ لَا أَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَأَنَّا نَقُولُ إِخْبَارَ الشَّفَةِ بِأَنَّ زِيدًا عَدْلٌ إِخْبَارٌ عَنْ ظَنِّهِ بِأَنَّهُ آتٍ بِالْوَاجِبَاتِ مُجْتَبٌ لِلمُقْبَحَاتِ بِخَسْبٍ مَا رَأَاهُ مِنْ ذَلِكَ وَأَخْبَرَ مَعَ جَوَازِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ غَيْرَ مُسْلِمٍ لَكِنَّ هَذِهِ التَّجْوِيزَاتِ لَا يُخَاطِبُ بِكَا الْمُكْلَفُ

من شُرُوطِ الصَّحِيحِ السَّالِمةِ مِنِ الشَّذْوَذِ وَالْعُلَمَاءِ
فَإِنْ قُلْتَ مِنْ شُرُوطِ الصَّحِيحِ السَّالِمةِ مِنِ الشَّذْوَذِ وَالْعُلَمَاءِ وَلَيْسَ مَدْرِكَ هَذِينَ الْأَمْرَيْنِ الْإِخْبَارَ بِالْعُلَمَاءِ
تَتَبَعُ الطَّرِقَ وَالْأَسَانِيدَ وَالْمَتَوْنَ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ السَّائِلُ قُلْتَ أَمَا أَوْلًا فَالشَّذْوَذُ وَالْعُلَمَاءُ نَادِرَانِ وَالْحُكْمُ
لِلْغَالِبِ لَا لِلنَّادِرِ أَلَا

(1/79)

تَرَى أَنَّ الرَّاجِحَ الْعَمَلَ بِاللَّصِّ وَإِنْ جَوَزَ أَنَّهُ مَسْوُخٌ عَمَلاً بِالْأَغْلَبِ وَهُوَ عَدْمُ التَّسْخِ وَبِرْهَانِ نَدْوِيهِمْ
يُعْرَفُ مِنْ تَتَبَعُ كَلَامَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ عَلَى طرِقِ الْأَحَادِيثِ مِنْ مُثْلِ الْبَدْرِ الْمُبَنِّيِّ وَتَلْخِيقِهِ فِيْنَهُمْ
يَتَكَلَّمُونَ عَلَى مَا قِيلَ فِي الْحَدِيثِ فَتَجِدُ الْقَدْحَ بِالشَّذْوَذِ وَالْإِعْلَالِ نَادِرًا جَدًا بَلْ قَالَ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ فِي التَّنْقِيْحِ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْمُعْلَمُ السَّالِمَةُ مِنِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى تُبَيَّنَ بِطَرِيقِ مَقْبُولَةِ أَمَّا ثَانِيَا فَقَوْلُ
الشَّفَةِ هَذَا صَحِيحٌ أَيْ غَيْرُ شَاذٍ وَلَا مُعَلَّلٌ إِخْبَارٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَقُعُ فِي رُوَايَتِهِ رَاوِيَةٌ خَالِفَ النَّاسِ فِيهِ وَلَا
وَجَدَتْ فِيهِ عِلْمٌ تَقْدِحُ فِي صِحَّتِهِ

(1/80)

وَهَذَا إِخْبَارٌ عَنْ حَالِ الرَّوَايِّ بِصَفَةِ زَائِدَةٍ عَلَى مُجَرَّدِ عَدَالَتِهِ وَحْفَظِهِ أَوْ حَالِ الْمُنْ بِأَنَّ الْفَاظَهُ مَصْوَنَةٌ
عَنْ ذَلِكَ وَلَيْسَ هَذَا خَبِيرًا عَنْ اجْتِهَادِ بَلْ عَنْ صِفَاتِ الرَّوَايَةِ وَالْمَتَوْنِ فَإِنَّهُ إِخْبَارٌ بِأَنَّهُ تَبَعُ أَحْوَالَ الرَّوَايَةِ
حَتَّى عِلْمٌ مِنْ أَحْوَالِهِمْ صِفَاتِ زَائِدَةٍ عَلَى مُجَرَّدِ الْعَدَالَةِ وَفِي التَّحْقِيقِ هَذَا عَائِدَةٌ إِلَى تَمَامِ الضَّيْبَطِ وَتَتَبَعُ
مَرْوِيَاتِهِمْ حَتَّى أَحْاطَ بِالْفَاظِهَا فَالْكُلُّ عَائِدٌ إِلَى الْإِخْبَارِ عَنِ الْغَيْرِ لَا عَنِ الْاجْتِهَادِ الْحَاصِلِ عَنْ ذَلِيلٍ
يَنْقُدُهُ لَهُ مِنْهُ رَأْيٌ

تَصْحِيحُ الْأَئِمَّةِ وَتَضْعِيفُهُمْ لِلْأَحَادِيثِ الْاجْتِهَادِ أَمْ تَقْلِيلُهُ
وَأَنْتَ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى الْأَئِمَّةِ النَّقَادِ مِنَ الْحَفَاظِ كَا الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الْحُسْنِ الدَّارِقُطْنِيِّ وَابْنِ حَرَيْمَةِ

وَخُواهم كالمذرِي وتصحيفهم لأحاديث وتضعيفهم لآحاديث واحتجاجهم على الأَمْرِينِ مُسْتَنداً إِلَى كَلَامَ مِنْ تَقْدِيمِهِمْ كِيْحِي بْنِ مَعِينٍ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّانِ وَأَنَّهُ ثَبَّتَ لَهُ عَنْهُمْ أَوْ عَنْ أَحَدِهِمْ أَنَّهُ قَالَ فَلَانَ حَجَّةٌ أَوْ ثَبَّتَ أَوْ عَدَلَ أَوْ خَوَاهَا مِنْ عِبَاراتِ التَّعْدِيلِ وَأَنَّهُمْ قَالُوا فِي غَيْرِهِ إِنَّهُ ضَعِيفٌ أَوْ كَذَّابٌ أَوْ لَا شَيْءٌ أَوْ خَوَاهَا فَرَعُوا عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَاتِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ أَوْ ضَعْفِهِ بِاعْتِبَارِ مَا قَالَهُ مِنْ قَبْلِهِمْ فَإِنَّهُ تَجَبَّ ابْنُ إِسْحَاقَ مِنْ تَجَبَّهِ مِنْ أَهْلِ الصِّحَّاحِ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِيهِ مَعَ أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ إِمَامُ أَهْلِ الْمَغَازِي

(1/81)

وقد حوا أيضًا في الحارث الأَعْوَرِ بِكَلَامِ الشَّعِيْيِّ فِيهِ وَلَمْ يُلْقِوْا ابْنَ إِسْحَاقَ وَلَا الْحَارِثَ بِلْ قَبْلُوهُمْ كَلَامَ مِنْ تَقْدِيمِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ وَإِذَا حَقَّتْ عَلِمْتَ أَنَّ تَصْحِيحَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ مَبْيَيِّ عَلَى ذَلِكَ وَكَذَّلِكَ تَضْعِيفُهُمَا فَإِنَّهُمَا لَمْ يَلْقِيَا إِلَّا شَيْوَهُمَا مِنَ الرِّوَاةِ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الصَّحَّابَةِ وَسَانَطَ كَثِيرُونَ اعْتَمَدُوا فِي ثَقْتِهِمْ وَعَدَمِهَا عَلَى الرِّوَاةِ مِنْ أَئِمَّةِ قَبْلِهِمْ فَلَمْ يَعْرِفُوا عِدَالَتِهِمْ وَضَبْطَهِمْ إِلَّا مِنْ أَخْبَارِ أُولَئِكَ الْأَئِمَّةِ فَإِذَا كَانَ الْوَاقِعُ مِنْ مُثْلِ الْبُخَارِيِّ فِي التَّصْحِيحِ تَقْلِيدًا لِأَنَّهُ بَنَاهُ عَلَى إِحْبَارِ غَيْرِهِ عَنْ أَحْوَالِ مِنْ صَحَّحِ أَحَادِيْشِهِمْ كَانَ كُلَّ قَابِلٍ لِحَبْرٍ مِنْ تَقْدِيمِهِ مُقْلِدًا

(1/82)

وَإِنْ كَانَ الْوَاقِعُ مِنَ الْبُخَارِيِّ مِنَ التَّصْحِيحِ اجْتَهَادًا مَعَ ابْتِئَاهُ عَلَى خَيْرِ الثِّقَاتِ فَلَيْكُنْ قَوْلُنَا بِالصِّحَّةِ حَبْرُ الْبُخَارِيِّ الْمُتَفَرِّعُ عَنْ إِحْبَارِ الثِّقَاتِ اجْتَهَادًا فَإِنَّهُ لَا فَرَقَ بَيْنَ الْإِحْبَارِ بِأَنَّهُ لَوْلَا الرِّوَاةِ ثِقَاتٌ حَفَاظَ وَبَيْنَ الْإِحْبَارِ بِأَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ إِلَّا بِالْإِجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ وَكَانُوكُمْ عَدَلُوهُمْ عَنِ التَّفْصِيلِ إِلَى الْإِجْمَالِ اخْتِصارًا وَتَقْرِيبًا لَأَنَّهُمْ لَوْ أَعْقَبُوهُمْ كُلَّ حَدِيثٍ بِقَوْلِهِمْ رُوَاَتِهِ عَدُولٌ حَافِظُونَ رَوَاَهُ مُنْتَصِلاً وَلَا شَذُوذٌ فِيهِ وَلَا عِلْمٌ لِطَالَتْ مَسَافَةُ الْكَلَامِ وَضَاقَ نَطَاقُ الْكِتَابِ الَّذِي يُؤْلِفُونَهُ عَنِ اسْتِيْفَاءِ أَحَادِيْثِ الْأَحْكَامِ فَضْلًا عَمَّا سَوَاهَا مِنَ الْأَخْبَارِ عَلَى أَنَّهُمْ تَفْصِيلًا لَا يَخْلُوُ عَنِ الْإِجْمَالِ إِذْ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ كُلُّ رَوَا عَلَى انْفُرَادِهِ بِصَفَاتِهِ بِلِ فِي التَّحْقِيقِ أَنَّ قَوْلَهُمْ عَدْلٌ مَعْدُولٌ بِهِ عَنِ آتٍ بِالْوَاجِباتِ مجْتَبِنٍ لِلْمُقْبِحَاتِ مَحَافِظًا عَلَى خِصَالِ الْمُرْوَةِ مَتَبَاعِدًا عَنْ أَفْعَالِ الْخَسَّةِ فَعَدَلُوهُمْ عَنْ هَذِهِ الْإِطَّالَةِ إِلَى قَوْلِهِمْ عَدْلٌ فَقَوْلُهُمْ عَدْلٌ خَبْرٌ انْطَوَتْ تَحْتَهُ غُدَّةُ أَخْبَارٍ كَمَا انْطَوَتْ تَحْتَهُ صَحِيحٌ وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا تَبَيَّنَ لَكَ صِحَّةُ قَوْلِ صَاحِبِ الرَّوْضِ الْبَاسِمِ وَأَنَّهُ الصَّوَّابُ فِيمَا نَفَلَهُ السَّائِلُ عَنْهُ وَمُثَلِّهِ قَوْلُهُ فِي التَّنْتَقِيقِ إِنَّهُ إِنْ تَصَّرَّ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ أَحَدُ الْحَفَاظِ الْمُرْضِيِّينَ الْمُؤْمِنِينَ فَيَقْبِلُ ذَلِكَ مِنْهُ لِلْجَمَاعِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَدَلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى قَوْلِ خَبْرِ الْأَحَادِيْدِ كَمَا ذَلِكَ مُبِينٌ فِي مَوْضِعِهِ وَلَا يَجُوزُ تَرْكُ ذَلِكَ مَقْتَنِ تَعْلُقِ الْحَدِيثِ بِحُكْمِ شَرْعِيِّ

(1/83)

فصل في جواز تصحيح الحديث وتضعيقه في هذه الأعصار
إذا عرفت ما قررناه فاعلم أنه لا مانع من وجد في هذه الأعصار حديثا لم يسبق عليه كلام إمام من الأئمة بتصحيح ولا غيره فتسبع كلام أئمة الرجال في أحوال رواته حتى حصل له من كلامهم ثقة روایته أو عدمها فجزم بما يليه على الحديث كما جزم من قبله من أئمة التصحيح والتضعيق من مثل البخاري وغيره ومستند في ذلك مسند من قبله كما أوضحتنا غالبا الفرق أنه كثرا الوسائل في حقه لتأخر عصره فكانوا أكثر من الوسائل في حق من تقدمه لقرب عصرهم وهذا موجب لمشقة البحث عليه لكتبة الرواة الذين يبحثون عن آخواتهم ولكن ربما كان ثوابهم أكثر لزيادة مشقة البحث

(1/84)

هذا إن كانت طريق المتأخر هي الرواية وأراد معرفة أحوال شيوخه وتحقيقها حتى يبلغ إلى مؤلف الكتاب الذي قرأه أما إذا كانت طريقة الإيجازة أو الوجادة فإنه لا كثرة للوسائل

(1/85)

أصلا بل هو كالقدماء في ذلك وحينئذ فيكون مجتهدا فيما حكم بصححته مثلا فإنه كما أنه لا محض عن القول بأن تصحيح الأئمة الأولين اجتهاد فإنه إنما بنوح على ما بلغ إليهم من أحوال الرواية ففرعوا عليه التصحيح وجعلوه عبارة عن ثقة الرواية وضيّطهم كذلك لا محض عن القول بأن ما صححه من بعدهم إلى يومنا هذا أو ضعفه أو حسنوه حكمه حكم ما قاله الأولون من الأئمة إذ الأصل في الكل واحد وهو قبول إخبار من سلف عن أحوال الرواية وصفاتهم وإلا كان القول بخلاف هذا تحكما لا يقول به عالم وإذا عرفت هذا عرفت ضعف ما قاله ابن الصلاح بل بطلانه من أنه ليس لنا الجرم بالتصحيح في هذه الأعصار وقد خالفه النووي ورجح زين الدين كلام النووي وهو الحق

(1/86)

ولعل القاضي شرف الدين أغتر بكلام ابن الصلاح في هذا الطرف وأما قول القاضي إن القول بتصحيح الأئمة الماضيين والعمل عليه تقليل لهم فلا أعلم فيه سلفا بل الحق ما قدرنا ذلك من قول الإمام صاحب العواصم رحمه الله

(1/87)

فصل في مناقشة القول بإستحالة الإجتهاد
أما قول القاضي رحمه الله إله أحوال جماعة من المتأخرین الإجتهاد المطلق لتعسر التصحیح والأهلية
لذلك فکلام لا يليق صدوره عن مثله فإنه علـلـ الإـحـالـةـ بـالـتـعـسـرـ وـغـيرـ خـافـ عـلـىـ نـاظـرـ آـنـهـ لـوـ سـلـمـ
الـتـعـسـرـ لـبـعـضـ طـرـقـ لـأـ يـصـيرـ مـحـالـ غـائـيـهـ آـنـهـ يـصـيرـ مـتـعـسـراـ لـأـ مـحـالـ

(1/88)

ولكـنـ قدـ أـطـبـقـتـ عـامـةـ أـهـلـ الـمـذـاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ فـيـ هـذـهـ الـأـعـصـارـ وـمـاـ قـبـلـهـ عـلـىـ مـاـ قـالـهـ القـاضـيـ شـرـفـ
الـدـيـنـ وـاـشـتـدـ مـنـهـمـ النـكـيرـ عـلـىـ مـدـعـيـ الـإـجـتـهـادـ مـنـ عـلـمـائـهـمـ قـائـلـينـ إـلـهـ قدـ تـعـذـرـ ذـلـكـ مـنـ بـعـدـ الـأـئـمـةـ
وـضـاقـ مـجـالـ الـإـجـتـهـادـ وـلـمـ يـقـيـعـ فـيـهـ لـمـ بـعـدـهـمـ سـعـةـ وـأـطـالـواـ ذـلـكـ بـمـاـ لـأـ طـائـلـ تـحـتـهـ

(1/89)

فـإـنـهـ غـيرـ خـافـ عـلـىـ مـنـ لـهـ نـبـاهـةـ أـنـ هـذـاـ مـنـهـمـ تـحـوـيلـ لـيـسـ عـلـيـهـ تعـوـيلـ وـمـجـرـدـ استـبعـادـ لـأـ يـهـوـلـ قـعـاقـعـ
الـأـذـكـيـاءـ النـقـادـ وـكـانـ أـوـلـكـ الـمـسـتـبـعـدـينـ لـمـ رـأـوـاـ كـثـرـةـ اـتـبـاعـ الـأـئـمـةـ الـمـتـقـدـمـينـ وـعـظـمـتـمـ لـمـ وـهـبـ اللـهـ لـهـمـ
مـنـ الـعـلـمـ وـالـدـيـنـ فـيـ صـدـورـ الـأـعـيـانـ مـنـ الـمـتـاـخـرـينـ ظـنـوـاـ أـنـهـمـ غـيرـ مـخـلـوقـينـ مـنـ سـلـالـةـ مـنـ طـيـنـ وـلـوـ
نـظـرـوـاـ بـعـينـ الـإـنـصـافـ وـتـبـعـوـاـ أـحـوـالـ الـأـسـلـافـ وـالـأـخـلـافـ لـعـلـمـوـاـ يـقـيـنـاـ إـنـ فـيـ الـمـتـاـخـرـينـ عـنـ أـوـلـكـ
الـأـئـمـةـ مـنـ هـوـ أـطـولـ مـنـهـمـ فـيـ الـمـعـارـفـ بـاعـاـ وـأـكـثـرـ فـيـ عـلـومـ الـإـجـتـهـادـ اـتـسـاعـاـ قـدـ قـبـضـهـمـ اللـهـ لـحـفـظـ
عـلـومـ الـإـجـتـهـادـ مـنـ كـلـ ذـيـ هـمـ صـادـقـةـ وـنـيـةـ صـالـحةـ مـنـ الـعـبـادـ قـدـ قـرـبـوـاـ لـلـمـتـاـخـرـينـ مـنـهـاـ كـلـ بـعـيدـ
وـمـهـدوـهـاـ لـهـ كـلـ تـمـهـيدـ

(1/90)

فـمـنـهـمـ مـنـ قـيـضـهـ اللـهـ لـتـبـعـ عـلـمـ الـلـغـةـ مـنـ أـفـوـاهـ الرـجـالـ وـمـنـ أـلـسـنـةـ النـسـاءـ وـالـصـبـيـانـ فـيـ بـطـوـنـ الـأـوـدـيـةـ
وـرـؤـوسـ الـجـبـالـ فـرـحـلـ إـلـيـ بوـادـيـهـمـ وـنـزـلـ مـعـهـمـ فـيـ مـوـارـدـ مـيـاهـهـمـ وـمـرـاعـيـهـمـ وـمـوـاشـيـهـمـ وـتـبـعـهـمـ فـيـ الـبـوـادـيـ
وـالـقـفـارـ وـوـاصـلـهـمـ تـحـتـ الـأـشـجـارـ وـالـأـحـجـارـ وـلـازـمـهـمـ فـيـ الـلـيـلـ وـالـنـهـارـ وـصـاحـبـهـمـ فـيـ الـأـوـطـانـ وـرـافـقـهـمـ
فـيـ الـأـسـفـارـ وـقـامـ بـإـقـامـتـهـمـ فـيـ الـمـضـارـبـ وـالـخـيـامـ وـبـيـوـتـ الشـعـرـ وـالـتـلـوـلـ وـالـأـكـامـ

(1/91)

يعرف ذلك من رحلة الأصمسي والأزهري وغيرها من كل ذي همة سري حتى جمعوا فنونها وأناطوا معانيها وأجرروا عيونها وأظهروا مخزونها حتى أصبحت بحارة ذاكرة ورياضا ناضرة وأنواعا متکاثرة ومؤلفات فاخرة قد

(1/92)

فأق من عرفها من لاقى قس بن سعيدة وسجان وصار دونه من اختلط بالعرب العرباء في كل مكان وعلم اللغة بأنواعه هو عمدة علوم الإجتهد وبالبحر فيه وعدهم تتفاوت النقاد وألقى الله في قول أقوام حمنة السنة التبويه والأثار السلفية ورؤفهم همما تناطح السمك وتطاول الأطلس من الأفلاك فارتخلوا طلبها من الأقطار وفارقوا الأوطان والأوطار وطروا في جهتها الفيافي والقفار وقعوا من الدنيا بالكاف وتركوا لغيرهم اللذات والأتراف وأخذوا الزهد شعرا والقناعة دثار فسهر الأجيان ألل إلهم وأطيب من المئام والجوع أشهى من الامتلاء من

(1/93)

نَفِيسُ الطَّعَامِ يَرْتَحُلُونَ لِسَمَاعِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ مِنَ الْأَقْطَارِ الشَّاسِعَةِ وَيَطْلُبُونَ مِنَ الْأَقْلَيمِ الْمُتَبَعِدَةِ
الْوَاسِعَةِ فَفِي مِثْلِهِمْ يُقَالُ
طُورَا تِرَاهُمْ فِي الصَّعِيدِ
وَتَارَةً فِي أَرْضِ آمِدِ ... فَيَتَغَوَّنُونَ مِنَ الْعُلُومِ
بِكُلِّ أَرْضٍ كُلِّ شَارِدٍ ... يَدْعُونَ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ
بِهِمْ تَجْمَلُتِ الْمُشَاهِدِ
فَهَذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ رَحِلَ بَعْدَ إِحْاطَتِهِ بِحَدِيثِ شُيُوخِ بَلْدَتِهِ إِلَى الشَّامِ وَالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَبَلْخِ
وَعَسْقَلَانِ وَحَمْصِ وَدَمْشِقِ وَكَتَبَ عَنْ أَلْفِ شَيْخٍ وَثَمَانِينَ شَيْخًا وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي
تَبَعَّهَا مِنَ الْآفَاقِ وَصَاحِبُهُ فِي تَطْلِبِهِ الرَّفَاقُ بَعْدَ الرَّفَاقِ فِي كِتَابِهِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ يَقْرَأُهُ الْمُحَدِّثُ
قِرَاءَةً تَحْقِيقَ وَاتِّقَانٍ فِي شَهْرٍ مِنْ أَشْهَرِ الرَّمَانِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأنِ لَهُمْ أَكْمَلُ مِنَّهُ عَلَى أَهْلِ
الْإِيمَانِ فَإِنَّهُ تَعْبُوا فِي جَمِيعِ الْأَحَادِيثِ لِلْمُتَأْخِرِينَ وَوَزَعُوا أَوْقَاتَهُمْ فِي تَحْصِيلِ مَا فِيهِ نَفْعُ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى لَمْ
يُبْقِي لَهُمْ وَقْتٌ لَغَيْرِ نَسْخِ الْحَدِيثِ أَوِ السَّمَاعِ

(1/94)

فِي سِير أَعْلَام النِّبَلَاءِ فِي تَرْجِمَةِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ صَاحِبِ التَّقْسِيرِ وَالْجُرْحِ
وَالتَّعْدِيلِ وَالْمَسْنَدِ الَّذِي أَلْفَهُ فِي أَلْفِ جُزْءٍ قَالَ كُنَّا فِي مِصْرِ سَبْعَةً أَشْهُرٍ لَمْ نَأْكُلْ فِيهَا مَرْقَةً كُلَّ نَحَارٍ
مَقْسُمٌ بِمُجَالِسِ الشِّيُوخِ وَبِاللَّيلِ التَّسْخِ وَالْمُقَابِلَةِ قَالَ فَأَتَيْنَا يَوْمًا أَنَا وَرَفِيقِي لِي شَيْخًا فَقَالُوا هُوَ عَلِيُّل
فَرَأَيْنَا فِي طَرِيقِنَا سَمَكَةً أَعْجَبْنَا فَاشْتَرَيْنَاهَا فَلَمَّا صَرَنَا إِلَى الْبَيْتِ حَضَرَ وَقْتُ مُجْلِسٍ فَلَمْ يَكُنْ لَنَا إِصْلَاحٌ
وَمُضْبِّنًا إِلَى الْمَجْلِسِ وَلَمْ نَزِلْ حَتَّى أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَكَادَ أَنْ يَتَغَيَّرَ فَأَكْلَنَاهُ نِيَّئًا لَمْ يَكُنْ لَنَا فَرَاغٌ أَنْ
نُعْطِيهِ مِنْ يَشْوِيهِ ثُمَّ قَالَ لَا يُسْتَطِعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِنْسِ

(1/95)

وَقَوْيَ مِثْلَهُمْ يُقَالُ ... إِنْ عِلْمُ الْحَدِيثِ عِلْمُ رِجَالٍ ... تَرْكُوا الْابْتِدَاعَ لِلِّابِيَّاعِ ...

(1/96)

.. فَإِذَا جَنَ لِيَاهُمْ كَتَبُوهُ ... وَإِذَا أَصْبَحُوهُمْ غَدُوا لِلسمَاعِ ... فَأَئْمَةُ الْحَدِيثِ جَعَلُ اللَّهُ غَذَاءَهُمْ وَلَذْتَهُمْ
قِرَاءَةُ الْحَدِيثِ وَكِتَابَتُهُ وَدِرَاسَتُهُ وَرِوَايَتُهُ وَرِزْقَهُمْ حَفْظًا يَبْهِرُ الْعُقُولَ وَيَكَادُ أَنْ لَا يَصْدِقُهُ مَنْ يَسْمَعُ مَا
حَكَى عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَنْقُولِ

(1/97)

حَفَظَ اللَّهُ تَعَالَى بَهُمُ الْسَّنَةَ وَهُمْ يَتَمَّ عَلَى عِبَادَهُ كُلَّ مِنَّهُ قَدْ حَفَظُوا الْفَاظَ الْأَحَادِيثَ كَحَفْظِ الْقُرْآنِ
وَأَحْرَزُوا كُلَّ لَفْظٍ مِنْهُ بِتَحْقِيقٍ وَإِتْقَانٍ وَأَلْفَوْا فِيهَا الْجُوَامِعَ النَّافِعَةَ وَالْمَسَانِيدَ الْوَاسِعَةَ ثُمَّ تَعَبُوا فِي أَحْوَالِ
الرَّوَاةِ وَصَفَاتِهِمْ وَرَحْلَتِهِمْ وَمَوَالِيَّهُمْ وَبِلَادِهِمْ وَوَفَاقِهِمْ حَتَّى صَارَ مِنْ عَرْفِ تَرَاجِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ كَانَهُ
شَاهِدُهُمْ وَزَاهِمُهُمْ بِلَ صَارَ أَعْرَفَ بِأَحْوَالِهِمْ مِنَ الشَّاهِدِ لَهُمْ وَالْمُعَاصِرِ لِأَنَّهُ قَدْ يَكْفِي عَلَى مِنْ عَاصِرِهِمْ
بعْضُ أَحْوَالِهِمْ مِنْ عَارِضِهِ وَشَاهِدِهِ وَأَمَا مِنْ طَالِعِ تَرَاجِهِمْ وَتَلْقَى عَنِ التَّشَقَّاتِ أَخْبَارِهِمْ فَإِنَّهُ يَرَاهُمْ قَدْ
جَمَعُوا مِنْ أَحْوَالِهِمْ وَصَنَفُوا مِنْ تَعْبِينِ آثَارِهِمْ وَرَحْلَهُمْ وَيَقْطَنُهُمْ وَمَنَّاهُمْ وَتَبَعُونَ أَحْوَالَهُمْ مِنْ كُلِّ عَارِفٍ
مُوَافِقٍ وَمُخَالِفٍ حَتَّى اجْتَمَعُ لِمَنْ قَرَأَ أَخْبَارَهُمْ مَا لَمْ يَجْتَمِعُ لِمَنْ شَاهَدَهُمْ مِنَ الْأَوْصَافِ وَهَذَا أَمْرٌ لَا
يُنَكِّرُهُ إِلَّا مِنْ حَرَمِ الْأَنْصَافِ

(1/98)

ألا ترى أن من عرف تراجم الأئمة أهل الأمهات من كتب أئمة التاريخ عرف أحوالهم وأوصافهم كان لا يفهم ورأهم لقاء خبرة ورؤية مخاللة وحصل له من الاطمئنان بأقوالهم ويقر في قلبه من إمامتهم في الدين وعظم نصتهم للمسلمين ما لا يحوم حوله قدر قادح ولا جرح جارح حتى لو جاءه من ينزعه في حفظ البخاري وتقواه لما فت ذلك في عضد يقينه بحفظه وهداه وكذلك غيره من الأئمة ومثلهم الرواة فإن الله يسر أقواماً جعل هممهم العالية وأفكارهم الصافية مصروفة إلى تنبع أحوال رجال الحديث ورواه في القديم والحديث ثم ألفوا في الرجال ما يطلع الناظر على كل ما يقال من جرح وتعديل قال وقيل ذلوا للمتاخرين ما كان صعباً وصبروا بمحبتهم ما كان ضيقاً واسعاً رحباً وجمعوا ما كان متفرقاً ولفقوا ما كان مزقاً قد قربوا العلوم الحديثة أتم تقريب بإكمال وتقريب وتحذيب فاجتمع للمتاخرين من أحوال المتقدمين اجتماعاً لم يتم للأولين فإنها اجتمعت لهم معارف العارفين وأقوال المخالفين وكل من الأئمة ما زال حريصاً على تقريب المعرفة للمسلمين حتى ألفوا الكتب على حروف المعجم في الرجال والمتون وأتوا بما لم يأت به الأولون فلم

(1/99)

يُبْقى للمتاخرين إِلَّا الاقتطاف لثمرات المعرفة والارتشاف بكؤوس قد أترعها لهم كل إمام عارف
إِبْنَاءُ لِحْجَةِ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ وَحْفَظَا لِعُلُومِ الدِّينِ إِلَى يَوْمِ الْمَعَادِ

(1/100)

فصل في تقريب الفهم إلى تيسير الإجتهاد بالأمثلة
إذا عرفت هذا فكيف يُحال في حق المتأخرين الإجتهاد المطلق لتعسر بعد هذه الأشياء التي ساقها الله إلى أئمة الإجتهاد على أيدي أهل الحفظ والورع والانتقاد ألا ترى أنك لو وجدت حدثاً في مُسند ابن أبي شيبة أو عبد الرزاق أو غيرهما ولم تجد فيه كلاماً لأحد أئمة الحديث بإحدى الصفات الثلاث ورأيت من روایة الحجاج بن أرطاة مثلاً فإنك تحكم بضعفه لكلام الأئمة في الحجاج كما يحكم بذلك الدارقطني والمُنْدِرِي مثلاً وما لاقاه الدارقطني ولا رأه بل وقف على ما وقفت عليه من كلام أئمة الجرح غاية الفرق أنها قد تكون طريق الدارقطني في ذلك السماع وطريقك

(1/101)

الوجادة وهذا لا يُحرجك عن جواز التكلُّم بما تكلم به أو وجدت حدثاً كذلك ثم نظرت كلام أئمة التَّعْدِيلِ في رجاله فوجدتهم موثقين فأي مانع لك عن تصحيحه مثلاً كما يفعله الحافظ المُنْدِرِي وابن

حجر فَإِنَّهُمَا يَتَكَلَّمَانِ عَلَى عَدَّةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ تَصْحِيحًا وَتَحْسِينًا وَتَضْعِيفًا وَطَرِيقَيْهِمَا فِي ذَلِكَ تَبِعُ
أَقْوَالِ أَئِمَّةِ الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي رِجَالِهِ كَمَا أَنَّهَا طَرِيقَةُ النَّاظِرِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ وَهَا لَمْ يَلْقَيَا إِلَّا
شَيْوَخَهُمَا كَمَا أَنَّكَ لَمْ تَلْقَ إِلَّا مِنْ رَوْبَتْ عَنْهُ أَوْ قَرَأَتْ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ طَرِيقُكَ الْقِرَاءَةُ لَا الْوِجَادَةُ أَوْ
الْإِجَازَةُ

(1/102)

فصل في الحكم بسهولة الإجتهاد في هذه الأعصار

قد علمت بما سقناه أن الله وله الحمد والمنة قد قيس للمتأخرین أئمّة من المتقّدمین جمعوا لهم
العلوم اللغوية والحديثية من الأفواه والصدور وحفظوها لهم في الأوراق والسطور وذللوا لهم صعاب
المعرف وقادوها إلى كل ذكي عارف ودونوا الأصول واللغة بأنواعها مع انتشارها واتساعها وأدخلوا
علوم الإجتهاد لأهلها من كل باب ثارة بياجراز وثارة بإسهام وإطباب وهلدا شيئاً لا شرك فيه ولا
ارتياز ولا يجهله إلا من ليس من أولي الألباب الذين نحومهم يساق هذا الخطاب وبعد هذا فالحق
الذي ليس عليه غبار الحكم بسهولة الإجتهاد في هذه الأعصار وأنه أسهل منه في الأعصار الحالية
من له في الدين همة عالية ورزقه الله فهما صافيا وفكرا صحيحا ونباهة في علمي السنة والكتاب

(1/103)

فإن الأحاديث في الأعصار الحالية كانت متفرقة في صدور الرجال وعلوم اللغة في أفواه سكان
التوادي ورؤوس الجبال حتى جمعت متفرقها ونفت ممزقاها حتى لا يحتاج طالب العلم في هذه
الأعصار إلى الخروج من الوطن وإلى شد الرحل والظعن في عجبها حين تفضل الله بجمعها من الأغوار
والأنجاد وسهل سياقها للعباد حتى أبعت رياضها وأترعى حياضها وأجريت عيونها و Kendall بشمراتها
غضونها وفاض في ساحات تحقيقها معينها وأشتد عضدها وجل سعادتها وكثير معينها تقول تعذر
الإجتهاد ما هذا والله إلا كفران النعمة وجحودها والإخلاد إلى ضعف الهمة وركودها إلا أنه لا بد
مع ذلك أولا من غسل فكرته عن أدران العصبية وقطع مادة الوساوس المذهبية وسؤال للفتح من
الفتاح العليم وتعرض لفضل الله {وأن الفضل بيد الله يؤتى به من يشاء والله ذو الفضل العظيم} الحديدي
فالعجب كل العجب ممن يقول بتعذر الإجتهاد في هذه الأعصار وأنه محال ما هذا إلا منع ما
بسطه الله من فضله لفحول الرجال واستبعاد ما خرج من بيده واستصعب ما لم يكن لديه وكم
لأنّمّة المتأخرین من استنباطات رائفة واستدلّلات صادقة ما حام حولها الأولون ولأ عرفها منهم
الناظرون ولا دارت في بصائر المستبصرين ولا جالت في أفكار المفكرين

(1/104)

فصل في بيان أنه لا فرق بين المُتَقَدِّمين والمتاخرين إلا بِكُثْرَة الوسائل وقلتها
ومن هذا تعرف انه لا فرق بين اجتهاد من ذكره السائل من العلامه الجلال والمقبلي واجتهاد من
تقدمة من الأئمة الأربعه الذين اتفقت الأمة على اجتهادهم وأن مرجعهما في تصحيح الأحاديث
ليس بتقليد لأنمة التصحيح بل قبول رواية هذا الشافعي رضي الله عنه اتفقت الأمة على اجتهاده
ومرجعه في صحة الحديث وعدمها إلى أنمة الحديث فإنه يقول في مواضع إذا لم يعمل بالحديث إنه لم
يرتض رواية هذا الحديث ونحو هذه العبارة في حالات من تلخيص ابن حجر وتيسير البيان وغيرها
من الكتب المجموعة لسرد الأدلة والتفيش عن أحوال رجالها كقوله في حديث بهز بن حكيم في
الرَّكَاةَ وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يُشْبِهُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَلَوْ ثَبَتْ لَقْلَنَا بِهِ هَذَا

(1/105)

هُوَ بِعِينِهِ مَا يَقُولُهُ الْجَلَالُ وَالْمَقْبَلِيُّ وَكُلُّ مَنْ تَقْدَمَهَا وَقَدْمَنَا لَكَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ نَفْسُهُ إِنَّمَا يَعْتَمِدُ وَيُصَرِّحُ
فِي التَّصْحِيحِ وَغَيْرِهِ عَلَى أَقْوَالِ مَنْ تَقْدَمَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَإِنَّهُ لَمْ يُلْقِ إِلَّا شُيوخَهُ وَالَّذِينَ روَى عَنْهُمْ
وَصَحَّ لَهُمْ أَضْعَافُ أَضْعَافٍ شُيوخَهُ وَجِئْنَاهُ عِرْفَ النَّاظِرِ أَنَّهُ لَا فرقَ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمَتَاخِرِينَ إِلَّا
بِكُثْرَةِ الْوَسَائِطِ وَقَلْتَهَا وَسِيلَانُ الْأَذْهَانِ وَجُمودُهَا وَحْرَكَاتُ الْهَمْمِ وَرَكْوَدُهَا وَالْفَضْلِ بِيَدِ اللَّهِ لَا مَانِعَ لَمَا
أُعْطِيَ وَلَا مَعْطِيَ لَمَا مَنَعَ أَمَّا قَوْلُ الْقَاضِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ إِنَّهُ لَمْ يَتَيَّسِّرْ فِي الْأَعْصَارِ الْمُتَأَخِّرَةِ إِلَّا تَرْجِيحُ
بعضِ الْمَذَاهِبِ عَلَى بَعْضِ بِاعْتِبَارِ قُوَّةِ الدَّلَالَةِ أَوْ كُثْرَةِ مِنْ صَحَّحٍ أَوْ جَلَالِهِ فَجَوَابُهُ أَنَّ هَذَا الَّذِي
سَمَّاهُ تَرْجِيحاً هُوَ الْإِجْتِهادُ الْمُطْلَقُ إِنَّمَا ذَنْبُ الْمُتَأْخِرِ أَنَّهُ تَأَخَّرَ زَمَانَهُ عَنْ زَمَانِهِ مَنْ قَالَ بِالْقُولِ الرَّاجِحِ
وَالْمَرْجُوحِ فَنَظَرَ كَنْظَرِ مَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ وَجَزَمَ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ نَظَرًا إِلَى الدَّلَلِ فَسُمِّيَّتْهُ تَرْجِيحاً
لِقَوْلِ غَيْرِهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَاقْرَضُوا أَنَّهُ لَمْ يَتَقْدِمْهُ أَحَدٌ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ زَمَانَهُ سَابِقًا وَرَأَيْتَمَا أَدْعَاهُ وَمَا
أَقَامَهُ مِنَ الْبَرَاهِينِ عَلَى دَعْوَاهُ لَقْلَنَا أَنَّهُ مُجْتَهَدٌ مُطْلَقٌ

(1/106)

وَلَا يَخْفَى أَنَّ تَقْدِمَ الرَّمَانَ وَتَأْخِرَهُ لَا أَثْرُ لَهُ فِي جَمْعِ الْأَدِلَّةِ وَالْاسْتِبَاطِ مِنْهَا قَطْعاً بِلَ قَدْ أَوْضَحْنَا لَكَ
أَنَّ اللَّهَ قَدْ جَمَعَ شَمْلَ الْأَدِلَّةِ لِلْمَتَاخِرِينَ وَلَكِنَّكُمْ نَظَرْتُمْ إِلَى تَأَخَّرِ زَمَانِهِ وَإِنَّهُ قَدْ قَالَ إِنَّمَا جَنْحٌ إِلَيْهِ قَائِلٌ
قَبْلَهُ فَقَلْتُمْ إِنَّهَذَا لِلْمُجْتَهَدِ الْآخِرِ رَجَحَ مَا قَالَهُ مِنْ قَبْلِهِ بِقُوَّةِ الدَّلَالَةِ أَوْ نَحْوُهَا قُلْنَا هُوَ عَيْنِ
الْإِجْتِهادِ وَلَا يَضْرُنَا تَسْمِيتُكُمْ لَهُ تَرْجِيحاً

(1/107)

فصل في سبب اختلاف الأقوال في الجرح والتغديل

أما ما أشار إليه السائل دامت إفادته من أنه قد يختلف كلام إمامين من أئمة الحديث فيضعف هذا حديثاً وهذا يصححه ويبرئه لهذا رجلاً من الرواة بالجرح وآخر يعدله فهذا مما يشعر بأن التصحيح ونحوه من مسائل الإجتهاد الذي اختلفت فيه الآراء فجوابه أن الأمر كذلك أي أنه قد تختلف أقوالهم فإنه قال مالك في ابن إسحاق إنه دجال من الدجاللة وقال فيه شعبية إنه أمير المؤمنين في الحديث

(1/108)

وشعبية إمام لا كلام في ذلك وإمام مالك في الدين معلومة لا تحتاج إلى برهان فهذا إمامان كبيران اختلفا في رجل واحد من رواة الأحاديث ويتفرع على هذا الاختلاف في صحة حديث من روایة ابن إسحاق وفي

(1/109)

ضعفه فإنه قد يجد العالم المتأخر عن زمان هذين الإمامين كلام شعبية وتوثيقه لابن إسحاق فيصحح حديثاً يكون من روایة ابن إسحاق قائلاً قد ثبتت الروایة عن إمام من أئمة الدين وهو شعبية بأن ابن إسحاق حجة في روایته وهذا خبر من شعبية يجب قبوله وقد يجد العالم الآخر كلام مالك وقد حفظ في ابن إسحاق القدح الذي ليس وراءه ورواه ويرى حديثاً من روایة ابن إسحاق فيضعف الحديث لذلك قائلاً قد روى لي إمام وهو مالك بأن ابن إسحاق غير مرضى الروایة ولا يساوي فلساً فيجب رد خبر فيه ابن إسحاق فبسبب هذا الاختلاف حصل اختلاف الأئمة في التصحيح والتضييف المتفرعين عن اختلاف ما يبلغهم من حال بعض الرواية وكل ذلك راجع إلى

(1/110)

الرواية لا إلى الدراسة فهو ناشيء عن اختلاف الأئمّة فمن صحيح أو ضعف فليس عن رأي ولا استنباط كما لا يخفى بل عمل بالرواية وكل من المصحح والمضعف مجتهد عامل برواية عدل فعرفت أن الاختلاف في ذلك ليس مداره على الرأي ولا هو من أدلة أن مسألة التصحيح وضده اجتهاد نعم وقد يأتي من له فحولة ونقدة ودرأة بحقائق الأمور وحسن وسعة اطلاع على كلام الأئمة فإنه يرجع

إِلَى التَّرْجِيحِ بَيْنَ التَّعْدِيلِ وَالتَّحْرِيجِ فَيُنْظَرُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى كَلَامِ الْجَارِ وَمُخْرِجِهِ فِي جَدِهِ كَلَامًا خَرَجَ مُخْرِجَ الْغَضَبِ الَّذِي لَا يَكُونُ عَنْهُ الْبَشَرُ وَلَا يَحْفَظُ لِسَانَهُ حَالٌ حُصُولَهِ إِلَّا مِنْ عَصْمَهُ اللَّهُ

(1/111)

فَإِنَّهُ مَا قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ اعْرَضُوا عَلَيْيَ علمَ مَالِكٍ فَقَاتَ بِيَطَارِهِ فَبَلَغَ مَالِكًا فَقَالَ تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْجَافِيَةُ الَّتِي لَوْلَا جَالَلَةُ مِنْ قَالَهَا وَمَا نَرْجُوهُ مِنْ عَفْوِ اللَّهِ مِنْ فَلَتَاتِ اللِّسَانِ عِنْدَ الْغَضَبِ لِكَانَ الْقَدْحُ بِهَا فِيمَنْ قَالَهَا أَقْرَبُ إِلَى الْقَدْحِ فِيمَنْ قِيلَتْ فِيهِ فَلَمَّا وَجَدْنَاهُ خَرَجَ مُخْرِجَ الْغَضَبِ لَمْ نَرِهِ قَادِحًا فِي ابْنِ إِسْحَاقَ فَإِنَّهُ خَرَجَ مُخْرِجَ جَزَاءِ السَّيِّئَةِ بِالسَّيِّئَةِ عَلَى أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ لَمْ يَقْدِحْ فِي مَالِكٍ وَلَا فِي عِلْمِهِ غَايَةً مَا أَفَادَ كَلَامَهُ أَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْ مَالِكٍ وَأَنَّهُ بِيَطَارِ عِلْمِهِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ قَدْحٌ عَلَى مَالِكٍ وَنَظَرُنَا كَلَامًا شُعْبَةَ فِي ابْنِ إِسْحَاقَ فَقَدْمَنَا قَوْلُهُ لِأَنَّهُ خَرَجَ النَّصْحَ لِلْمُسْلِمِينَ لَيْسَ لَهُ حَامِلٌ عَلَيْهِ إِلَّا ذَلِكَ وَأَمَّا الْجَامِدُ فِي ذَهْنِهِ الْأَبْلَهِ فِي نَظَرِهِ فَإِنَّهُ يَقُولُ قَدْ تَعَارَضَ هُنَا الْجُرْحُ وَالْتَّعْدِيلُ فَيَقُولُمُ الْجُرْحُ لِأَنَّ الْجُرْحَ أُولَى وَإِنَّ كَثُرَ الْمُعْدَلُونَ وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ لَوْ أَخْذَتْ كُلِّيَةً لَمْ يُبْقِي لَنَا عَدْلًا إِلَّا الرُّسُلُ فَإِنَّهُ مَا

(1/112)

سَلَمٌ فَاضِلٌ مِنْ طَاعَنْ مِنْ ذَلِكَ لَا مِنْ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الدِّينِ كَمَا قِيلَ ... فَمَا سَلَمٌ صَدِيقٌ مِنْ رَافِضٍ ... وَلَا نَجَا مِنْ نَاصِيَةِ عَلَيَّ ...

(1/113)

.. مَا سَلَمَ اللَّهُ مِنْ بَرِيَّتِهِ ... وَلَا نَبِيُّ الْهُدِيِّ فَكَيْفَ أَنَا ... الْقَاعِدَةُ ظَاهِرِيَّةٌ يَعْمَلُ بِهَا فِيمَا تَعَارَضُ فِيهِ الْجُرْحُ وَالْتَّعْدِيلُ مِنَ الْجَاهِيلِ عَلَى أَنَّهُ لَكَ أَنْ تَقُولَ كَلَامَ مَالِكٍ لَيْسَ بِقَادِحٍ فِي ابْنِ إِسْحَاقَ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ خَرَجَ مُخْرِجَ الْغَضَبِ لَا مُخْرِجَ النَّصْحِ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُعَارِضْ فِي ابْنِ إِسْحَاقَ جُرْحًا وَأَعْلَمَ أَنْ ذَكَرَنَا لِابْنِ إِسْحَاقَ وَالْكَلَامِ فِيهِ مِثَالٌ وَطَرِيقٌ يَسْلُكُ مِنْهُ إِلَى نَظَارِهِ وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَهُوَ التَّرْجِيحُ لَا يَخْرُجُ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ كَوْنِهِ مِنْ بَابِ قَبْوُلِ أَخْبَارِ الْعُدُولِ بِلْ هُوَ مِنْهُ إِنَّمَا تَعَارَضُ الْخِبَارُ عِنْدَنَا فِي حَالٍ هَذَا الرَّاوِي تَبَعَّنَا حَقَائِقَ الْخِبَارَيْنِ وَمَحْلُ صَدُورِهِمَا وَالْبَاعِثُ عَلَى التَّكَلُّمِ بِهِمَا فَظَهَرَ الْإِعْتِمَادُ عَلَى أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخِرِ فَهُوَ مِنْ بَابِ قَبْوُلِ الْأَخْبَارِ فَهَكَذَا يَلْزِمُ النَّاظِرُ الْبَحْثُ عَنْ حَقَائِقِ الْأَخْوَالِ وَعَنِ الْبَاعِثِ عَنْ صَدُورِهِا مِنْ أَفْوَاهِ الرِّجَالِ فَإِنَّهُ يَكُونُ كَلَامَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَقْوَمَ قِيلًا وَأَحْسَنَ ذِيلًا وَأَوْفَقَ نَظَرًا وَأَجْلَ قَدْرًا فَمَنْ عَمِلَ بِرِوَايَةِ التَّعْدِيلِ وَالْتَّرْكِيَّةِ وَمَنْ عَمِلَ بِرِوَايَةِ الْقَدْحِ وَالتَّحْرِيجِ وَإِنَّ

(1/114)

كان الكل قابلين لأخبار العدول عاملين بما يجب عليهم من قبول خبر المنشول فالكل مجتهدون ولكن تختلف الآثار وتفاوت الأنوار ومن هنا حوه وقع اختلاف الممجتهدين في عدة مسائل من أمور الدين والكل مأجورون بالنص الثابت منهم من له أجر ومنهم من له أجران ومن هنا علمت أن اختلاف الأئمة في تصحيح خبر من إمام آخر ناشيء عمما تلقوه من أخبار العدول عن الرواية فهذا لإمام لم يبلغه عن الرواية هذا الخبر الذي حكم بصحته إلا العدالة والضبط فصحح أخبارهم وهذا تحدى من يتعقب بعض الأحاديث التي صححها إمام بقوله كيف تصحيحة وفيه فلان كذاب ونحو هذا ومعلوم أن من صحح هذا الحديث لم يبلغه أن في رجاله كذابا وهذا لإمام بلغه من أحوال رواة ذلك الخبر أو بعضهم عدم العدالة وسوء الحفظ أو انقطاع الخبر أو شدوذه حكم عليه بعدم الصحة وهذا معروف من جبلا العباد وطبائعهم فمن الناس من يغلب عليه حسن الطلاق في الناس وتلقي أقوالهم بالصدق ومن الناس من له نباهة وفطنة وطول خبرة لأحوال الناس فلما يكتفي بالظاهر بل يفتض عن الحقائق فيقع على الحق والصواب ولذا أطبق النقاد أن ما صححه الشيوخ مقدم على ما صححه غيرهما في غير ما انتقد عليهما كما يأتي عند التعارض ثم ما انفرد البخاري بتصحيحة مقدم على ما انفرد به مسلم وما ذاك إلا لحداثة البخاري ونقادته ومعرفته بأحوال الرواية وغيره من صحح يقبلون

(1/115)

تصحيحة و يجعلونه في رتبة أعلى من رتبة ما لم يصححه البخاري فهذا التفاضل نشأ من زيادة الإتقان لأحوال المخبرين لا ترى أن الشافعي رضي الله عنه مع إمامته يروى عن ابن أبي يحيى ويعبر عنه بالثقة وغيره يقدحون فيه ويتبنونه في الصلاح

(1/116)

وذلك من الاختلاف في أخبار المخبرين عنه فالشافعي رضي الله عنه ثبت له عداته وضبطه ويأتي فيه ما أسلفناه من أنه لو عمل برواية أحد الروايين لترجح قوي عنده عضد ما يعرفه من حال الراوي حاز ذلك فوثقه وغيره ثبت له غير ذلك فتجنبوه والكل عائد إلى اختلاف المخبرين

(1/117)

فصل في التفطن لأحوال المخبرين عن الرواية
وإذا تقرر لك ما حققناه من أن المصححين والمحسنين والمضعفين رواة أحوال رجال الإسناد يعبرون عن ثقفهم وضبطهم واتصال ما رواه وسلامته من الشذوذ والعلة بقوتهم صحيح وعن خلافه بضعفه وعما بين الأمرين يحسن كما عرف ذلك بعلم أصول الحديث فهم رواة مخبرون عن أحوال الرواية للحديث فلا بد حينئذ من معرفة أحوالهم كمعرفة أحوال رجال المتن وقد اختلفوا فيما يروونه كاختلاف رواة المتنون فمنهم من يصح الحديث فيأتي من يتبع رجال ذلك الحديث فيجد في رجاله من ليس بصفة روایة الصّحیح ولذا ترى النقاد من ائمۃ هدا الشأن يقولون في الاعتراض على بعض المصححين كيف جزم بصححته وفي رواته فلان كاذب وكذا من التي لا يصح معها تصحيح روايته وهذا كثير جدا فيما يصححه الحاكم ويوجد قليلا فيما يصححه الترمذى وحينئذ لا بد من التفطن لأحوال المخبرين بالصحة وأنه لا بد فيهم من

(1/118)

النهاة وعدم التغفيل وصدق الديانة والنصحة لالمسلمين فإن كان المخبر بالصحة مثل أبي عبد الله البخاري ومسلم ومن في طبقهما ومن خرج على كتابيهما فخبره بالصحة مقبول قد تتبع أئمۃ هذا الشأن وفرسان هذا الميدان ما صححة الشیخان فوجدوه مبنیا على أساس صحيح وخبرة بالرواية ومعرفة وإتقان وإن وجد الشیء اليسير في رجاهما من انتقد الحفاظ من بعدهما كانتقاد الحافظ أبي الحسن الدارقطني على الشیخین فإن مجموع ما انتقده عليهما من الأحاديث مائة حديث وعشرة انفرد البخاري منها بثلاثة وسبعين حديثا واشتراك هو ومسلم في اثنين وثلاثين حديثا وقد أجاب عنه غيره من الحفاظ بأجوبة فيها الغث والسمين وجملة من قدر فيه من رجال البخاري ثلاثة وثمانية وتسعون وقد دفع الحافظ ابن حجر ما قدح به فيهم بعض فيه تكلف وبعضه واضح لكن إذا عرفت عددة ما اشتمل عليه الكتابان من الأحاديث الصحيحة

(1/119)

والرجال المؤثرين علمت أن صحة ما فيها الأغلب هي فالحكم له فيعمل بما فيها ما لم يظن أو يعلم أنه من المغلوب وذلك لأن العمل بالظن والظن يحصل بإخبار من غالباً أخباره الصدق ولا يفت فيه تبويز أنه غير صادر فيما أخبر به من الصحة مثلاً وقد صرخ أئمۃ أصول الحديث بأنه لا يترك إلا من كثر خطأه ومعلوم أن خطأ صاحبي الصحيحين في الأخبار بالصحة قليل جداً ومحصور كما ذكرناه فاما أهل أصول الفقه فإنهم قائلون إن لا يترك إلا من كان خطأه أكثر من صوابه كما عرف وبهذا التحقيق علمت مزية الصحيحين لا بما ادعاه ابن الصلاح من تلقى الأمة لهما بالقبول فإنه قول غير مقبول قد حققنا في ثمرات النظر في علم الأثر بطلانه بما لا مزيد فيه ومثله في البطلان قول

العلامة الحلال في ديناجة ضوء النهار إنَّه يجب العمل بما حسنوه أو صححوه كما يجب العمل
بِالْقُرْآنِ فَإِنَّهُ كَلَامٌ بَاطِلٌ قَدْ بَيَّنَا وَجْهَ بُطْلَانِهِ فِي مِنْحَةِ الْغَفَارِ حَاشِيَةٌ ضوء النهار معَ أَنَّ دَعْوَاهُ أَعْمَ من
دَعْوَى ابْنِ الصَّلَاحِ

(1/120)

نعم وإنْ كانَ الْمُخْبِرُ بِالصِّحَّةِ مثْلَ أَيِّ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ فَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِيمَا أَخْبَرَهُ مِنَ الصِّحَّةِ
وَأَخْتَلَفُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا وَهُمْ فِي الْأَخْدَادِ إِنْتَهِيَّا صَحَّحُهَا فِي مُسْتَدْرَكِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ إِفْرَاطٌ وَتَفْرِيطٌ
وَتَوْسُطٌ فَأَفْرَطَ أَبُو سَعْدُ الْمَالِيَّيِّنِ وَقَالَ لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ وَفَرَطَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ
فَجَعَلَهُ مثْلَ الصَّحِيحِ وَضَمَّهُ إِلَيْهِمَا فِي كِتَابِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ وَجَعَلَ الْعَزُوِّ إِلَيْهِ مَعْلَمًا بِالصِّحَّةِ كَالْعَزُوِّ
إِلَى الصَّحِيحِيْنِ وَتَوْسَعَ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْرِيُّ فَقَالَ فِيهِ نَحْنُ الْثُلُثُ صَحِيحٌ وَنَحْنُ الرَّبِيعُ حَسْنٌ
وَبَقِيَّةُ مَا فِيهِ مَنَاكِيرٌ وَعَجَائِبٌ وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا عَرَفْتَ أَنَّ الْأَحْوَاطَ الْوَقْفَ فِي قَبْولِ خَبْرِ الْحَافِظِ
بِالصِّحَّةِ لِأَنَّهُ صَارَ كِتَابَةً غَيْرَ غَالِبَةٍ عَلَيْهِ الصِّحَّةِ بِلِ الصَّحِيحِ فِيهِ مَغْلُوبٌ

(1/121)

وَإِنْ كَانَ الْمُخْبِرُ بِالصِّحَّةِ مثْلَ أَيِّ عَبْدِ الرِّزْمِيِّ فَقَدْ أَثْنَى عَلَيْهِ الْأَئِمَّةُ وَقَالُوا فِي كِتَابِهِ رِبْعٌ مَقْطُوْعٌ
يُهُ وَرَبْعٌ عَلَى شَرْطِ أَيِّ دَأْدٍ وَالنَّسَائِيِّ وَفِيهِ غَيْرُهُمْ قَدْ بَيَّنَ عَلَتِهِ فِي كِتَابِهِ وَهَذَا ذَكْرُنَا لَكَ معيارًا
وَمَقْيَاسًا وَمُقْشِلاً لِأَحْوَالِ رُوَاةِ الصِّحَّةِ وَأَنَّهُمْ كَرْوَاهُ الْمُتُونُ فِيهِ الْحُجَّةُ الْإِمَامِ وَفِيهِمْ مَنْ فِيهِ لِينٌ
وَمُسَارِعَةٌ إِلَى الْإِخْبَارِ بِالضَّعْفِ وَالوَضْعِ كَابْنِ الْجُوزِيِّ فَإِنَّهُ يُسَارِعُ إِلَى الْحُكْمِ بِالْوَضْعِ فِي أَخْدَادِهِ عَالِيَّةٌ
الرُّتْبَةِ عَنْ صَفَةِ الْوَضْعِ وَانتَقِدَهُ الْأَئِمَّةُ كَابْنُ الْجُوزِيِّ وَالْحَافِظِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي طَرِيقِ نَقْيَضِ هَذَا يُسَارِعُ
إِلَى الْإِخْبَارِ بِالصِّحَّةِ وَهَذَا يُسَارِعُ إِلَى الْإِخْبَارِ بِالْوَضْعِ

(1/122)

فَمَنْ هُنَا يَتَعَيَّنُ عَلَى النَّاظِرِ ذِي الْهَمَةِ الدِّينِيَّةِ الْبَحْثُ عَنْ أَحْوَالِ الْأَئِمَّةِ كَالْبَحْثُ عَنْ أَحْوَالِ رُوَاةِ
الْمُتُونِ وَيَطْلِيلُ مُرَاجِعَةِ التَّارِيخِ فَإِنَّهُ بِذَلِكَ يَطْلُعُ عَلَى حَقَائِقِ أَحْوَالِ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأنِ وَيَرِي مَا يُوجِبُ
التَّوْقُّفُ ثَارَةً وَالْمُضِيُّ أُخْرَى وَالرَّدُّ حِينَا مَا

(1/123)

فصل في معرفة الحق من أقوال أئمّة الجُرْح والتَّعْدِيل

قد يصعب على من يُريد درك الحقيقة وتجنب المهاوي والمزالق معرفة الحق من أقوال أئمّة الجُرْح والتَّعْدِيل بعد اتباع هذه المذاهب التي طال فيها القال والقليل وفرقت كلمة المسلمين وأنسأت بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم الدين وقدح بعضهم في بعض وانتهى الأمر إلى الطامة الكبيرة من التفسيق والتکفير وشب على ذلك من أهل المذاهب الصغير وشاب عليه الكبير كل هذا من آثار هذه الاعتقادات المبدعة في الإسلام والجانبة لما جاء به سيد الأنام عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام فترى إماماً من العلماء العاملين يقدح في راو من حفاظ علوم الدين بأنه كان يقول بخلق القرآن وتجد إماماً آخر يقدح في راو آخر بأنه كان يقول بقدم القرآن وكذلك يقدحون بأمور ليست عمدة في الدين ولا يخرج المتصف بها عن زمرة المُتَقِّين ويقدحون بالقول بالقدر والإرجاء والنصب والتشييع ثم تراهم يصححون أحاديث جماعة من الرواة قد رموهم بذلك القوادح إلا ترى أن البخاري أخرج جماعة رموهم بالقدر كهشام بن

(1/124)

أبي عبد الله الدستوائي أخرج له البخاري وقد قال فيه محمد بن سعد كان حجة إلا أنه كان يرى القدر وأخرج مالك جماعة يرون القدر كما قاله ابن البرقي أنه سُئل مالك كيف رویت عن داود بن الحصين وثور بن زيد

(1/125)

وذكر له جماعة كيف رویت لهم ولقد كانوا يرون القدر قال كانوا لأن يخروا من السماء على الأرض أسهل من أن يكذبوا وكم في الصحيحين من جماعة صححوا أحاديثهم وهم قدرية وخوارج ومرجئة إذا عرفت هذا فهو من صنيع أئمّة الدين قد يude الواقف عليه تناقضها ويروا ما قرر معارضها ويفت عنده من عضد أئمّة هذا الشأن ويظن التصحيح صادراً عن مجاففة من غير إتقان وليس الأمر كذلك فإنه إذا حقق صنيع القوم وتتبع طرائقهم وقواعدهم نفي عنهم اللوم وعلم أنهم أجل من ذلك قدراً وأدق نظراً وأنصح لأهل الدين من جماعة الشغور المُجاهدين وأنهم لا يعتمدون بعد إيمان الرّاوي إلا على صدق لمحته وضبط روايته وقد أقمنا برهان هذه الدعوى في رسالة ثمرات النظر في علم الأثر برهاناً لا ينفعه إلا من ليس من الأذكياء ذوي النباهة والخطر

(1/126)

فصل في أن القوادح المذهبية لا يتلفت إليها
إذا عرفت هذا فاعلم أن هذه القوادح المذهبية والابتداعات الاعتقادية ينبغي للناظر أن لا يلتفت
إليها ولا يعرج في القدر عليها فإن القول بقدم القرآن مثلاً بدعة كما أن القول بخلقه بدعة وقد
اختار الحافظ ابن حجر رحمه الله لنفسه وحكاه عن الجماهير غيره أن الابداع بفسق لا يقدح به في
الرواوي إلا أن يكون ذاعية

(1/127)

وهذه مسألة قبول فساق التأويل وكفار التأويل وقد نقل في العواصم إجماع الصحابة على قبول
فساق التأويل من عشر طرق ومثله في كفار التأويل من أربع طرق وإذا عرفت ورأيت أئمة الجرح
والتعديل يقولون فلان ثقة حجة إلا أنه قدري أو يرى الإرجاء أو يقول بخلق القرآن أو نحو ذلك
أخذت بقولهم ثقة وعملت به وأطرحت قولهم قدري ولا يقدح به في الرواية غایة ذلك أنه مبتدع ولا
يضر الثقة بدعته من قبول روايته لما عرفت من كلام ابن حجر ومن كلام مالك

(1/128)

فإن قولهم ثقة قد أفاد الأخبار بأنَّه صدوق وقولهم يُقول بخلق القرآن مثلاً إخبار بأنَّه مبتدع ولا
تضمن بدعته في قبول خبره ومن هنا يتضح لك اختلال رسم العدالة الذي اتفق عليه الأصوليون
والفروعيون وأنمة الحديث بأنَّها ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمرودة وفسروا التقوى باجتناب
الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة وقد أوضحتنا اختلاله في مرات النظر وفي المسائل المهمة
وفي منحة الغفار بما يعرف به أنه رسم دارس وقول لا يعول عليه من هو لدقائق العلوم مارس وإن
أطبق عليه الأكابر فكم ترك الأول والآخر وقد ناقضوه مناقضة ظاهرة بقبول فساق التأويل وكفاره
والخوارج وغيرهم من أهل البدع المتکاثرة

علوم الإجihad في هذه الأعصار أقرب تناولاً منها فيما سلف
وبعد هذا فقد تقرر لك بما سمعناه واتضح لك بما حققناه أن للناظر في هذه الأعصار أن يصح
ويضعف ويحسن كما فعله من قبله من أئمة الكبار فإن

(1/129)

عطاء ربك لم يكن محظوراً وإن فضاله الممدود ليس على الساقي مخصوصاً وأن علوم الإجتهداد في هذه الأعصار أقرب تناولاً منها فيما سلف من أزمنة الأئمة الناظار إلا أنه لا يخفى أن الإجتهداد موهبة من الله يهبها من يشاء من العباد فما كل من أحرز الفنون أجرى من قواعدها العيون ولا كل من عرف القواعد استحضرها عند ورود الحادثة التي يفتقر إلى تطبيقها على الأدلة والشاهدات ... وما كل من قاد الجياد يسوسها ... ولا كل من أجرى يقال له محرى ... لكن على العيد طلب المعرفة والتماسه من كل عارف وسهر الجفنون في إحرار دقائق الفنون وإخلاص النية وطلب الفتح من بارئ البرية فاخير كله بيده ولا يلتمس إلا من عنده وكم قد رأينا وسمعنا من زكي عارف إمام يضيق عطن بحثه عند ورود حادثة من الأحكام فيتبع أقوال الرجال تقلیداً ويعود عندها مقلداً مبليداً كأنه ما غرف من بحار الفنون ولا عرف شيئاً من تلك الشئون نسأل الله أن يعلمنا ما جهلناه وينذرننا ما نسيناه ويزقنا العمل بما علمناه ويلهمنا إلى العلم بما جهلنا أنه وفي كل خير وإليه تعالى بالعلم والعمل القصد والسير وهو المقصود في التهائية والابتداء وأن إلى ربك المتعال ومنه نستمد الهدى وال توفيق في كل بداية ونهاية وقد طال المقال وخرج عن مطابقة مقتضى السؤال وإن لم نخرج عن مطابقة مقتضى الحال فالمقام جدير بالإطالة والإسهاب حقيق بالزيادة على هذا الإطناب إذ الكلام في قواعد دينية ومباحث حديثية وخوض فيما هو من

(1/130)

أساس الدين وعليه دوران فلك الإجتهداد المجهودين وكما قال ... وقد أطال ثاني طول لابنه ...
إن البناء على التتبال تتبال ...

(1/131)

بيان أن الفضل للمتقددين ومن خالفهم في المسائل لم يدع الترفع عليهم
إذا عرفت ما قررناه فالعلم أن الذي سهل الإجتهداد وألا من الصعب والشداد هو ما قدمنا لك
من سعي أئمة الدين في جميع علوم الأوائل وجمعها بعد الشتات في نفائس المصنفات فلنذكر لهم
الدعاء ولنحسن عليهم الثناء ولا نكُن من كفار النعم وأشباه النعم وإنما يعرف الفضل لأولي الفضل
من هو منهم وإليه أشار من قال
إذا أفادك إنسان بفائدة
من العلوم فاكتثر شكره أبداً ... وقل فلان جزاه الله صالحـة
أفادنيها وخل اللؤم والحسدا
وبهـذا يبطل تشيع الجـهـالـ بأنـ منـ خـالـفـ الـأـوـاـئـلـ فـيـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ قـدـ اـدـعـىـ التـرـفـعـ عـلـيـهـمـ وـقـالـ إـنـهـ
أـعـلـمـ مـنـهـمـ وـهـذـاـ خـيـالـ باـطـلـ وـسـوـءـ ظـنـ حـاـصـلـ وـإـلـاـ لـزـمـ أـنـ التـابـعـينـ قـدـ اـدـعـواـ الـفـضـلـ عـلـىـ السـاـيـقـينـ

الأَوَّلِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ الْأَئِمَّةَ الْمُتَّخِرِينَ قَدْ ادْعُوا أَنَّهُمْ الْفَضْلُ عَلَى الْمُتَقَدِّمِينَ
وَهِيهَا مَا زَالَ الْفَضْلُ لِلْمُتَقْدِمِ مَعْرُوفًا وَمَا بَرَحَ السَّابِقَ بِالْتَّفْضِيلِ مَوْصُوفًا
وَلَوْ قَبْلَ مِكَاهَا بَكَيْتُ صَبَابَةَ
بِسَعْدِي شَفِيتُ النَّفْسَ بَعْدَ التَّندِمِ

(1/132)

.. وَلَكِنْ بَكَتْ قَبْلِي فِيهِجَ لِي الْبَكَاءَ ... بَكَاهَا فَقَلَتْ الْفَضْلُ لِلْمُتَقْدِمِ ...

شَرَائِطُ الْإِجْتِهادِ وَكَيْفِيَّةُ تَحْصِيلِهِ لِأَهْلِ الذِّكَاءِ مِنَ الْعِبَادِ
ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ هُنَّا زِيادةً إِفَادَةً لِطَالِبِ الرِّشادِ الْحَقِيقَاتِ يَارِشادِ الْقَادِ وَهُوَ أَنَّهُ قدْ ظَهَرَ لَكَ إِمَّا قَرَرْنَا سَهْوَةَ
الْإِجْتِهادِ وَتَسِيرَهُ لِأَهْلِ الْهَمَةِ وَالْأَمْجَادِ فَلِنَذْكُرْ شَرَائِطَهُ وَكَيْفِيَّةَ تَحْصِيلِهِ لِأَهْلِ الذِّكَاءِ مِنَ الْعِبَادِ فَنَقُولُ
قَالَ الْإِمامُ الْكَبِيرُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَزِيرِ صَاحِبُ كِتَابِ الْعَوَاصِمِ وَالْقَوَاصِمِ فِي الْذِبِّ عَنْ سَنَةِ أَبِي
الْقَاسِمِ فِي كِتَابِهِ الْقُوَّاعِدِ مَا لَفْظَهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ قدْ كَثُرَ استِعْظَامُ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْإِجْتِهادِ
وَاسْتِبَاعَادِهِمْ لَهُ حَتَّىٰ صَارَ كَالْمُسْتَحِيلِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَمَا كَانَ السَّلْفُ يَشَدِّدُونَ هَذَا التَّشْدِيدُ الْعَظِيمُ
وَلَيْسَ هُوَ بِالْهَيْنِ وَلَكِنَّهُ قَرِيبٌ مَعَ الْإِجْتِهادِ أَيِّ فِي تَحْصِيلِهِ وَصَحَّةِ الدُّوْقِ وَالسَّلَامَةِ مِنْ آفَةِ الْبَلَادِ ثُمَّ
ذَكَرَ خَمْسَةَ شُرُوطٍ بَعْدَ أَنْ أَبْطَلَ شَرِطَةَ مَعْرِفَتِهِ عِلْمَ الْكَلَامِ وَأَنَّهُ عِلْمٌ مُبْتَدَعٌ لَمْ يَعْهَدْ فِي عَصْرِ الْبُُّوْتُّوَةِ
وَلَا عَهْدَ الصَّحَابَةِ ثُمَّ عَدَ خَمْسَةَ وَلَمْ يَرَتِهَا كَمَا نَسَوْهَا الْأُولُونَ مَعْرِفَةَ عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ قَالَ وَيَكْفِي فِيهِ قِرَاءَةُ
كِتَابٍ مُثْلِ مُقدَّمَةِ الشَّيْخِ ابْنِ الْحَاجِ قِرَاءَةُ فَهِمْ وَإِنْقَانٌ وَهَذَا عَلَى الإِحْتِيَاطِ لَا عَلَى الإِيجَابِ وَذَلِكَ
لِأَنَّ فِي الْعَرَبِيَّةِ مَا لَا بُدُّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَفِيهَا مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ

(1/133)

مَعْرِفَتِهِ مِثَالٌ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ مَعْرِفَتِهِ كَلَامُهُمْ فِي عَالَمِ الْمُسْتَشْفِيِّ مَا هُوَ وَلَمْ ارْتَفَعِ الْفَاعِلُ وَانْتَصَبِ
الْمُفْعُولُ وَخَوْذِلُكَ إِمَّا لَمْ يَعْرِفُهُ الْعَرَبُ بَلْ قَدْ نَقَلَ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ الشَّرْطُ بَعْدَ
مَعْرِفَةِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ إِلَّا أَصُولُ الْفِقْهِ وَإِنَّ أَهْلَ أَصُولِ الْفِقْهِ قَدْ نَقَلُوا عَنِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْمَعَانِي وَالْبَيَانِ مَا
يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُجْتَهِدُ انتَهَىٰ كَلَامُ أَبِي الْحُسَيْنِ الشَّرْطِ الْثَّالِثِ مَعْرِفَةُ أَصُولِ الْفِقْهِ وَهُوَ رَأْسُهَا وَعِمْدُهَا بِالْ
أَصْنَافِهَا وَأَسَاسُهَا بِالْسَّمَعَتِ عَنِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ صَاحِبِ الْكِتَابِ الْمُعْتَمِدِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ أَنَّهُ لَا
يُشَرِّطُ سَوَاهُ بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ الشَّرْطُ الْثَّالِثُ مَعْرِفَةُ عِلْمِ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ
هَلْ هُوَ شَرْطٌ أَمْ لَا قَالَ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ وَالْحَقُّ أَنْ فِيهِ مَا هُوَ شَرْطٌ فِي بَعْضِ الْمَسَائلِ كَالْعَرَبِيَّةِ وَفِيهِ مَا
لَيْسَ بِشَرْطِ الْبَيَانِ وَقَدْ نَقَلَ أَهْلُ أَصُولِ الْفِقْهِ أَكْثَرُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَقَدْ تَخْتَلَفُ عَبَارَتُهُمْ وَالْمَعْنَى وَاحِدُ الشَّرْطِ
الرَّابِعُ مَعْرِفَةُ الْآيَاتِ الْقُرَآنِيَّةِ الْشَّرِعِيَّةِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّهَا

(1/134)

خمس مائة آية ما صَحَّ ذَلِكَ وَإِنَّا هِيَ مِائَتَا آيَةً أو قريب من ذَلِكَ وَلَا أُعْرِفُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ جَبَ حَفْظَهَا غَيْرًا بِلَ شَرْطُهُ أَنْ يَعْرِفَ مَوَاضِعَهَا حَتَّى يَمْكُنَ عِنْدَ الْحَاجَةِ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَيْهَا فَمَنْ نَقَلَهَا إِلَى كِرَاسِتِهِ وَأَفْرَدَهَا كَفَاهُ ذَلِكَ الشَّرْطُ الْخَامِسُ مَعْرَفَةً جَمِيلَةً مِنَ الْأَخْبَارِ التَّبَوَّةَ وَيَكْفِي فِيهَا مَعْرَفَةً كِتَابَ جَامِعٍ مِثْلِ التَّرْمِذِيِّ وَسَنَنِ أَبِي دَاؤِدَ وَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَفِيهَا مَا لَا يَجِدُ مَعْرِفَتَهُ عَلَى مُجْتَهِدٍ لِأَنَّهَا جَامِعَةٌ لِأَخْبَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَغَازِيهِ وَبِعُوَثِهِ وَمَا وَرَدَ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ كَلَامِهِ وَلِذِكْرِ الرَّقَائِقِ وَاجْتِنَّةِ وَالثَّارِ وَأَحْوَالِ الْقِيَامَةِ وَالفنِّ وَالآدَابِ وَالْفَضَائِلِ وَقَصْصِ الْأَئْبِيَاءِ الْمُنَقَّدِمِينَ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُجْتَهِدُ وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ جَمِيلَةً مِنَ الْأَخْبَارِ تَكْفِيهِ وَلَا يَجِدُ الْإِحْاطَةَ بِهَا أَنَّ

(1/135)

الصَّحَّابَةِ قَدْ صَحَّ اجْتِهادُهُمْ فِي أَحْكَامِهِمْ وَلَمْ يَجِدُوهَا بَهَا عِلْمًا وَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ وَأَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا أَحْاطَ بِهَا وَلَدَأَ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَمَانُ لَا يُحِيطُ بِهَا أَحَدُ الْحَدِيثِ وَالْلُّغَةِ وَهَذَا صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ الْجَمَاهِيرِ وَالْخَلَافِ فِيهِ شَاذٌ قَالَ وَالْأُولَى مِنْ مُرِيدِ الْإِجْتِهادِ أَنْ يَعْرِفَ كِتَابًا مِنْ كِتَابِ الْأَحْكَامِ الَّتِي افْتَصَرَ أَهْلُهَا عَلَى ذَكْرِ أَحَادِيثِ التَّحْلِيلِ وَالْتَّحْرِيمِ وَجَمِيعُ مَا فِي الْكِتَابِ الصَّحَّاحِ مِنْ ذَلِكَ وَبَيْنَهُ الصَّحِيحُ مِنَ السَّقِيمِ وَعَدَ كِتَابًا مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ وَأَنْفَعُهَا كِتَابٌ تَلْخِيصُ الْمُختَصَرِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَمْرَاءِ شَكٌ فِي كِفَائِيَّتِهِ لِلْمُجْتَهِدِ وَزِيَادَةُ الْكِفَايَةِ انتَهَى كَلَامَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ

(1/136)

فَصَلَ فِي تَعْظِيمِ السَّنَنِ وَالانْقِيَادِ إِلَيْهَا وَتَرْكِ الْإِعْتَراضِ عَلَيْهَا وَيَأْتِيكَ قَرِيبًا مِنْ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ الْأُرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ مَا يُنَادِي عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوهَا بِالْأَحَادِيثِ التَّبَوَّةِ وَأَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّ قَوْلَهُمْ إِذَا خَالَفَ الْحَدِيثَ رَدَدُنَا قَوْلَهُمْ وَعَمَلُنَا بِالْحَدِيثِ قَلْتَ وَقَدْ مَنَعَ أَئِمَّةُ الدِّينِ مُعَارِضَةَ سَنَةِ سَيِّدِ الْمُرْسِلِينَ بِأَقْوَالِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ

تَعْظِيمُ الصَّحَّابَةِ لِلسَّنَنِ

أَوْلَمْ حِيرَ الْأَمَّةِ وَبَحْرُ عِلْمِ الْكِتَابِ وَالسَّنَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ رَوَى أَلْأَعْمَشَ عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرُو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ تَقْتَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ

عُرْوَةُ نَبْيِ أَبْوَ بَكْرٍ وَعَمْرٌ عَنِ الْمُتْعَةِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسَ أَرَاكُمْ سِيَهُوكُونَ أَقُولُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُونَ قَالَ أَبْوَ بَكْرٍ وَعَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(1/137)

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَاقَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ عُرْوَةُ لِابْنِ عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَلَا تَنْقِنَ اللَّهَ تَرْخُصُ فِي الْمُتْعَةِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسَ سَلْ أَمْكَ يَا عُرْوَةَ فَقَالَ عُرْوَةُ أَمَا أَبْوَ بَكْرٍ وَعَمْرٍ فَلَمْ يَفْعَلْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا وَاللَّهُ أَرَاكُمْ مُنْتَهِينَ حَتَّىٰ يَعْذِبَكُمُ اللَّهُ أَحْدَاثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْدِثُونَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ وَفِي صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيقَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزَّبِيرَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ التَّبَّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالْعُمْرَةِ فِي هُولَاءِ الْأَشْهُرِ وَلَيْسَ فِيهَا عُمْرَةٌ فَقَالَ أَلَا تَسْأَلُ أَمْكَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ عُرْوَةُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرَ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ قَالَ الرَّجُلُ مِنْ هُنَّا هَلْكُمْ مَا أَرَى اللَّهُ إِلَّا يَعْذِبُكُمُ أَحْدَاثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَخْبُرُونِي بِأَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ وَمُرَادِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزَّبِيرِ يَسْأَلُ أَمَهُ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ فَإِنَّهَا شَهِدَتْ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَوَلَدَتْ فِي سَفَرِهَا وَمَحْلِ الْإِسْتِدْلَالِ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا نَقْدِمُ عَلَى سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَامًا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ كَائِنًا مِنْ كَانَ وَنَاهِيَكَ بِالشِّيخِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَإِنَّهُ لَوْ جَازَ تَقْدِيمَ كَلَامًا أَحَدٌ عَلَى سَنَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكَانَ أَحَقُ النَّاسَ بِذَلِكَ كَلَامًا صَاحِبِيَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلَيْسَ كَالَّمَنَا فِي الْمُتْعَةِ إِثْبَاتًا وَلَا نَفِيَا فَالْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ إِنَّمَا مَرَادُنَا مَا ذَكَرَنَا

(1/138)

وَأَخْرَجَ التَّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَأَلَهُ سَائِلٌ عَنِ الْمُتْعَةِ الْحُجَّ فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ هِيَ حَلَالٌ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ إِنَّ أَبَاكَ قَدْ خَنِيَ عَنْهَا فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي هِيَ عَنْهَا وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا أَمْ أَتَبِعُ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الرَّجُلُ بَلْ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي صَحِيفَةِ مُسْلِمٍ إِنَّ ابْنَ عَمْرٍ مَا حَدَثَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَنَا بِالِإِذْنِ لِلنِّسَاءِ فِي الْحُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ قَالَ بَعْضُ أَوْلَادِهِ وَاللَّهِ لَا تَأْذِنْ هُنَّ وَعَلَلْ كَلَامَهُ مَا يَحْسَسُ مِنِ النِّسَاءِ إِذَا خَرَجْنَ فَأَقْسِمُ ابْنَ عَمْرٍ أَنَّ لَا يَكْلُمُهُ وَلَا رُوِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ أَحَدَكُمْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ إِذَا اسْتَيْقَظَ حَتَّىٰ يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا قَالَ لَهُ قَائِلٌ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالْمَهْوَاصِ فَقَالَ لَا تَضْرِبُوا بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْثَالَ وَأَخْرَجَ التَّرْمِذِيُّ أَنَّهُ قَالَ أَبُو السَّائِبِ كُنَّا عِنْدَ وَكِيعَ فَقَالَ رَجُلٌ

(1/139)

قدري وعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَيِّ أَنَّ الْإِشْعَارَ مثَلَةً قَالَ فَرَأَيْتَ وَكِيعاً غَضِبَ عَصْبَا شَدِيداً وَقَالَ أَفُولُ لَكَ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ قَالَ إِبْرَاهِيمَ مَا أَحْقَكَ بِأَنْ تَحْبِسَ ثُمَّ لَا تَخْرُجَ حَتَّى تَنْزَعَ عَنْ
قَوْلِكَ هَذَا وَلَوْ تَبَعَنَا أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ لِطَالُ الْمُقَالَ وَاتَّسَعَ نَطَاقُ الْأَقْوَالِ عَلَى أَنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ
آرَائِهِمْ لَا يَقْدِمُونَ عَلَى سُنْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُ أَحَدٍ مِنَ الرِّجَالِ كَيْفَ وَهَذَا عُمُرُ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَرَادَ أَبُو بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِتَالَ مَانِعِ الزَّكَاةِ لَمْ يَسْاعِدْهُ أَوْلًا عَلَى ذَلِكَ وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَاسْتَدَلَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرَ بِقَوْلِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا يَخْتَمُهَا يُرِيدُ وَالزَّكَاةَ مِنْ حَقِّهَا فَانْشَرَ حَدِيثُ صَدْرِ عُمُرٍ لَمَّا أَمْرَهُ أَبُو بَكْرَ مِنْ قِتَالِ
مَانِعِ الزَّكَاةِ

(1/140)

فَلَمْ يَقْبَلْ عُمُرُ قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى أَقَامَ الدَّلِيلُ عَلَى السَّنَةِ

تعظِيمُ الْأَئِمَّةِ لِلسنن

وَأَمَّا الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ فَإِنَّ كُلَّا مِنْهُمْ مُصَرَّحُ بِأَنَّهُ لَا يَقْدِمُ قَوْلُهُ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَمَةُ مُحَمَّدُ حَيَّةُ السَّنْدِيُّ نَزِيلُ طَيْبَةِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ
الْمُسَمَّمَةُ تَحْفَةُ الْأَنَامِ فِي الْعَمَلِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا لَفْظَهُ فِي رَوْضَةِ الْعُلَمَاءِ فِي فَضْلِ
الصَّحَابَةِ سُلَيْمَانُ أَبُو حَنِيفَةَ إِذَا قَلْتَ قَوْلًا

(1/141)

وَكِتَابُ اللَّهِ يُخَالِفُهُ قَالَ اتُرُكُوا قَوْلِي لِكِتَابِ اللَّهِ فَقَيِيلٌ إِذَا كَانَ خَبْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُخَالِطُهُ قَالَ اتُرُكُوا قَوْلِي خَبْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَيِيلٌ لَهُ إِذَا كَانَ قَوْلُ الصَّحَابَةِ يُخَالِفُهُ
قَالَ اتُرُكُوا قَوْلِي لِقَوْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَالَ إِنَّهُ روَى لَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمُدْخَلِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ
إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ سَعَتْ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ إِذَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَى
الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ وَإِذَا جَاءَ عَنِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَنَتَارُ مِنْ قَوْلِهِمْ وَإِذَا جَاءَ عَنِ
الثَّابِعِينَ زَانِهِمُ اتْنِيَهُ أَمَّا الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّةِ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ
عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الْقِرَاءَةِ بِسَنَدِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِذَا قَلْتَ قَوْلًا وَكَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خِلَافَهُ فَمَا يَصْحُحُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُولَى فَلَا تَقْلِدُنِي وَنَقْلُ إِمَامَ الْحَرْمَنِ فِي
خِلَافَهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ

(1/142)

إذا صَحَّ خبر يُخالِف مذهبِي فَاتَّبَعُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّه مذهبِي وَقَالَ مثُلُّ الدِّيْنِ يطْلُبُ الْعِلْمَ بِلَا حِجَّةَ كَمِثْلِ
خاطِبِ لَيْلَ يحملُ حزْمَةَ حَطَبٍ وَفِيهِ أَفْعَى تَلْدُغَهُ وَهُوَ لَا يَذْرِي ذَكْرَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا وَأَمَا أَحْمَدُ بْنُ
حَبْيلَ رَحْمَهُ اللَّهُ فَقَالَ أَبْوُ دَاؤُودَ قَلْتُ لِأَحْمَدَ الْأَوْرَاعِيِّ هُوَ أَتَبِعُ أَمْ مَالِكَ كَانَهُ يُرِيدُ أَكْثَرَ اتِّبَاعًا مِنْ
مَالِكَ فَقَالَ لَا تَقْلِدُ فِي دِينِكَ أَحَدًا مِنْ هُؤُلَاءِ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ فَخَذَ
بِهِ ثُمَّ التَّابِعِينَ بَعْدَ الرَّجُلِ فِيهِ مُخَيْرٌ وَقَالَ أَحْمَدَ أَيْضًا لَا تَقْلِدِنِي وَلَا تَقْلِدِ مَالِكًا وَلَا النُّورِيَّ وَلَا الْأَوْرَاعِيَّ
وَخَذْ مِنْ حِيْثُ أَخْدُوا وَقَالَ مِنْ قَلْةِ فَقَهِ الرَّجُلِ أَنْ يُقْلَدَ دِينَ الرِّجَالِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَجْمَعُ النَّاسِ عَلَى
أَنَّ مِنْ اسْتِبَانَتْ لَهُ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدْعُهَا لِقَوْلِ أَحَدًا

(1/143)

وَقَالَ إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ عَلَى خَلَافَ قَوْلِي فَاضْرِبُوا قَوْلِي بِالْخَائِطِ وَاعْمَلُوا بِحَدِيثِ الْمَاضِيْنَ نَقْلَهُمْ هَذَا
الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّةِ السَّنْدِيِّ فِي رِسَالَتِهِ الَّتِي تَقْدِمُ ذَكْرَهَا وَعِنْدَمَا صَحَّ لَنَا هَذَا عَنْ هُؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ
جَرَاهُمُ اللَّهُ أَفْضَلُ الْجُزَاءِ مِنَ الْأُمَّةِ قُلْنَا فِي أَبْيَاتٍ
عَلَامُ جَعْلَتْنَا أَيْهَا النَّاسَ دِينَنَا
لِأَرْبَعَةِ لَا شَكَّ فِي فَضْلِهِمْ عِنْدِنِي ... هُمْ عُلَمَاءُ الدِّينِ شَرْقًا وَمَغْرِبًا
وَنُورُ عَيْنِ الْفُضْلِ وَالْحَقِّ وَالْزَّهْدِ ... وَلَكِنَّهُمْ كَالنَّاسِ لَيْسَ كَلَامُهُمْ
دَلِيلًا وَلَا تَقْلِيْدُهُمْ فِي عَدِيجِي ... وَلَا زَعْمُوا حَاشَاهُمْ أَنْ قَوْلُهُمْ
ذَلِيلٌ فَيُسْتَهْدِي بِهِ كُلُّ مَنْ يَهْدِي ... بَلْ صَرَحُوا أَنَا نَقْابِلُ قَوْلَهُمْ
إِذَا خَالَفَتِ الْمَنْصُوصُ بِالْقَدْحِ وَالرَّدِّ

وَهَذِهِ نَصْوَصُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَمَا سَمِعْتُ وَأَقْوَلُ أَئِمَّةَ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ كَثِيرَةٌ جَدًا عَلَى أَنَّهُ مَعْلُومٌ مِنْ
صِفَاتِ الْعَالَمِ أَنَّهُ لَا يَرْتَضِي أَنْ يَقْدِمَ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ صِحَّتِهِ أَوْ حَسْنَهِ
قَوْلُ نَفْسِهِ وَلَا قَوْلُ غَيْرِهِ وَلَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا مُتَّبِعًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلْتُ وَإِذَا عَرَفْتُ
تَصْرِيْحَ الْأَئِمَّةِ بِأَنَّهُ إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ يُخَالِفُ مَا

(1/144)

قَالُوهُ فَإِنَّهُ لَا يَقْلِدُهُمْ أَحَدٌ فِي قَوْلِهِمُ الْمُخَالِفُ لِلْحَدِيثِ عَرَفْتُ بِأَنَّ الْآخِرَ بِقَوْلِهِمْ مَعَ مُخَالَفَةِ الْحَدِيثِ
غَيْرُ مَقْلِدٍ لَهُمْ لِأَنَّ التَّقْلِيْدَ حَقِيقَةٌ هُوَ الْأَخْدُ بِقَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ حِجَّةٍ وَهَذَا القَوْلُ الَّذِي خَالَفَ
الْحَدِيثَ لَيْسَ قَوْلًا لَهُمْ لَا يَتَبَعُونَ فِيمَا خَالَفَ الْحَدِيثَ وَأَنَّ قَوْلَهُمْ هُوَ الْحَدِيثُ وَلَقَدْ
كَثُرَتْ جَنَاحِيَّاتِ الْمَقْلِدِيْنَ عَلَى أَئِمَّتِهِمْ فِي تَعْصِيْمِهِمْ لَهُ فَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَيُّ مِنَ الْأَحَادِيْثِ
الْبَيْوَيَّةِ فَلَا يَعْدُرُ فِي التَّقْلِيْدِ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَبَا يُوسُفَ قَالَا لَا يَحْلُ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذْ بِقَوْلِنَا مَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْ
أَيْنَ أَخْذَنَا وَإِنَّ كَانَ الرَّجُلُ مُتَّبِعًا لِأَحَدَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَرَأَى فِي بَعْضِ الْمُسَائِلِ أَنَّ قَوْلَ غَيْرِهِ أَقْوَى

منه فاتبعه كان قد أحسن في ذلك ولا يقدح ذلك في عداله ولا دينه بل هذا أولى بالحق وأحب إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فمن تعصب لواحد معين غير الرسول صلى الله عليه وسلم ويرى أن قوله هو الصواب الذي يجب اتباعه دون الآئمة الآخرين فهو ضال جاهم بل قد يكون كافراً يستتاب فإن تاب وإن قتل فإنه متى اعتقاد أنه يجب على الناس اتباع واحد معين من هؤلاء الآئمة رضي الله عنهم دون الآخرين فقد جعله منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك كفر انتهى نقله الشيخ محمد حياة رحمه الله

(1/145)

قلت وقوله من هؤلاء الأربعه بيان للواقع إذ هم في نظره المتبعون وإن قال بالطلاق من غير تقدير بالأربعة ثم من هنا يعرف بطلان قوتهم وبعد الإلتزام يحرم الإنزال إلا إلى ترجيح نفسه فإذا نقول بل يحرم الإنزال إذ معناه تقليل معين من العلماء وعدم الرجوع إلى تقليل غيره فإذا نقول هذا الإنزال للمعين هل كان إثمار التزام المقلد مذهب من بين مذاهب العلماء عن نظر واجتهاد قضى له أرجحية مذهبة إلى غيره التزاماً أو كان عن غير نظر بل تقليلها في تعين التزام مذهبة إن كان الأول فدل على أنه جنح به عارف بالنظر في الأدلة راجحها ومرجوحها وهذا لا يحل له التقليل فضلاً عن الإنزال وإن كان الثاني وإن تبعه سهوا وخطأ فلا اعتبار بالتزامه فإن شهوده ليس بدليل وما أحسن قول ابن الجوزي في تلبيس إلينيس أعلم أن المقلد على غير ثقة فيما قلد فيه وفي التقليل إبطال منفعة العقل لأنَّه إنما خلق للتأمل والتدبر وقيح من أعطى شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة انتهى

الأدلة معيار الحق من الباطل
فإن قلت القائلون يجواز التقليل طائفة من العلماء ولم أدلة على جوازه قلت القائلون يتذرع طائفة أيضاً من الأمة ولم أدلة على ذلك ولا يهونك القائلون وكثرهم من الفريقين بل ارجع إلى الأدلة فهي معيار الحق من الباطل وبها تبين الحال جيده من العاطل

(1/146)

فصل في التوقف في تصديق المخبر حتى تقوم البينة
وأقدم لك مقدمة نافعة قبل سرد الأدلة من الجانيين وهو أن لا شك أن لنا أصلاً متفقاً عليه وهو أنه لا يثبت حكم من الأحكام إلا بدليل يثمر علماً أو أمارة تثمر ظناً ولهذا أمر متفق عليه بين العلماء قاطبة بل بين كافة الفقهاء من أهل الإيمان ومن أهلسائر الملل والأديان وإن هذا عام لأحكام الدنيا والدين شامل للموحدين والملحدين فإنه مغروز في العقول أنه لا يقدم أحد على فعل من الأفعال أو ترك من التزوك إلا بعد اعتماده عن علم أو ظن أن هذا الفعل ترك أو فعل لما يتربّ

عَلَيْهِ فَائِدَةٌ دِينِيَّةٌ أَوْ دِينِيَّةٌ مِنْ جُلُبِ نُفُعٍ أَوْ دُفَعَ ضَرَرٍ وَهَذَا إِلَاعْتِقَادٌ مُلْزُومٌ بِعِلْمٍ أَوْ ظَنٍ عَنْ ذَلِيلٍ
وَأَمَارَةٍ وَقَالَ مَلًا عَلَى الْقَارِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ وَإِنْ اشْتَهَرَ بَيْنَ الْحَقْيَّةِ أَنَّ الْحَقْيَّةَ إِذَا انتَقَلَ إِلَى
مَدْهُبِ الشَّافِعِيِّ يُغَرِّرُ وَإِذَا كَانَ بِالْعُكْسِ فَإِنَّهُ يَخْلُعُ عَلَيْهِ فَهُوَ قَوْلٌ مُبْتَدَعٌ وَمُخْتَرٌ وَقَالَ مَلًا عَلَيِّ
الْقَارِيِّ فِي رِسَالَتِهِ فِي إِشَارَةِ الْمُسْبَحةِ وَقَدْ أَغْرَبَ الْكِيدَانِيَّ حَيْثُ قَالَ الْفَاسِرُ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ الْإِشَارَةِ
بِالسَّبَابَةِ كَاهْلُ الْحَدِيثِ أَيْ مِثْلُ جَمَاعَةِ يَجْمِعُهُمُ الْعِلْمُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(1/147)

فَهَذَا مِنْهُ خَطَا عَظِيمٌ وَجَرْمٌ جَسِينٌ مِنْ شَاءَ الْجُهْلُ بِقَوْاعِدِ الْأَصْوَلِ وَمَرَاتِبِ الْفُرُوعِ مِنَ الْمُنْفُولِ وَلَوْلَا
حَسْنُ الظَّنِّ بِهِ وَتَأْوِيلُ كَلَامِهِ حِسْنَيْدٌ لَكَانَ كُفَّرَهُ صَرِيجًا وَارْتِدَادُهُ صَحِيحًا فَهُلْ مُؤْمِنٌ أَنْ يَحْرُمَ مَا ثَبَتَ
فِعْلَهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا كَادَ نَقْلَهُ أَنْ يَكُونَ مُتَوَاتِرًا وَيَمْنَعُ جَوَازَ مَا عَلَيْهِ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ كَابِرًا
عَنْ كَابِرٍ مَكَابِرًا وَالْخَالِ أَنَّ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ وَالْهَمَامَ الْأَقْدَمَ قَالَ لَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلَنَا مَا لَمْ يَعْلَمْ
مَا أَخْذَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَإِجَامِ الْأُمَّةِ وَالْقِيَاسِ الْجُلْيَّ فِي الْمُسْأَلَةِ فَإِذَا عَرَفَ هَذَا فَاقْعُلْمَ أَنَّهُ لَوْلَمْ
يَكُنْ نَصُّ الْإِمَامِ عَلَى الْمَرَامِ لَكَانَ مِنَ الْمُمْتَعِنِّ عَلَى اتِّبَاعِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْكَرَامِ أَنْ يَعْمَلُوا بِمَا صَحَّ عَنْهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَكَذَّا لَوْ صَحَّ عَنِ الْإِمَامِ فَرَضَا نَفِي الْإِشَارَةِ وَصَحَّ إِثْبَاتُهُ عَنْ صَاحِبِ
الْبُشَارَةِ فَلَا شَكَّ فِي تَرْجِيحِ الْمُبَشِّرِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ وَقَدْ وَجَدَ نَقْلَهُ الصَّرِيجَ
مَا ثَبَتَ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيقِ فَمَنْ أَنْصَفَ وَلَمْ يَتَعْسَفْ عَرَفَ أَنَّهَذَا سَبِيلُ أَهْلِ التَّدِينِ مِنَ السَّلْفِ
وَالْخَلْفِ وَمَنْ عَدَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ هَالِكٌ يُوصَفُ بِالْجُهْلِ الْمَعْانِدِ الْمَكَابِرِ وَلَوْ كَانَ عِنْدَ النَّاسِ مِنْ
الْأَكَابِرِ اِنْتَهَى فَكُلُّ عَاقِلٍ لَا يَقْدِمُ عَلَى فَعْلٍ أَوْ يَحْجُمُ عَنْهُ إِلَّا لِاعْتِقَادِهِ نَفْعًا أَوْ دَفْعًا وَالْاعْتِقَادُ لَا
يَكُونُ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ أَوْ ظَنٍ وَالْعِلْمُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ ذَلِيلٍ وَالظَّنُّ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ أَمَارَةٍ ثُمَّ إِنَّ الْعُقُولَ
مُجْبولةٌ عَلَى أَنَّ لَا تَقْبِلُ قَوْلًا مِنَ الْأَقْوَالِ إِلَّا لَظَنَ صَدْقَهُ أَوْ الْعِلْمَ بِهِ وَلَا تَرْدَهُ إِلَّا لَظَنَ كَذْبَهُ أَوْ الْعِلْمَ
بِكَذْبِهِ وَظَنَّهُمَا صَدَقَ القَوْلُ أَوْ كَذَبَهُ أَوْ

(1/148)

عِلْمَهُمَا بِهِمَا يَتَوَقَّفَانَ عَلَى الدَّلِيلِ وَالْأَمَارَةِ وَإِذَا تَقْرَرَ هَذَا فَالْعُقَلَاءُ قَاطِبَةٌ وَأَهْلُ الْمُلَلِ وَالنَّحْلِ
الْمُخْتَالَفَةُ مُتَقْفَوْنَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِدُ تَصْدِيقٌ أَحَدٌ وَاتِّبَاعٌ قَوْلِهِ حَتَّى يَأْتِي بِهِرَانٍ عَلَى مَا قَالَهُ مِنْ دَعْوَاهُ
أَوْ إِخْبَارِهِ عَنْ أَيِّ أَمْرٍ أَلَا تَرَى أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ قَالَ لِفَرْعَوْنَ {إِنِّي رَسُولُ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ}
إِلَى قَوْلِهِ {قَدْ جِئْتُكُمْ بِبَيِّنَاتٍ} إِلَى قَوْلِهِ قَالَ فِرْعَوْنَ {فَأَتَ بِهَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ} الْأَعْرَافُ 104
106 وَفِي سِيَاقِ قَصْصِهِ فِي الْقُرْآنِ كَلَّهَا نَحْوُ هَذِهِ وَقَالَ صَالِحٌ {قَدْ جَاءَتُكُمْ بِبَيِّنَاتٍ مِنْ رِبِّكُمْ هَذِهِ نَاقَةٌ
اللَّهُ لَكُمْ آيَةٌ} الْأَعْرَافُ 73 بَعْدَ قَوْلِهِمْ {فَأَتَ بِآيَةٍ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ} الشُّعْرَاءُ 154 وَسَائِرُ
قَصَصِ الْأَنْبِيَاءِ كَذَلِكَ وَأَمَّا قَوْمُ هُودَ {مَا جَنَّتْنَا بِبَيِّنَاتٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِي آهِنَّتَا عَنْ قَوْلِكَ} هُودُ 53 فَمَنْ
تَعْنَتْهُمْ فِي كُفَّرَهُمْ وَجَعَلَهُمُ الْبَيِّنَةَ غَيْرَ الْبَيِّنَةِ

بَيَانٌ أَنْ عَلَى الْمُدَعِّي إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ
وَإِذَا عَرَفَ هَذَا عَرَفَتْ أَنْ كُلَّ عَاقِلٍ لَا يَقْبِلُ قَوْلَ فَائِلٍ مُدَعِّيًّا وَمُخْبِرًا وَلَا

(1/149)

يُصَدِّقُهُ حَتَّى يُقْيِيمَ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا قَالَهُ فَإِنْ هَذَا فِرْعَوْنٌ مَعَ غُلُوْهِ فِي كُفْرِهِ وَكَبْرِيَاهُ طَلَبَ مِنْ مُوسَى
الْبَيِّنَةَ عَلَى دَعْوَاهُ أَنَّهُ رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَمْ يُقَابِلْهُ بِالرَّدِّ لِدُعَوَاهُ بِصَدٍّ وَإِعْرَاضٍ عَنْ مَا قَالَهُ وَادِعَاهُ
وَلَمْ يَقُلْ لَهُ صَدَقْتُ وَلَا كَذَبْتُ بَلْ طَلَبَ مِنْهُ الْبُرْهَانَ كَوْمَ صَالِحٌ وَكُلُّ أَهْلٍ مِنْ الْمُمْلَكَةِ الْكُفَّارِيَّةِ
تَطَالِبُ رَسُولَهَا بِالْبَيِّنَةِ عَلَى دَعْوَاهُ التُّبُوَّةِ بَلْ مِنْهُمْ مَنْ يَعْرُفُ دَعْوَاهُ بِأَنَّ عِنْدَهُ الْبُرْهَانَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ
يَطَالِبُوهُ بِهِ أَلَا تَرَى أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِفَرْعَوْنَ فِي بَعْضِ مَحَاوِرَتِهِ {حَقِيقٌ عَلَى أَنَّ لَا أَقُولُ عَلَى
اللَّهِ إِلَّا حُقْقٌ} قَدْ جَعَلْتُكُمْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ {الْآيَةُ الْأَعْرَافُ 105} وَإِذَا أَفَاقَ الْنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْبَيِّنَةُ عَلَى
دَعْوَى التُّبُوَّةِ فَمَنْ قَوْمَهُ مِنْ يَصُدِّقُهُ وَيَنْقَادُ لَهُ كَمَا كَانَ مِنْ سَحْرَةِ فِرْعَوْنٍ فَإِنَّهُمْ لَمَّا شَاهَدُوا تَلَفَّ
عَصَاهُمْ مَا أَنْتُوا بِهِ مِنْ سَحْرٍ عَظِيمٍ كَمَا وَصَفَهُ اللَّهُ خَرَوْنَ سَجَداً {قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ رَبِّ مُوسَى
وَهَارُونَ} {الْآيَةُ الْأَعْرَافُ 121} وَمَنَّادِي فِرْعَوْنَ وَمَنْ تَبَعَهُ عَلَى كُفْرِهِ وَتَكْذِيبِهِمْ بَعْدِ عِلْمِهِ وَعِلْمِهِ
بَقِيَ مَعَهُ عَلَى كُفْرِهِ بِصَدَقَ مُوسَى كَمَا قَالَ تَعَالَى فِيهِمْ {وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقِنْتُهَا أَنْفُسُهُمْ ظَلَمُوا
وَعَلَوْا} الْتَّنَمِّلُ 14 فَأَخْبَرَ الصَّادِقِ فِي أَخْبَارِهِ الطَّلَعَ عَلَى إِصْمَارِ الْقُلُوبِ وَإِسْرَارِهِ بِأَنَّهُمْ جَحَدُوا بِآيَاتِهِ
الْمَبْصَرَةِ وَأَنْفُسِهِمْ بِهَا مَتِيقَنَةٌ وَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِفَرْعَوْنَ {لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ هُوَ لَاءُ إِلَّا ربُّ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ بِصَائِرِ} الْإِسْرَاءُ 102 وَأَعْلَمَ أَنْ سُرُّ هَذِهِ الْأَخْبَارِ مِنْهُ تَعَالَى بِأَنَّهُمْ جَحَدُوا بِهَا
عَنْ يَقِينٍ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَمَا جَبَلَ الْعُقُولَ عَلَى أَنَّ لَا تَقْبِلُ دَعْوَى وَلَا تَصْدِقُ خَبْرًا إِلَّا عَنْ بَيِّنَةٍ تُقَامُ
عَلَيْهَا

(1/150)

كَذَلِكَ جَبَلَهَا عَلَى قُبُولِهَا وَانْقِيادِهَا وَإِذَا عَانَهَا لِقْبُولُ الْقَوْلِ إِذَا أَقْيَمَتْ الْبَيِّنَةُ عَلَيْهِ وَالْبُرْهَانُ وَتَصْدِيقُهَا
لِلدُّعَوَى وَالْخُبْرِ فِي أَيِّ شَأْنٍ كَمَا جَعَلَ الشَّيْءَ عِنْدَ الْأَكْلِ فَإِنْ لَمْ يَقْبِلْ بَعْدِ إِقَامَتِهِ فَلَيْسَ إِلَّا مُكَابِرَةٌ
وَظَلَمًا وَعَلَوْا وَعَدُوَانًا وَلَوْ بَسْطَنَا إِسْتِدَلَالَ لِطَالِ الْمَقَالَ إِلَّا أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَعْلُومَةٌ بِالضَّرُورَةِ عِنْدَ
الْغَقَّالَاءِ مُبِسْطَوَةٌ فِي دَوَوِينِ الْإِسْلَامِ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى الإِطَالَةِ وَيَدِلُّ لَذَلِكَ قَوْلُهُ {وَمَا كُنَّا مُعْذِينَ حَتَّى
نَبْعَثَ رَسُولًا} الْإِسْرَاءُ 15 وَقَوْلُهُ {لَئِلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} النِّسَاءُ 165 وَقَوْلُهُ
{أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ} الْمَائِدَةُ 19

(1/151)

فصل في أن مكابرة المكابرین سبب لهاکهم
 ومعلمون أنه تعالى لم يبعث الرسول إلا لتقوم الحجّة على العباد ولا تقوم إلا برهان ينقاد إليه عقول من
 أرسل إليهم وإنما لم يكن ذلك برهانا في حقهم والمفروض أنه برهان فمن أنكره وجحد به فلابيُحْجَدُ بِهِ
 إلا عناها وجهلاً ومكابرة ولذلك أنه تعالى بعد إرساله رسلاه وإنبائهم للأمم بالبراهين على صدقهم
 وهي المعجزات يهلك من لم يتبعهم ويُرسِلُ عَلَيْهِمُ الْمَصَابُ السَّمَاوِيَّةُ وَالْأَرْضِيَّةُ كَمَا قَالَ تَعَالَى
 {فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخْذَنَاهُ الصَّيْحَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ
 أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيظْلِمُهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ} العنكبوت 40 فَصَرَحَ بِأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ
 يظلمهم بإهلاكهم بأنواع العقوبات لأنَّه قد أقام عليهم خفيَّةً ورسالة علموا صدقهم ولکهم
 عاندوا وجحدوا بآياته ورسالة وقد كانت قريش تعلم صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أتى به
 من الآيات وليکهم جحدوا بآياته وتعنتوا في طلب معجزات اقتربوها بأهوائهم كفولهم {لَنْ نُؤْمِنْ لَكَ
 حَتَّىٰ تُفَجِّرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِنْ نَخْلٍ وَعَنْبَرٍ فَتُفَجِّرَ الْأَنْهَارَ خَلَالَهَا تَفْجِيرًا أَوْ
 تَسْقُطَ السَّمَاءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كَسْفًا أَوْ تَأْتِي بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبْلًا أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِنْ زَخْرَفٍ أَوْ
 تَرْقِيٌّ فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنْ لِرَقِيقٍ حَتَّىٰ تَنْزِلَ عَلَيْنَا كِتَابًا نَقْرُوهُ} الإسراء 90 فهذا تعنت وتشدد
 في الكفر مع أنَّه لو جاءهم بكتاب من السماء لزادوا طغياناً كاماً قال تعالى

(1/152)

{وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ فَلَمْ سُوهْ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ} الأنعام
 7 فاقتربوا ما ترأه من أهوائهم وعندتهم وجهلهم ولا يجب على الرسول إلا البرهان الدال على
 صدقهم من المعجزات التي يعجز عنها قدرهم وقواهم لا أنه يجب عليهم أن يأتوا بمعجزة يقتربونها
 بتعنتهم ولو أتوا بها لتعتنوا ثانية وثالثة بل لو أدخلوا النار ورداً لعادوا لما هو عنده ولذا قال تعالى
 {وَلَوْ اتَّبَعُ الْحَقَّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ مُؤْمِنُونَ} المؤمنون 71 بل حكى الله عن
 عادهم فقال {وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَابًا مِنَ السَّمَاءِ فَظَلَّوْهُ فِيهِ يَعْرِجُونَ لَقَالُوا إِنَّا سَكَرْتُ أَبْصَارُنَا بَلْ لَحَنَ
 قوم مسحورون} الحجر 14 فليس على رسول الله بعد دعواؤهم الرسالة إلا إقامة البرهان على
 صدقهم كما حكى الله تعالى في كتابه عن كل نبي مع أمته ورسول مع قومه ولو تأمل الناظرون
 والمناظرون تأديبات القرآن وكيفية إقامة البرهان الذي هو في غاية البيان لاستغفاره به عن تأليف
 اليونان وتعلم آداب البحث لفلان وفلان والمقصود أن من اتبع الرسول صلى الله عليه وسلم بعد
 إقامة البرهان زادهم هدى وآتاهم تقواهم ومن عانده وكابره وجحد ما أتى الله به عاقبة الله بتقليل
 فؤاده وبصره كما قال تعالى {وَنَقْلَبُ أَفْنِدُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْ مَرَّةً} الأنعام 110
 وكما قال تعالى {وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ كَذَلِكَ نَسْلَكُهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ لَا
 يُؤْمِنُونَ بِهِ وَقَدْ خَلَتْ سَنَةُ الْأَوَّلِينَ}

(1/153)

الحجر 11 آي سلکنا الذکر أدخلناه في قلوب المُجْرِمِينَ الَّذِينَ قد أجرموا بتکذیب ما علموه حَقًا من النُّبُوَّةِ وَالْكِتَابِ آي أدخلناه مُكذبًا به مستهزئا به وقوله {لَا يُؤْمِنُونَ} بيان لذلك أو حال وَهُوَ إِخْبَارٌ أَنَّهُ عاقبَهُم بِتکذیبِهِم الذکر فجعلهم مجرمين لِأَنَّهُ قَامَتْ عَلَيْهِمْ حَجَّةُ الله وَرَسُولِهِ فکذبوها بغيًا وحسدا وعدوانا فعاقبهم الله بِأَنَّ لَا يَهْتَدُوا لِإِيمَانِهِ إِلَّا طغيانًا كَبِيرًا

كما قال تعالى في القرآن {قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدٰى وَشَفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقَرْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمِيٌّ} فصلت 44 ومَرَادُه بالذين لَا يُؤْمِنُونَ هُم مَنْ أَنْكَرُوا وَجَحَدوا وَكَبَرُوا الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَتَى بِهِ فِي أُولَئِكَ الْأَيَّامِ دَعْوَاهُمْ مِنْ بَرَهَانِ الْفَلْمَعِيِّ وَالَّذِينَ لَا يَصِدِّقُونَ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ تَصْدِيقُهُ وَكَمَا قَالَ تَعَالَى {وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خُسْرَاءٌ} الْإِسْرَاءُ 82 فالظالمون هُم الَّذِينَ رَدُوا آيَاتِ الرَّسُولَ بَعْدِ عِلْمِهِمْ بِصَدْقَهَا فَعَوَّقُبُوا بِكَلَامِ اللهِ الَّذِي هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ وَلَا يَزِدُونَ إِلَّا خُسْرَاءٍ بِخَلَافِ مِنْ قَبْلِهِمْ جَاءَتْ بِهِ الرَّسُولُ أَوْلَى مَرَّةً زَادَهُمُ اللهُ هُدًى {وَإِذَا تَلَيَّتْ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ زَادُوكُمْ إِيمَانًا} الْأَنْفَالُ 2 فَهَؤُلَاءِ لِمَا قَابَلُوكُمْ بِرَاهِينَ الرَّسُولُ بِالْقُبُولِ والتصديق لهم والإذعان زادكم آياته إيماناً وأولئك لما قابلوها بالجحود والتکذیب والمکابرة والعصيان زادكم آيات الله خسارا

(1/154)

هذا ومقصودنا إنما هو بيان أن الأصل الأصيل والأساس الذي ينبني عليه التأصيل أنه لا يقبل كلام أحد من دعوى يدعى بها أو قصة يرويها إلا بإفاضة الدليل على دعوه والبرهان على صدق ما رواه فإذا قام البرهان وبينه بما تقبله العقول والأذهان وجوب قبول قوله وتصديق منقوله

التَّقْلِيدُ هُوَ قَبْوُلُ قَوْلِ الغَيْرِ مِنْ دُونِ حَجَّةٍ
وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا الأَصْلَ الْجَلِيلَ عَرَفْتَ أَنَّ الْمُقلَّدَ قَبْلَ قَوْلِ مِنْ قَلْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَمَارَةٍ وَلَا دَلِيلٌ فَإِنْ حَقِيقَةُ التَّقْلِيدِ قَبْوُلُ قَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ دُونِ حَجَّةٍ مَقَالَهُ أَنَّ يَقُولُ لَكَ الْعَالَمُ مثلاً الْمَنِيَّ طَاهِرٌ وَيَقُولُ لَكَ عَالَمٌ آخَرَ بِلْ هُوَ نَجْسٌ فَإِنْ قَبَلْتَ قَوْلَهُ فَهَذَا قَوْلٌ صَدَرَ مِنَ الْعَالَمِ وَلَمْ يَأْتِ لَكَ بِدَلِيلٍ عَلَيْهِ وَمَا قَبَلْتُكَ عَالَمًا وَكَلَّاهُمَا قَالَ لَكَ قَوْلًا لَا زِمَانًا لَمْ يَتَبَيَّنْ لَكَ ذَلِيلَهُ وَكَوْنَ الْقَافِلِ بِأَنَّهُ طَاهِرٌ مِنْ دِيَارِ الشَّاعِيَّةِ وَعِلْمَائِهِمْ لَا يَصِيرُ أَحَدُ الْقَوْيَيْنِ أَرجحَ مِنَ الْآخَرِ عَقْلًا وَشَرْعًا فَإِنَّ الدِّيَارَ وَالانتِسَابَ وَالاعتِزَاءِ إِلَى أَيِّ عَالَمٍ مِنْ عَلَمَاءِ الْأَمَّةِ لَا يَصِيرُ بِهِ أَحَدُ الْقَافِلِينَ مَحْقًا وَالْآخَرُ مُبْطِلًا ضَرُورَةٌ عَقْلِيَّةٌ وَشَرْعِيَّةٌ أَنَّ الْأُوْطَانَ لَا أَثْرَ لَهَا فِي تَرْجِيحِ الْأَدِيَانِ وَأَنَّ الانتِسَابَ وَالاعتِزَاءِ إِلَى أَيِّ عَالَمٍ مِنْ عَلَمَاءِ الْأَمَّةِ لَا يَصِيرُ كَلَامَ مِنْ انتِسَابِ إِلَيْهِ حَقًّا وَكَلَامَ مِنْ لَمْ يَنْسَبْ إِلَيْهِ بَاطِلًا فَإِنْ قَلَتِ الْعَالَمُ إِنَّمَا رَوَى لَهُ مَعْنَى الْأَحَادِيثِ النَّبُوَيَّةِ فَالْقَافِلُ إِنَّهُ نَجْسٌ رَوَى لَنَا مَعْنَى الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِغَسْلِهِ وَالْقَافِلُ بِأَنَّهُ 2

(1/155)

طاهر روی لنا معنى الأحاديث الدالة على الإكتفاء بفركه وقبول رواية الأخبار النبوية قد قام الدليل عليه واتفق الناس عليه وإن اختلفوا في قدر نصابة ما يجب قوله من الواحد أو الإناثين أو الأربعية قلت نعم لكن قائلون بقيام الدليل على قبول خبر الأحاديث بشرطه وأنه تجوز الرواية بالمعنى ولذلك واهم في جعل قول العالم رواية لك بالمعنى فإن القائل لك إن الله نجس إنما أخبرك بذلك رجح عنده والقائل إن الله طاهر إنما أخبرك بذلك رجح عنده إذ كل من العالمين قد عرف تعارض الأدلة في المسألة ورجح عنده نظر أحد الحكمين والآخر رجح عنده خلافة فهمما مخربان لك عن رأيهما إذ الترجيح رأيي شخص يحصل لكل واحد عند تعارض الأدلة وكل منهما يجب عليه اتباع ما رجح له ولا يجب على غيره أن يتبعه في رأيه لا المجتهد ولا المقلد أما الأول فالإجماع وأما الثاني فمحل النزاع

مبحث في جواز التقليد وعدم جوازه
فأنا الأن في البحث في جواز التقليد للعالم في قوله من غير ذكره لدليله

(1/156)

فإن قلت قد قام الدليل على جواز التقليد قلت ملئ قام هل للمقلد فالفرض أنه مقلد لا يعرف الأدلة وكيفية تطبيقها على المدعى ولا شرائط الاستنبطاط إذ لو كان كذلك لما كان مقلداً وهو خلاف المفروض أو قام دليل جواز التقليد للمجتهد فلابينفع المقلد قيامه لغيره فإن قلت قام للمجتهد وقلده فيه المقلد قلت يمنع ذلك اتفاقهم أن مسألة جواز التقليد من مسائل الأصول ولا يجوز التقليد فيها وذلك لأن المطلوب فيها العلم ولا يحصل إلا بالدليل ولا يعرف الدليل إلا المجتهد فإن قلت لا نسلم أنه لا بد في مسائل الأصول من أن يكون عن علم ولا يجوز أن يكون عن ظن قلت إن سلم هذا فالظن بالحكم الشرعي لا يكون إلا عن أمارة شرعية ولا يعرفها إلا المجتهد فإن قلت إذا أمليت أدلة جواز الإجتهاد على المقلد فيهم المراد منها وعرفها واستند إليها وكان من أملاها راويا له قلت فإنك إذا أمليت عليه قوله تعالى {فاسأموا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} النخل 43 فهم منه أنه أمر منه تعالى بسؤال أهل العلم عمما لا يعلمه وأخذ هذا الحكم من الآية فإن هذا القدر يفهم منها كل من له أهليّة الفهم ولا يحتاج إلى تزوّد ولا أصول ولا معان ولا بيان ولا غيرها وصار مجتهدًا في وجوب سؤال أهل العلم عمما لا يعلم لأن المفهوم عرفا من الأوامر هو الوجوب

(1/157)

وَمَعْلُومٌ عَقْلًا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَمْرَ بِسُوءِ الْمُهْمَّةِ أَنَّهُ قَدْ أَذْنَ بِقَبْلِهِمْ وَإِلَّا مِمَّا يَكُنْ لِلْأَمْرِ بِسُوءِ الْمُهْمَّةِ فَإِنَّهُ قَلَتْ إِذَا قُلْتُمْ تَكْلِفَةُ هَذَا فِي الْإِجْتِهَادِ فَمَا أَحْسَنَ هَذَا الْمُرْدَادُ وَهَذَا هُوَ مَا أَرَادَهُ مِنْ يَقُولُ

بِوُجُوبِ الاجْتِهَادِ عَلَى جَمِيعِ الْأَفْرَادِ مِمَّا لَهُ أَهْلِيَّةٌ فِيهِمْ مَا يُرَادُ وَاحِدُ الْوُجُوهِ فِي الْآيَةِ أَنَّ الْمُرَادَ فَاسْتَرَوْهُمُ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ فَالْآيَةُ أَمْرٌ سُوَالٌ مِّنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ وَالْآيَةُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى أَقْرَبُ لِأَنَّهُ تَعَالَى عَلَى عَلَقِ عَدْمِ عِلْمِهِمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزَّبَرِ فَالْأَظْهَرُ اسْأَلُوهُمْ عَنِ الْبَيِّنَاتِ وَالزَّبَرِ الَّتِي لَا تَعْلَمُونَهَا لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنِ آرَائِهِمْ وَمَا تَرَجَحَ لَهُمْ حَتَّى تَكُونُ الْآيَةُ ذَلِيلًا عَلَى جَوَازِ التَّقْلِيدِ وَإِذَا فَهُمُ الْمُقْلَدُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ هَذَا الْمَعْنَى فَإِنِّي مَانِعٌ أَنْ يَفْهَمُ مِنْ غَيْرِهَا مَا يَعْمَلُ بِهِ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْأَخْكَامِ وَيَجْتَهِدُ

مِنْ الْإِجْتِهَادِ كُفَّرَانَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ
وَاعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَ الْمَانِعِينَ لِذَلِكِ إِلَّا مُجَرَّدُ الْإِسْتِبْعَادِ وَاسْتِعْظَامُ مِنْ وَارِتَهِ الْلَّهُوْدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَمْجَادِ
وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا هُمُ الْإِجْتِهَادُ وَلَيْسَ لِلْمُتَأْخِرِينَ إِلَّا جَعَلُ أَقْوَالُ الْقَدَمَاءِ لِأَدْهَانِهِمْ كَالْأَصْفَادِ لَا
يَخْرُجُونَ عَنْهَا وَإِنْ نَاطَّتْ عِلْمُهُمُ الْأَفْلَاكِ وَجَاؤُوكُنْتُ مَعَارِفَهُمْ أَهْلُ الْكَمَالِ وَالْإِدْرَاكِ وَمَا أُرِيَ هَذَا
وَاللَّهُ إِلَّا مِنْ كُفَّرَانَ النِّعْمَةِ وَجَهْودِ الْمِنَّةِ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ

(1/158)

كَمْ عَقُولُ الْعِبَادِ وَرِزْقُهُمْ فِيهِمْ كَلَامُهُ وَمَا أَرَادُ وَفِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْفَظَ تَعَالَى
كِتَابَهُ وَسَنَةَ رَسُولِهِ إِلَى يَوْمِ النِّتَّابِ أَنْ كَثِيرًا مِّنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْأَحَادِيثِ التَّبَوَّيْنِيَّةِ لَا يَخْتَاجُ فِي مَعْنَاهَا
إِلَى عِلْمِ النَّحْوِ وَإِلَى عِلْمِ الْأَصْوَلِ بَلْ فِي الْأَفْهَامِ وَالطَّبَاعِ وَالْعِقْوَلِ مَا سَارَ بِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمُرَادِ مِنْهَا
عِنْدَ قَرْعَهَا الْأَسْمَاعِ مِنْ دُونِ نَظَرٍ إِلَى شَيْءٍ مِّنْ تِلْكَ الْقُوَّاعِدِ الْأَصْوَلِيَّةِ وَالْأَصْوَلِ التَّحْوِيَّةِ فَإِنْ مِنْ قَرْعِ
سَمْعِهِ قَوْلَهُ تَعَالَى {وَمَا تَقْدُمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِّنْ خَيْرٍ تَحْدُوْهُ عِنْدَ اللَّهِ} الْبَقْرَةُ 110 يَفْهَمُ مَعْنَاهُ مِنْ دُونِ أَنْ
يَعْرُفَ أَنَّ مَا كَلِمَةً شَرْطٍ وَتَقْدِيمًا مُجْزُومٌ بِهَا لِأَنَّهُ شَرْطُهَا وَتَجْدُوهُ مُجْزُومٌ بِهَا لِأَنَّهُ جَرَاؤُهُ وَمَثَلُهَا {يَوْمَ تَحْدِيدُ
كُلَّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تُوْدُ لَوْ أَنْ بَيِّنَهَا وَبَيِّنَهَا أَمَدًا بَعِيدًا} آلُ عَمَرَانَ
30 وَمَثَلُهَا {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ}
النَّخْلُ 90 يَفْهَمُ مِنَ الْكُلِّ مَا أُرِيدُ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرُفَ أُسْرَارَ الْعُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ وَدِفَانِقَ الْقَوَاعِدِ
الْأَصْوَلِيَّةِ وَلَدَّا تَرَى الْعَامَّةَ يَسْتَفِتُونَ الْعَالَمَ وَيَفْهَمُونَ كَلَامَهُ وَجَوَابَهُ وَهُوَ كَلَامُ غَيْرِ مُعَربٍ فِي الْأَعْلَبِ
بَلْ تَرَاهُمْ يَسْمَعُونَ الْقُرْآنَ فَيَفْهَمُونَ مَعْنَاهُ وَبِكُونِ لَقَوْرَاعِهِ وَمَا حَوَاهُ وَلَا يَعْرُفُونَ إِعْرَابًا وَلَا غَيْرَهُ مِمَّا
سَقَنَاهُ بَلْ زُمِّاً كَانَ مَوْقِعُهُ مَا يَسْمَعُونَ فِي قُلُوبِهِمْ أَعْظَمُ مِنْ مَوْقِعِهِ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ حَقْقِ قَوَاعِدِ الْإِجْتِهَادِ
وَبَلْغَ غَایَةَ الذِكَاءِ وَالْإِنْتِقَادِ وَهُوَ لَاءُ الْعَامَّةِ يَحْضُرُونَ الْخُطْبَ فِي الْجَمْعِ وَالْأَعْيَادِ وَيَذْوَقُونَ الْوَعْظَ
وَيَفْهَمُونَهُ وَيَفْتَتُ مِنْهُمُ الْأَكْبَادُ وَتَدْمِعُ مِنْهُمُ الْعُيُونُ وَيَدْرُكُونَ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يَدْرِكُهُ الْعُلَمَاءُ الْمُحَقِّقُونَ
وَيَسْمَعُونَ أَحَادِيثَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ فِي كُلِّهِ مِنْهُمْ الْبَكَاءُ وَالنَّحِيبُ

(1/159)

وأنت تراهم يقرؤون كتبًا مؤلفة من الفروع الفهيمية كالأنزهار للهادوية والمنهاج للشافعية والكبير للحنفية ومحنسر خليل للمالكية ويفهمون ما فيها ويعرفون معانيها ويعتمدون على إلهاجها ويرجعون في الفتوى والخصوصيات إليها فليت شعرى ما الذي خص الكتاب والسنّة بالمنع عن معرفة معانيها وفهم تراكيبها وبيانها والإعراض عن استخراج ما فيها حتى جعلت معانيها كالمصورات في الخيام قد ضربت دونها السجوف ولم يبق لنا إلهاجها إلا تردّد ألفاظها والحرروف وإن استنباط معانيها قد صار حجرا محجورا وحرما محظيا ممحضها

حديث اجتهاد الحاكم وبيان أن كلام الله وكلام رسوله أقرب إلى الأفهام وقال بعض العلماء المتأخرین في شرح بلوغ المرام في شرح حدیث إن الحاکم إذا اجتهد فاصاب فله أجران وإذا اجهد فاختطا فله أجر ما لفظه أنه استدل بالحديث على اشتراط أن يكون الحاکم مجتهدا قال وهو المتمكن منأخذ الاحکام من الأدلة الشرعية قال ولكنه يعز وجوده بل كاد يعدم بالكلية

(1/160)

ومع تعذرها فمن شرطه أي الحاکم أن يكون مقلداً مجتهداً في مذهب إمامه ومن شرطه أن يتحقق أصول إمامه وأدلهة وينزل أحکامه عليها فيما لا يجده متصوصاً في مذهب إمامه أو وقد نقلناه في شرحنا سبل السلام وعقباه بقولنا قلت ولا يخفى ما في هذا الكلام من البطلان وإن تتبع عليه الأعيان وما أرى هذه الدعوى التي تطابق عليها الأنوار إلا من كفران نعمة الله عليهم فإنهم أعني المدعين لهذه الدعوى والمقررين لها وهي دعوى عزة وجود الممجتهدين في الاحکام بالكلية أو كيودة عدمه مجتهدون يعرف أحدهم من القواعد التي يمكنه بها الاستبساط واستخراج الأحکام الشرعية من الأدلة التبويه ما لم يكن قد عرفه عتاب بن أسيد قاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم على مكة ولا أبو موسى الأشعري قاضي رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليمن ولا معاذ بن جبل قاضيه فيها وعامله عليها ولا شریح قاضي عمر وعلي رضي الله عنهم في الكوفة من هذه الشرائط التي أفادها قول ذلك الشارح رحمة الله إن من شرط الحاکم أن يكون مجتهداً في مذهب إمامه وأن يتحقق أصوله وأدلهه إلى آخره هي شرائط الممجتهد في الكتاب والسنّة فإن هذا هو الإجتهاد الذي قال بعزة وجوده أو كيودة عدمه بالكلية وبما متعدرا هلا جعل هذا المقلد الممجتهد أمامة كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم عوضاً عن كلام إمامه وتتبع نصوص الكتاب والسنّة عوضاً عن تتبع نصوص إمامه

(1/161)

والعبارات كلها ألفاظ دالة على معانيها فهلا استبدل باللغات إمامه ومعانيها ألفاظ الشاعر ومعانيها ونزل الأحكام عليها إذا لم يجده نصا شرعاً عوضاً عن تنزيلها على مذهب إمامه فيما لم يجده

مَنْصُوصاً تاله لَقَدْ اسْتَبَدَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْ مَعْرِفَةِ السَّنَةِ وَالْكِتَابِ إِلَى مَعْرِفَةِ كَلَامِ الشُّيوخِ وَالْأَصْحَابِ وَتَفَهُّمِ مَرَامِهِمْ وَالتَّفْتِيشِ عَنْ كَلَامِهِمْ وَمِنْ الْمُعْلُومِ يَقِينًا أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ وَكَلَامَ رَسُولِهِ أَقْرَبُ إِلَى الْأَفْهَامِ وَأَدْنَى إِلَى إِصَابَةِ بُلُوغِ الْمَرَامِ فَإِنَّهُ أَبْلَغُ الْكَلَامِ بِالْإِجْمَاعِ وَأَعْذَبَهُ فِي الْأَفْوَاهِ وَالْأَسْمَاعِ وَأَقْرَبَهُ إِلَى الْفَهْمِ وَالْإِنْتِفَاعِ وَلَا يُنْكِرُ هَذَا إِلَّا جَلَمْدُ الطَّبَاعِ وَمِنْ لَا حَظَّ لَهُ فِي النَّفْعِ وَالْإِنْتِفَاعِ وَالْأَفْهَامِ الَّتِي فَهِمْ بِهَا الصَّحَابَةُ الْكَلَامُ الْإِلَهِيُّ وَالْحَطَابُ النَّبَوِيُّ هِيَ كَأَفْهَامُنَا وَأَحَلَامُهُمْ كَأَحَلَامُنَا إِذْ لَوْ كَانَتِ الْأَفْهَامُ مُتَفَاقَّةً تَفَاقَّتَا يَسْقُطُ مَعَهُ فَهِمُ الْعِبَارَاتُ الْإِلَهِيَّةُ وَالْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ لَمَا كُنَّا مَكْلُفِينَ وَلَا مَأْمُورِينَ وَلَا مَنْهَبِينَ لَا اجْتِهَادًا وَلَا تَقْلِيدًا أَمَا الْأُولُّ فَلَا سَتْحَالَتُهُ وَأَمَا الثَّانِي فَلَأَنَا لَا نَقْلِدُ حَتَّى نَفْهِمُ جَوَازَهُ وَأَدْلَتُهُ وَلَا يَفْهِمُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ أَدِلَّةِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَقَدْ تَعْذَرُ ذَلِكَ كَمَا قُلْتُمْ وَقَدْ سَبَقَ بَسْطَ هَذَا

(1/162)

عَلَى أَنَا لَا نَشْرَطْتُ فِي هَذَا مَا سَلَفَ مِنَ الشَّرَائِطِ فِي الْمُجْتَهَدِ الَّتِي ذَكَرْتَاهَا عَنْ مَؤْلِفِ الْعَاوِضِ وَالْقَوَاصِمِ إِنَّمَا نَقُولُ إِنَّهُ يَسْتَرُوِي عَنِ الْعَالَمِ الْآيَيِّ وَالْحَدِيثِ فِي الْحُكْمِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي الْحَالَةِ الْرَاهِنَةِ ثُمَّ يَعْمَلُ بِهِ بَعْدِ فَهْمِهِ إِنَّمَا يُشْرَطُ أَنْ تُتَوَزَّعَ الرِّوَايَةُ عَمَّنْ يَوْثِقُ بِصَدِقَتِهِ وَدِينِهِ وَوَرْعَهُ وَشَهَرَتِهِ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَلَا يَسْأَلُهُ عَنْ مَذَهَبِ فَلَانَ وَلَا فَلَانَ وَكَيْفَ وَفِي كِتَابِ الْأُصُولِ نَقْلُ الْإِجْمَاعِ عَلَى تَحْرِيفِ تَقْلِيدِ الْأَمَوَاتِ

تَحْرِيفُ مَعْنَى الْأَحَادِيثِ لِيُوَافِقَ الْمَذَهَبِ جَنَاحَةً عَلَى أَئِمَّةِ الْمَذاهِبِ وَلَقَدْ عَظَمَتْ جَنَاحَيَاتُ الْمَقْلِدِينَ عَلَى أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى أَئِمَّةِ مَذَاهِبِهِمُ الَّذِينَ تَبَرَّءُوا عَنِ إِثْبَاتِ مَقَالَةِ لَهُمْ يُخَالِفُونَ نَصَّ نَبِيِّاً فَإِنَّهَا إِذَا وَرَدَتْ يُخَالِفُ مَا قَرَرَهُ مِنْ قَلْدُوهُ حَرْفُوهَا عَنِ مَوَاضِعِهَا وَحَمْلُوهَا عَلَى غَيْرِ مَا أَرَادَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُعْتَزَلَةِ فِي حَدِيثِ شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أَمْتِي وَقَدْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ الْمُعْتَزِلِي أَنَّهُ لَا شَفَاعَةٌ لِلْعَصَاصَةِ فَقَالَ مُرَادُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَهْلِ الْكَبَائِرِ الْمُؤْمِنُونَ أَهْلُ الصَّلَاةِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ كَبِيرَةٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ {وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاسِعِينَ} الْبَقَرَةِ 45 فَانْظُرْ أَيْ تَحْرِيفٍ أَعْجَبُ مِنْ هَذَا الَّذِي قَادَهُ إِلَيْهِ مَذَهَبُهِ وَاعْتِقَادُهُ أَنَّ لَا شَفَاعَةَ لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ وَكَوْنَهُ تَحْرِيفًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ وَمَثْلُ قَوْلِ بَعْضِ مِنْ اعْتَقَادِ نَدْبِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِ لِأَنَّهُ مَذَهَبُ إِمَامِهِ فِي حَدِيثِ عَمَارِ بْنِ يَاسِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْفَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مُرَادُهُ

(1/163)

بِأَبِي الْفَاسِمِ عَمَارِ نَفْسِهِ قَالَ فَقَدْ عَصَانِي وَإِنَّمَا وَضَعَ الظَّاهِرَ مَوْضِعَ الْمُضْمِرِ وَلَا يَخْفِي مَا فِي هَذَا الْحَمْلِ مِنْ تَحْرِيفٍ مَعَ اتِّفَاقِ النَّاسِ عَلَى كَنْيَةِ عَمَارِ أَبُو الْيَقْطَانِ وَمَثْلِهِ قَوْلُ ابْنِ الْقَيْمِ فِي الْهَدِيِّ النَّبَوِيِّ

إِنْ مُرَادُ عَمَارٍ بِيَوْمِ الشَّكِّ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ وَلَفْظُهُ وَالْمَنْقُولُ عَنْ عَمَرٍ وَعَلِيٍّ وَعَمَارٍ وَحُذَيْفَةَ وَابْنِ مَسْعُودَ النَّهَيِّ عَنْ صَوْمٍ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ تَطْوِعاً وَهُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ عَمَارٌ مِنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي شَكَّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا الصَّوْمُ يَوْمُ الْغَيْمِ احْتِيَاطًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرْضٌ وَإِلَّا فَهُوَ نَطْعَوْعٌ

(1/164)

قَلْتَ هَذَا مِنَ التَّحْرِيفِ رِغَاءً لِلْمُذَهَّبِ لِأَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ قَاتِلُ بِصَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ فَحَمَلَهُ رِعَايَةً الْمُذَهَّبِ عَلَى حَمْلِ حَدِيثِ عَمَارٍ عَلَى آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ تَطْوِعاً وَهَذَا الْيَوْمُ لَا شَكٌ فِيهِ قُطْعَةٌ بَلْ هُوَ يَوْمٌ يَقِينٌ مِنْ شَعْبَانَ وَكَفَدَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ فِي أَيِّ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ لَا رَوَى حَدِيثَ الْمُصْرَاةِ عَلَى خَلْفٍ يَعْتَقِدُونَهُ مِذَهَبًا

(1/165)

وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ مِذَهَبًا مِنَ الْمَذَاهِبِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّيُ ذَلِكَ إِلَى الْمَحَامَةِ عَلَيْهِ وَإِلَى إِخْرَاجِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ عَنْ مَعَانِيهَا الَّتِي أَرَادَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ مَنْ قَالَ بِتَحْرِيمِ أَكْلِ طَعَامِ أَهْلِ الدِّمَمَةِ وَتَحْرِيمِ ذَبَائِحِهِمْ حَمْلُ قَوْلِهِ

(1/166)

تَعَالَى {وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ} الْمَائِدَةُ 5 عَلَى حَلِّ أَخْذِ الْجُبُوبِ مِنْهُمْ كَالْخِنَّاطَةِ وَالشَّعِيرِ فَلِيَحْذِرُ الْمُؤْمِنُ الْمُؤْثِرُ لِلْحَقِّ عَلَى الْخُلُقِ عَنْ هَذِهِ الْاعْتِقَادَاتِ وَرَدَ الْأَحَادِيثُ وَالْآيَاتُ إِلَى مَثَلِ تَأْوِيلِ الْفَرْقَةِ الْبَاطِنِيَّةِ وَكُلُّ هَذَا مِنْ قَبَائِحِ الْاعْتِقَادَاتِ الْمَذَهَبِيَّةِ

(1/167)

وَإِنِّي لَا أَخَافُ مِنْ حِرْفِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ لِيُوَافِقَ اعْتِقَادَهُ أَنْ يَقْلِبُ فُؤَادَهُ وَقَلْبَهُ فَلَا يُوفَقُ لِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ عُقُوبَةً كَمَا فَعَلَهُ اللَّهُ فِيمَنْ رَدَ بِرَاهِينَ النُّبُوَّةِ وَكَذَبَ بِهَا كَمَا أَسْلَفَنَا فِي قَوْلِهِ {وَنَقْلَبُ أَفْشَدَهُمْ} الْأَنْعَامُ 110 وَلَوْ تَبَعَتْ مَا وَقَعَ لِأَهْلِ التَّقْلِيدِ مِنَ التَّحْرِيفِ جَاءَ مِنْهُ مُجَلدٌ وَسِعٌ وَلَكِنْ مَرَادُنَا النَّصِيْحَةُ لَا التَّشْنِيعُ وَهِيَ تَحْصُلُ بِأَقْلَمِ مِمَّا سَقَنَا وَأَيْسَرِ مِمَّا رَقَمْنَا

رد الأئمّة على أدلة جواز التقليد
فإن قلت قد ذكر العلماء أدلة جواز التقليد واسعة وطرائق نافعة قلت نعم وقد ردّها أئمّة الاعتقاد
وأوضحوا ما فيها من الفساد ولنذكر خلاصة كلام الفريقين فالدليل الأول قوله تعالى {فَاسْأَلُوا أَهْلَ
الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} النّحْل 43 قال فامر سُبْحَانَهُ مِنْ لَا يَعْلَمُ أَنْ يَسْأَلَ مِنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ
فاجلّوا أَنَا نَقُولُ أَوْلًا أَنَّ التَّزَامَ مَذْهَبٌ إِمَامٍ مَعِنْ فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ بِحِيثُ لَا يَجِدُ الْخُرُوجَ عَنْهُ بِخَالٍ بِدِعَةٍ
وَكُلُّ بِدِعَةٍ ضَلَالٌ فَمَا مَعْنَى الْإِسْتِدَالُ عَلَى الْبِدْعَةِ أَمَا كَوْنَهُ بِدِعَةً فَلَا إِنْكَارٌ يَا أَسْرَاءَ التَّقْلِيدِ وَغَيْرَكُمْ لَا
يَكْنِكُمْ أَنْ تَدْعُوا أَنَّهُ كَانَ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ رَجُلٌ وَاحِدٌ اخْتَدَ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ يَقْلُدُهُ فِي كُلِّ أَقْوَالِهِ
وَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهَا شَيْئًا وَأَسْقَطَ أَقْوَالَ غَيْرِهِ الْبَتَّةَ فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا وَيَتَأَوْلُ مَا وَرَدَ

(1/168)

الآيات والأحاديث ليُوافق مذهب من قلده وهذا معلوم بالضرورة أنه لم يكن في الصحابة ولا في
تابعهم ولا تابع التابعين وهذه هي القرون الثلاثة التي خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله
خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم يفسو الكذب الحديث وما حدث بدعوة
التقليد إلا في القرن الرابع الذي ذمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أما الآية التي ذكرت فـ فإن الله
تعالى أمر فيها من لا يعلم أن يسأل أهل الذكر والذكر هو القرآن والسنة كما ذكره الله في قوله
مخاطبا لنساء رسول الله صلى الله عليه وسلم {وَادْكُنْ مَا يُتَلَى فِي بَيْوَكْنَ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَالْحُكْمَةِ} الآيات 34 وأياته القرآن والحكمة السنة وكما قال تعالى {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَّةِ رَسُولًا مِنْهُمْ
يَتَنَلُّ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيَزْكِيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَةَ} الجماعة 2 فالأمر في الآية للجاهل أن يسأل
أهل القرآن والحديث عنهم ليخبروه فإذا أخبروه وجب عليه اتباع ما أخبروه به

(1/169)

وهذا على أظهر الوجوه في تفسير الآية ملن له أدنى إلمام بالتفصير فكيف يستدل على أعظم قواعد
الأصول بوجه مرجوح وبيؤيد هذا الوجه الواقع معنا أن هذا كان شأن أهل العلم في الصحابة
والتابعين يسأل الجاهل العالم أي عالم عن الآيات والسنة وليس لهم مقلد معين يتبعونه في أقواله فكان
ابن عباس رضي الله عنهما يسأل الصحابة عمما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم أو فعله لا يسأله
عن غير ذلك وكذلك الصحابة كانوا يسألون نساءه صلى الله عليه وسلم عمما يخفى عليهم من سننه
سيما عائشة رضي الله عنها وكذلك التابعون كانوا يسألون الصحابة عن أقوال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأفعاله وسننه وكذلك أئمّة الفقه قال الشافعي رضي الله عنه لأحمد بن حنبل يا أبا عبد
الله أنت أعلم بالحديث مني فإذا صح الحديث فاعلمي حتى أذهب إليك شاميا كان أو كوفيأ أو
بصرىأ ولم يكن أحد قط من أهل العلم يسأل الرجل عن رأيي رجل يعنيه فيأخذ به ويطرح ما سواه

الثاني من أدلة جواز التقليد أنه صلى الله عليه وسلم قال في قصة صاحب الشجة لا تسألو إذا لم تعلموا إنما شفاء العي السوال فارشدتهم إلى السوال والجواب أنه صلى الله عليه وسلم إنما أرشد المفتين لصاحب الشجة إلى السؤال عن حكمه صلى الله عليه وسلم وستته فقال قتلوا قاتلهم الله يدعوك عليهم لما أفتوا بغير علم وفي هذا تحريم الافتاء بالتقليد فإن الإفتاء به ليس علمًا باتفاق الأمة وما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاعله فإنه حرام وهو أحد أدلة التحريم فالحديث حجة على تحريم التقليد لا على جوازه الثالث من أدتهم قالوا قال أبو العصيف الذي زنا بأمرأة مستأجرة وإن سألت أهل العلم فأخبروني إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم أخرجه البخاري قالوا فلم ينكر صلى الله عليه وسلم تقليد من هو أعلم منه

والجواب أن هذا سألاً أهل العلم فأفتوه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنها سألاً فهو يصلح عاصداً للأدلة وأن المراد سؤال أهل الذكر عن الكتاب والسنة لا عن رأيهم الرابع من أدتهم قوله تعالى {والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهُم بِإحسانٍ رضي الله عنهم ورضوا عنه} التوبة 100 ومقلدهمتابع لهم فهو من رضي الله عنه والجواب صدق المقدمة الأولى وكذب الثانية فإن الأولى صرورة الصدق وأما كذب الثانية فإن تفسير اتباعهم بالتقليد من تحريف الكلم عن مواضعه كيف وهذا التقليد الذي يريدونه بدعة خاتمة لا يفسر بما كلام الله واتبعهم إنما هو سلوك طريقهم ومنهاجهم وقد هم عن التقليد فلم يكن في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار يقلد بالإتفاق فكيف يقال من اتبعهم تقليدهم بل التابعون لهم بإحسان هم أهل العلم أئمة الكتاب والسنة الذين لا يقدمون على كتاب الله رأيا ولا قياسا ولا يجعلون كلام أحد عيارا على القرآن والسنن فالذي اتبعهم هو من اتبع الحجّة وانقاد بالدليل ولم يتخذ رجالاً بعيته إماماً يقتدي بأقواله وسننه سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى {اتبعوا ما أنزل إليك من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء} الأعراف 3

فأمر تعالى باتباع المنزل خاصة والمنزل هو الكتاب والسنة قال الله تعالى {وما آتاكُم الرَّسُول فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُم عَنْهُ فَانْتَهُوا} الحشر 7 فالتقليد لا يكون اتباعاً فإن الاتباع سلوك طريقة المتبع والإتيان بمثل ما أتى به وقد عقد أبو عمر بن عبد البر باباً في الفرق بين الاتباع والتقليد وقال قال عبد الله بن خوبز منداد البصري الماليكي التقليد معناه في الشّرع الرّجوع إلى قول لا حجّة لقائله عليه وذلك

مَنْوِعٌ مِّنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ وَالاتِّباعِ مَا ثَبَّتَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْخَامِسِ مِنْ أَدَلَّةِ الْمُقْلِدِينَ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ
أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ فِي أَيِّهِمْ افْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ

(1/173)

وَالجُوابُ أَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ رُوِيَ عَنْ عُمْرٍ مِنْ طُرُقٍ لَا يَصْحُ مِنْهَا شَيْءٌ وَقَالَ الْبَزَّارُ وَأَمَّا مَا يُرَوَى عَنِ
الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمْ افْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ فَهَذَا الْكَلَامُ لَا يَصْحُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ صَحَّ فَالاتِّباعُ غَيْرُ التَّقْلِيدِ فَإِنَّ الْإِقْتَدَاءَ فَعْلُكَ مُثْلِّ فَعْلَكَ مُثْلِّ
الَّذِي فَعَلَهُ بِالْدَلِيلِ الَّذِي

(1/174)

فَعْلُهُ فَلَذِلِكَ قُلْنَا مِنْ أَبْيَاتِ
وَشَتَانَ مَا بَيْنَ الْمُقْلَدِ فِي الْهُدَى
وَمَنْ يَقْتَدِي فَالضَّدُّ يَعْرَفُ بِالضَّدِّ ... فَمَنْ قَلَدَ النُّعْمَانَ أَصْبَحَ شَارِبًا
نَبِيًّا وَفِيهِ الْقَوْلُ لِلْبَعْضِ بِالْحَدِّ ... وَمَنْ يَقْتَدِي أَصْحَى إِمَامَ مَعَارِفِ
وَكَانَ أُويسًا فِي الْعِبَادَةِ وَالرَّهَدِ ... فَمَقْتَدِيَا فِي الْحَقِّ كَنْ لَا مُقْلَدًا
وَخَلَ أَخَا التَّقْلِيدِ فِي الْأَسْرِ بِالْقَدْ

(1/175)

فَالْمُقْلَدُ لَأَيِّ حَنِيفَةَ وَهُوَ الْمُرَادُ بِالنُّعْمَانِ يَجُوزُ عِنْدَهُ شَرْبُ التَّبَيْدِ وَأَبُو حَنِيفَةَ لَمْ يَشْرِبْهُ فَالْإِقْتَدَاءُ بِهِ أَنَّ لَا
يَشْرِبُهُ بِالْمُقْتَدِيِّ بِهِ يَكُونُ إِمَامًا فِي الْعِلْمِ وَالرَّهَدِ كَأَيِّ حَنِيفَةَ وَمَثْلُهُ قَوْلُ الْإِمَامِ الْكَبِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ الْوَزِيرِ مُؤْلِفِ الْعَوَاصِمِ وَالْقَوَاصِمِ فِي الْذَّبِّ عَنِ الْأَيِّ الْقَاسِمِ مِنْ أَبْيَاتِ
هُمْ قَلْدُوهُمْ فَاقْتَدَيْتُ بِهِمْ وَكُمْ
بَيْنَ الْمُقْلَدِ فِي الْهُدَى وَالْمُقْتَدِيِّ ... مِنْ قَلَدَ النُّعْمَانَ أَصْبَحَ شَارِبًا
مُشْلَثٌ رِجْسٌ خَيْثٌ مُزْبَدٌ ... وَلَوْ افْتَدَى بِأَيِّ حَنِيفَةَ لَمْ يَكُنْ
إِلَّا إِمَامًا رَاكِعاً فِي الْمَسْجِدِ
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُخَاطِبًا لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ عَدَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ نَحْنُ وَمِنْ
بعضةِ عَشَرِ نَبِيًّا {فَبِهِدَاهُمْ افْتَدَهُ} الْأَنْعَامُ 90 قَالَ فِي الْكَشَافِ الْمُرَادُ بِهِدَاهُمْ طَرِيقُهُمْ فِي الإِيمَانِ بِاللَّهِ

وتوحيده وأصول الدين اه وَمَعْلُومٍ يَقِنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَقْلِيدِ رَسُولِهِ فِي أَدِيَانِهِمْ فَعَرَفْتُ أَنَّ الْإِقْتِداءَ وَالاتِّبَاعَ لَيْسَا مِنَ التَّقْلِيدِ فِي وُرُودٍ وَلَا صَدْرٍ

(1/176)

السَّاَوسِ مِنْ أَدِلَّةِ الْمُقْلِدِينَ قَالُوا حَدِيثُ عَلَيْكُمْ بِسْنِي وَسِنَةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي أَبُو بَكْرَ وَعَمْرَ وَاهْتَدُوا بِهِنْدِي عَمَارَ وَقَسَكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أَمِّ مَعْدِ الْجَوَابِ أَنَّ الْإِهْتَدَاءَ بِهِمْ اِتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسِّنَةِ وَالْقُبُولِ مَا فِيهِمَا وَالدُّعَاءِ إِلَيْهِمَا وَتَحْرِيمِ التَّقْلِيدِ إِذْ لَمْ يُؤْثِرْ عَنْهُمْ وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ ابْنِ أَمِّ مَعْدِ النَّهَيِّ عَنِ التَّقْلِيدِ وَقَالَ لَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَّا لَا يَصِيرَ لَهُ ثُمَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ لَمْ يَكُنْ يَدْعُ السِّنَةَ بِقَوْلِ أَيِّ قَائِلٍ ثُمَّ إِنْ سِنَةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَطَرِيقَتِهِمْ اِتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسِّنَةِ فَالْأَخْذُ بِسِنَتِهِمَا اِتِّبَاعُ السِّنَةِ الْبَيْوَةِ وَالْقُرْآنَ

(1/177)

ثُمَّ يُقَالُ لَكُمْ أَيَّهَا الْمُقْلِدُونَ إِنَّكُمْ لَا تَقْلِدُونَ أَبَا بَكْرَ وَعَمْرَ وَلَا تَجْعَلُونَ قَوْلَهُمَا حَجَّةً بِلَ قَلْدَمْ أَئِمَّةَ مِنْ اِتِّبَاعِ الْأَئِمَّةِ وَحَرَمْتُمْ تَقْلِيدَ غَيْرِهِمْ فَإِنَّ أَنْثُمْ مِنَ الْعَمَلِ بِهِنْدَدَا الْحَدِيثِ لَوْ كَانَ مَسْوِقًا لِلتَّقْلِيدِ فَأَنْتُمْ أَوْلَى تَارِكِ لَهُ السَّابِعِ مِنْ أَدِلَّةِ التَّقْلِيدِ أَنَّ فِي كِتَابِ عَمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى شُرِيعَةِ أَنَّهُ يَقْضِيُ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ إِنْ لَمْ يَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسِنَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَقْضِي بِهِ وَاجْتَوَابَ إِنْ كِتَابَ عَمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ التَّقْلِيدِ بِلَ أَمْرِهِ بِاِتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسِّنَةِ وَالْمُقْلِدُونَ لَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ بَلْ لَا يَنْظُرُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سِنَةً إِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِي كِتَابِ شِيوُخِهِمْ وَأَقْوَاهُمْ ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ إِذَا لَمْ يَجِدْ فِيهَا قَضَى بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ فَأَبَاحَ لَهُ عِنْدَ تَعْذُرِ وَجْدَانِ الدَّلِيلِ مِنَ الْأَمْرِيْنِ الرُّجُوعُ إِلَى مَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ الَّذِينَ لَا يَقْضُونَ إِلَّا عَنْ دَلِيلٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سِنَةً أَوْ قِيَاسٍ جَلِيٍّ

(1/178)

فَأَجَازَ لَهُ هُنَا الْأَخْذُ فِي الْقُضَاءِ بِرَأْيِ الصَّالِحِينَ فِي الْحَالَةِ الراهِنَيْةِ لَا أَنَّهُ يَجْعَلُ رَأْيَهُ مَقْدِمًا عَلَى الْكِتَابِ وَالسِّنَةِ كَمَا جَعَلَ الْمُقْلِدُونَ ثُمَّ هَذَا كَلَامُ عَمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَيْسَ بِحَجَّةٍ ثَالِمٍ قَالُوا كَانَ الصَّحَابَةَ يَفْنِيُونَ فِي عَصْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاطْلَاعِهِ وَهَذَا تَقْلِيدُ لِلْمُتَقْنِينَ الْجَوَابُ أَنَّ فَتَوَاهُمْ كَانُ تَبْلِيغًا عَنِ اللَّهِ وَعَنِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ إِفْتَاءَ بِآرَائِهِمْ وَلَدُلِكَ لَا أَفْنِوا صَاحِبَ الشَّجَّةَ بِخِلَافِ سِنَتِهِ قَالَ قَتَلَهُمُ اللَّهُ كَمَا عَرَفَتِ التَّاسِعُ مِنْ أَدْلِتِهِمْ قَالُوا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوَا فِي الدِّينِ وَلِيَنْذِرُوَا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ} الْتَّوْبَةُ 112 فَأَوْجَبَ قَبْوُلَ إِنْدَارِهِمْ وَذَلِكَ تَقْلِيدُهُمْ وَاجْتَوَابُهُمْ أَنَّ هَذَا جَهْلٌ لِلْفَظِ الْإِنْدَارِ إِنَّمَا يَقُولُ بِالْحَجَّةِ فَمَنْ لَمْ تَقْمِ عَلَيْهِ الْحَجَّةُ لَمْ يَكُنْ قَدْ

أنذر كَمَا أَن النذير من أَقَامَ الْحُجَّةَ فَمَن لَم يَأْتِ بِالْحُجَّةِ لَم يَكُن نذيراً وَحِينَئِذٍ فَالْمُرَادُ {ولَيَذْرُوا قَوْمَهُمْ} بِإِخْبَارِهِمْ إِيَّاهُمْ بِالْحِجَّجِ وَالْبَرَاهِينِ عَلَى مَا يَفْقَهُونَهُمْ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ أَلَا تَرَى أَن حَزَنَةَ النَّارِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَقُولُونَ مِنْ فِيهَا {أَلَمْ يَأْتُكُمْ نَذِيرٌ قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَيْرٌ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقَلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ}

(1/179)

الْمَلَكُ 8 10 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {فَاعْتَرُفُوا بِذَنْبِهِمْ} الْمَلَكُ 11 فَإِنَّهُمْ أَقْرَبُوا أَنَّهُ أَتَاهُمُ النَّذِيرَ وَلَا يَكُونُ إِلَّا حِجَّةٌ فَكَذَبُوا ضَلَالًا وَعِنَادًا وَقَالُوا مَتَّأْسِفِينَ {لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ} أَيْ نَعْمَلُ بِمَا سَمِعْنَا {أَوْ نَعْقَلُ} أَيْ نَعْمَلُ بِمَا عَقَلْنَا وَلَا فَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُمْ سَمِعُوا وَعَقَلُوا وَلَكِنْ مَا عَمِلُوا فَكَانُوهُمْ لَا سَمِعُ لَهُمْ وَلَا عَقْلٌ فِيهِمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمْ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا دَلِيلٌ فِي الْآيَةِ لِلْمَقْلُدِينَ الْعَاشِرَ مِنْ أَدْلِتَهِمْ قَالُوا قَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَبْوُلِ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَذَلِكَ تَقْلِيدُ لَهُ الْجِوابُ أَنَّ هَذَا مِنْ أَبْطَلِ الْأَدَلَّةِ فَإِنَّا مَا قَبَلْنَا قَوْلَهُمْ إِلَّا بِنَصِّ رَبِّنَا وَقَوْلَنَا وَإِجْمَاعَ أَمَةِ فَلِمْ يَقْبِلْ قَوْلَ الشَّاهِدِ يُجَرِّدُ كَوْنَهُ شَهِيدًا بِهِ بَلْ قَبْلَنَا لِأَنَّ اللَّهَ أَمْرَ بِقَبْوُلِ شَهَادَتِهِ كَمَا أَمْرَنَا بِاتِّبَاعِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ سَمِيتُمْ ذَلِكَ تَقْلِيدًا فَلَا يَضُرُّنَا وَأَمَّا أَنْتُمْ قَبْلَتُمْ قَوْلَ مِنْ قَلْدَتُهُمْ وَتَرَكْتُمْ قَوْلَ مِنْ عَدَاهُ وَلَوْ كَانَ آيَةً مِنْ

(1/180)

الله أو حديثنا نبويا لتؤولتموها وأرجعتموها ناكصين على أعقابكم إلى قول إمامكم وكذا ذلك قبولنا إقرار من أقر على نفسه بشيء وحكمها به عليه لا يسمى تقلیدا بل اتباعا بقول الله تعالى {بل الإنسان على نفسه بصيرة} القيامة 14 وإن جماع الأمة وعمله صلى الله عليه وسلم في قبول إقرار ماعزى والغامدية ورجهمما بإقرارهما ولا يقول أحد إنَّه صلى الله عليه وسلم فلدهما الحادي عشر من أدلةهم قالوا قد جعل الله في فطر العباد تقليد المتعلمين للعلمانيين والأساتذين في العلوم والصنائع ولا تقوم مصالح الخلق إلا بذلك وذاك عام في كل علم وصناعة وقد فاوت الله بين الأذهان كما فاوت بين القوى في الأبدان فلا يحسن في حكمته وعدله ورحمته أن يفرض على جميع خلقه معرفة الحق بدليله والجواب أن هذَا حق لا ينكر ولا ينكر أخذ العلم عن العلماء وينكر أخذه من الصحف والقراطيس بغير تعلم ولكننا نقتدي بالعلم ونكتدي بتعليمه ونستعين بهم ونستضيء بأنوار علومه وفرق بين تقليد العالم في جميع ما قاله وبين الاستعانة بهم وهو الثاني منزلة الدليل في الطريق والخرس الماهر لا بن السبيل فهو دليل إلى دليل فإذا وصل إليه استغنى بدلاته عن الاستدلال بغيره ونظيره من استدل بالنجم على القبلة فإذا شاهد القبلة لم يبق لاستدلاله بالنجم معنى

(1/181)

أما قوله إنَّه تَعَالَى فَأَوْتَ بَيْنَ الْأَذْهَانِ فَهَذَا مُسْلِمٌ وَكَلَّا مَنْ فِيمَنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْخُطَابِ وَفَهْمٌ أَدِلَّةُ مَا يَحْتَاجُهُ مِنْ أَدِلَّةَ السَّنَةِ وَالْكِتَابِ وَهُوَ يَحْمِدُ اللَّهَ الْوَاحِدَ الْوَهَابَ أَمْرَ لَيْسَ بِالْحُقْقِيِّ وَلَا بِالْأَلْغَازِ الَّذِي لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْذَّكِيُّ بِلْ قَدْمَنَا لَكَ أَنَّ الْفَاظَهُمَا أَقْرَبُ تَنَاوِلاً وَأَسْهَلُ أَخْذَهُ وَأَوْضَحُ مَعْنَيهِ وَلَا بُدُّ لِلْمَكْلُوفِ مِنْ تَفْهِمِ مَعَانِي مَا كَلَفَ بِهِ إِمَّا مِنْ كَلَامِ شِيُوخِهِ أَوْ مِنْ كَلَامِ رَبِّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرُورَةُ إِنَّهُ لَا يَتَمَّ لَهُ التَّكْلِيفُ إِلَّا بِالْفَهْمِ وَإِلَّا مَعْذُورًا غَيْرَ مُخَاطِبٍ بِشَيْءٍ مِنَ الشَّرِعِيَّاتِ فَالْفَهْمُ الَّذِي يَصْرُفُهُ فِي حَلِّ عِبَارَاتِ شِيُوخِهِ وَبَيَانِ مَعَانِيهِ يَصْرُفُهُ فِي تَفْهِمِ كَلَامِ رَبِّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَدْرُ الَّذِي كَلَفَ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ وَقَدْ سَهَلَهُ {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حِرْجٍ} الْحُجَّةُ 78 لَا فِي فَهْمِ الْمُرَادِ وَلَا فِي الْأَفْعَالِ الَّتِي خَاطَبَ الْعِبَادَ وَقَدْ قَدْمَنَا أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ مَا يَخْصُّهُ مِنَ الْأَخْرَكَامِ وَمَا يَدْعُوهُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ وَهُوَ أَمْرٌ سَهِلٌ يَسِيرٌ فَإِنْ أَكْثَرُ الْعُلُومِ فَضُولٌ كَمَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعُلُمُ نَقْطَةٌ كُثُرَهَا الْجُهْلُ فَهَذِهِ زِيَدةُ أَدِلَّةِ مُجْزِي التَّقْلِيدِ وَأَجْوِبَتِهَا وَمَنْ لَهُ فَهْمٌ أَوْ أَقْلَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ لَا يَخْفَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهُ مَطْلَبًا وَإِيَّاهُ يُرِيدُ وَقَدْ ذَكَرُوا أَدِلَّةً سَمَاعَهَا شُغْلُ الْأَسْمَاعِ بِغَيْرِ فَائِدَةٍ تَعُودُ عَلَى سَمَاعِهَا وَلَا اِنْتِفَاعٌ تَرْكِنَاهَا لَا نَشْغُلُ بَهَا الْأَوْقَاتَ وَيَسْتَغْنِي بَهَا عَمَّا هُوَ أَوْلَى بِالظَّرِيرِ بِالِّإِنْفَاقِ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ وَعَلَيْهِ فِي كُلِّ فَعْلٍ التَّعْوِيلُ وَمِنْهُ

(1/182)

وَمِنْهُ نَسْتَمدُ الْهِدَايَةَ فِي الْبَكْرَةِ وَالْأَصْبَلِ إِلَى مَا يَقْرَبُ بِنَا إِلَى جَانِبِهِ وَيَنْزَلُنَا فِي ظَلِّ رَحْمَتِهِ الظَّلِيلِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ خَيْرِ آلٍ وَصَحَابِهِ خَيْرِ صِحَّابٍ وَقَبِيلٍ

(1/183)